

C.1

ليوك، ستيفن بطر.

مبادئ علم السياسة .

SEP 11 F 481

310


143

Oct 1 1978

10/10/83

27 NOV 1970

2 DEC 1970



320
L43 mA.
c.1

مِبَادِيٌّ

عِلْمُ الْسِّنَّاَتِ
بِرْتُبَةِ مُؤْمِنٍ

نقلاً بتصرف لجنة الهمالل

سلیمان عبد الله محمد

29941

مطبعة الهمالل بالقاهرة مصر

سنة ١٩١٥



مقدمة

كان في نية المرحوم مؤسس الهلال ان يشرع في تقل طائفه من الكتب العلمية والاجماعية الى اللغة العربية حتى يكون لدى جمهور القراء سلسلة من خيرة الكتب التي يرجع اليها في العلوم الحديثة كالاجماع والاقتصاد والسياسة والعلوم النفسية والفلسفية والطبيعية . وقد رأينا جبأ بتنفيذ الخطة التي رسماها منشئ الهلال ونظرًا لنقص الآداب العربية في ما يتعلق بالعلوم المعاصرة ان نبدأ هذه السنة في نشر كتاب مبادئ علم السياسة ملحقةً للسنة الثالثة والعشرين من الهلال على امل ان يكون فاتحة لسلسلة كتب أخرى ان شاء الله

تمهيد

قد يتبدّل إلى ذهن المطالع لاول وهلة ان علم السياسة يبحث في علاقات الدول بعضها بعض وما ينبع عن ذلك من المسائل والمشاكل . الواقع ان هذا العلم يمتد إلى ابعد من ذلك اذ يتناول البحث في نشوء الامم وأنواع الدول واطوارها ونظماتها والمعاهدات التي تربطها معاً إلى غير ذلك من المسائل التي تنطوي تحت نشوء المجتمع . ولقد كان علم السياسة عند الاقدمين عبارة عن مبادئ بسيطة لا تتعذر البحث في العلاقات بين الدول المختلفة فكان من هذا القبيل اشبه بما يعرف اليوم عندنا بالقانون الدولي . ذلك لأن القوم لم يكونوا قد اتبوا بعد إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشوء الامم وتعاونها على السير في مسار التقدم والارقاء . أما اليوم فقد أصبح علماء السياسة يعيرون اقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جانب الالتفات لما هما من التأثير في تكوين الملك وتنشئة الشعوب

فترى من ذلك ان علم السياسة علم واسع الاطراف يتناول المسائل المتفرقة ولا يختص بفريق معين من الناس بل بهم كل فرد منهم ويتناول كل حالة من حالاتهم . وقد حاولنا ان نبسط هذا العلم بين دفتي هذا الكتاب بأسلوب سهل فوائنا في تقليله على عدة مؤلفات لاساتذة هذا الفن وأهمها كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك استاذ علم السياسة في جامعة بجبل بكندا

بدأنا بهذا الكتاب وسهول اوربا مخضبة بدماء ابنائها وبطاحها مغطاة باشلاء قتلاها وكان بودنا ان نتظر ريثما تضع الحرب او زارها لنرى التغيير الذي لا بد ان يطرأ على عالم السياسة بعد هذا الانقلاب العظيم ولكننا اضطررنا الى اصدار الكتاب قبل انتهاء هذه الحرب الزبون

من راجع تاريخ القرن التاسع عشر السياسي لاح له ان اوربا كانت في السبعة العقود الاولى منه آخذة في الاتجاه نحو نظام اقرب الى مقتضيات الاجتماع منه في الاونة السابقة ولكن طرأ على عالم السياسة في الثلاثة العقود الاخيرة من القرن المذكور

ما يصح ان يسمى بالثورة الرجعية فعاد جو السياسة الى الاكفرار بعد ان كان قد بدأ بالخلاء ونشأ على اثر ذلك عدة مشاكل سياسية واجتماعية . فالحرب السبعينية التي وقعت بين المانيا وفرنسا زرعت الاحقاد في قلوب ابناء هاتين الدولتين فصارت كل منها تنظر الى الاخر شرراً وتحين الفرصة للاقصاص على غيرها . ولم تنحصر الاحقاد بينهما فقط بل تعدتها الى الدول الاجنبية ايضاً فاقسمت اوربا الى شبه محالفتين سياسيتين كبيرتين احداهما تؤيد المانيا والاخرى تمالي فرنسا ولم يرق على الحياد الا دول لاشان لها يذكر في عالم السياسة . ولم تقف المشكلة عند هذا الحد فقط بل تجاوزته الى حيز الاجتماع فان كون الاحقاد جعل كلّاً من المانيا وفرنسا بالغتان في التسلح وتقوية الجيوش فلم يسع دول اوربا ان تقف اذ ذاك مكتوفة الابيدي بل صارت كل منها تسعى لتعزيز قواها البرية والبحرية حتى كان العالم في الاربعة العقود الاخيرة عاثاً في ظلال السيف وعلى مقربة من هزيم المدافع . ولو ان التسلح تم بدون ابهاظ كواهل الشعوب بالنفقات المالية لهان الامر ولكن الدول اضطرت الى فرض الضرائب على شعوبها ملتزمة النفقات الالزامية لجيوشها واساطيلها . وكانت المانيا في مقدمة تلك الامم فان امبراطورها الحالى ما فتىً منذ تبوئه عرش فرديريك يسعى لتعزيز دولته ورفع شأنها من الوجهة الحربية حتى اصبحت مملكته في السنين الاخيرة اشبه بجموعة ثكنات آخذة بعضها برقب بعض . وكانت الامة الالمانية بأسرها تؤيد امبراطورها وتحمل عب الضرائب بطيبة خاطر وجنودها يشربون بعضهم اخبار البعض قائلين : « الى ذلك اليوم ! اي الى اليوم الذي تنتصر فيه المانيا على اعدائها ومنافسيها وفي مقدمتهم فرنسا وانكلترا

ومما ساعد المانيا على بث الروح الحربية في نفوس ابنائها نظام الحكم الالماني فإنه اقرب الى الاستبدادية منه الى الدستورية وكلمة الامبراطور هي فوق كل شريعة وقانون فإذا شاء زيادة الجيش لم يجد من يعارضه واذا لقي معاندة فهي ضعيفة لا يمكن ان تقوم لها قائلة . وقد سعت دول اوربا كثيراً لايقاف التسلح عند حدود رفقاً بالامم ولا سيما بطقة العمال من ان تتوه تحت اعب الضرائب ولكن المانيا كانت تجدهم على اقتراحلتهم هذه بزيادة جيشها البري والبحري فتضطر سائر الدول الى مقابلتها بالمثل حتى ضع

الاشتراكيون من هذه الحالة المزعجة وأخذوا يدافعون عن العمال الذين كانت الضرائب تؤذنهم أكثر من أذيتها لسوادهم . وهكذا نشأ عن تأهب المانيا العسكري مشاكل اجتماعية واقتصادية كان في الامكان ملائمتها لو سعت المانيا مع أهل السلام الى تعميم فكرة التحكيم الدولي وايقاف التسلح عند حد

ولو انحصرت المشكلة الاقتصادية في مسألة الضرائب فقط لكان الامر ولكن هذه المشكلة جرت الى مشاكل اخرى يسعى اليوم رجال الاشتراكية الى حلها . ولا شك ان سير الاحوال على هذا المنوال سيغير كثيراً من علاقات الدول المتباينة والمطعون ان الحرب الحاضرة ستضع اساساً متيناً للمجتمع العثماني الم قبل فيعم مبدأ التحكيم الدولي وترتقي النظمات الاجتماعية والادية ويتعال العالم بسلام وهذا صيغة عام ١٩٢٩

فهرست الكتاب

الفصل الأول

في كيان الدولة

صفحة

٩

الفصل الأول : في ماهية السياسة ونظرية الدولة

تعريف علم السياسة ومداره . العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم .
الدولة وشروطها الازمة . الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة .
الدولة والمعتقد . الدولة النموذجية

١٥

الفصل الثاني : في نشوء الدولة والأراء المختلفة في ذلك
العقد الاجتماعي . تطبيق هذه النظرية . نقد النظرية . نظرية المصدر
الاهي . نظرية القوة

٢٠

الفصل الثالث : في نشوء الدولة الحقيقة
نظرية النشوء التاريخي . نظريات اخرى . دوائر افلاطون وارسطو

٢١

الفصل الرابع : في سلطة الدولة وحرية الفرد
السلطة والواجب والحق . حرية الفرد وسلطة الدولة . نظرية الجم
الحي . نقد هذه النظرية

٢٤

الفصل الخامس : في صلات الدول بعضها بعض
سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول . نشوء العلاقات الدولية . اطوارها
الثلاثة . مجال القانون الدولي ومبادئه . الفرق بين القانون المدني
والقانون الدولي . التحكيم الدولي

٣٠

الفصل السادس : في انواع الدول ونظمها
انواع الدول . قسم ارسطو . التقسيم الحديث . قسم الدول الحاضرة .
الدستور . اصل الدساتير المتصوقة . الفرق بين الدول ذات الدساتير

المنصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة . مجال الدستور واحتضانه .
تفريح الدستور

↔↔↔↔↔↔↔↔

الفصل الثاني

في نظام الحكومة

٣٨ الفصل الاول : في فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض
السلطات الثلاث . فصل السلطات بعضها عن بعض . مبدأ النظام الحالي .
القانون الاداري الاوربي . قد نظرية فصل السلطات

٤٢ الفصل الثاني : في النظام التشريعي .
سن القوانين . المجلس المزدوج . المجالس العليا . توزيع السلطة .
اقتراح الشرائع واستشارة الامة

٥١ الفصل الثالث : في السلطة التنفيذية
حصر السلطة . تعيين الموظفين . الموظفون الانتخابيون . الحكومات
المسؤولة وغير المسؤولة . الخدمة الملكية او المدنية

٦٢ الفصل الرابع : في السلطة القضائية
الوظيفة القضائية . علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية . القانون
الاداري والمحاكم الادارية

٦٦ الفصل الخامس : في نظام الاقتراع
الاقتراع العام . حقوق الاقتراع للنساء والزوج . التباهي عن الاقلية .


٧٣ الفصل السادس : في الحكومات الاتحادية
نشوء النظام الاتحادي . انواع الاتحاد . سلطة الدولة الاتحادية . توزيع
السلطة الاتحادية

٧٧ الفصل السابع : في النظام الاستعماري
امتلاك المستعمرات . مستعمرات العالم القديم . نشوء الاستعمار . سياسة
إنكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والتامن عشر .

الثورة الاميركية . السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر .
النظام الاستعماري الانكليزي الحالي . الاتحاد الامبراطوري . نشوء
المستعمرات الاوربية . مستعمرات الولايات المتحدة

٩٤ الفصل الثامن : في الحكومة المحلية
الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية . فروع الحكومة
المحلية . المركزية واللامركزية . انكلترا . فرنسا . بروسيا . الضرائب .
نظام الضرائب . اصلاح الطريقة الاميركية

١٠٥ الفصل التاسع : في الحكومة والاحزاب
اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية . نشوء النظام الحزبي في انكلترا .
نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة . نظام الاحزاب السياسية
الاميركية . نظام الاحزاب الانكليزية . الاحزاب الاوربية



الفصل الثالث

في الحكومة والاجماع

١١٤ الفصل الاول : في الفرد والاجماع
مذهب الفردية باعتبار الحكومة . مذهب الفردية ونظرية العدل .
مذهب الفردية باعتبار نظرية الانساقع . مذهب الفردية وبقاء الانسب .
العوامل المتقاضة

١٢٠ الفصل الثاني : في مذهب الاشتراكية
النظرية الاشتراكية . الوجهة الايجابية للاشتراكية . الدعوقратية
الاشترافية الالمانية . الاشتراكية في انكلترا واميركا

١٢٧ الفصل الثالث : في النظمات الحاضرة
المحيط الجديد . الضريبة الموقته . النقابات والاحتياز . الحكومة
والعمال . السلطة البلدية



القسم الأول

٦٥

کیان الدوّلۃ

الفصل الأول

٦٥

ماهية السياسة ونظرية الدولة

» تعريف علم السياسة ومداره لا بد لطالب هذا العلم من تعریفه وتحدید مداره وتبیان العلاقات التي تربطه بغيره من العلوم . وهذا أمر لا بد منه لسبعين أوطما انه كثیراً ما التبست حقيقة هذا العلم على أهل الادب في مباحثهم . وتأنیهما ان هذا العلم مرتبط أشد الارتباط بعلوم أخرى كالقضاء والتاريخ والاقتصاد وأمثالها .

لذلك لم يكن بد من تحديد مجاله وشرح العلاقات التي تربطه بتلك العلوم
ونكتفي الآن باراد تعريف بسيط لهذا العلم فنقول انه علم يبحث في شؤون
الحكومات . والمراد من الحكومة نظام معين يخضع له جمهور معين ويرجع في تاريخه
إلى أبعد أزمنة المجتمع البشري . وكلما أبعدنا في الرجوع إلى منشأ هذا النظام رأينا
أقل جلاً ، وأبعد عن حاليه الحاضرة شأن سائر النظمات الخاضعة لذاموس النشوء
والارتفاع .

ويختلف نظام الحكومة باختلاف ظروف الزمان والمكان فيتنوع في شكله وغایته وتركيبة . وتظهر هذه الفروق على اجلالها بمقارنة الاجتماع البشري في أول عهده مع المدن اليونانية القديمة مثلاً (وكانت كل مدينة منها مملكة مستقلة بذاتها) ومع النظام الاقطاعي الذي ظهر في أوروبا في العصور المتوسطة ومع نظمات الدول الحاضرة . فعلم السياسة إنما هو مبني على الفروقات الكائنة بين أمثل النظمات المذكورة . ولا يخفى

أن جميع العلوم المقلية والفلسفية مبنية على المقارنات والبيانات . فعلم النبات مبني على أوجه الخلاف التي تفرق النباتات بعضها عن بعض . وكذلك علم الحيوان وما أشبهه . ولولا تلك المفارقات ما كان ثمة داع لتأسيس علم من تلك العلوم . وإن أوجه الخلاف هي التي تحمل العلماء على البحث في أسباب تلك الأوجه حتى يتآلف من مباحثهم علم قائم بذاته . واعتبر ذلك في علم السياسة تجده أنه يتناول البحث في أوجه الخلاف التي تنطوي عليها المجتمعات في المالك المختلفة

ومما لا ريب فيه أن بين الوسط الطبيعي والنظام الاجتماعي أوجه شبه ثابتة وهي ان كلّيهما عرضة للتغيير مستمر بحيث يحل الجديد دائمًا محل القديم ويكون كلا القديم والجديد بثابة درجات متابعة تمثل نشوءاً تدريجيًّا مستمراً كذا زاد ارتقاء زاد تعقيداً . ومثله عالم الحياة أيضًا فان الحياة تنشأ من جرثومة بسيطة ثم تنمو وتعقد وتشعب أحواها ومشاهدها فتتم الأعضاء نمواً مستمراً وكلما نمت ازدادت وظائفها تعقيداً . ولما كان المجتمع العماني خاصاً لذاته النشوء والارتقاء كان لا بد من تدرّجه وانتقاله من طور الى طور طبقاً لمقتضيات الوسط المحيط به . فدرس نظمات الحكومات يقتضي مقارنة حوادث التاريخ معًا واستنتاج التأثير المتربة على تلك الحوادث . ولا يكفي فيه درس النظام السياسي في زمن معين فقط بل يجب أن يتناول نشوء الوسط الاجتماعي والعقلي مع البحث في علل كل حادث ومعمولاته . وبناء عليه فالدولة التي هي في الحقيقة عبارة عن مجتمع متocom يجب اعتبارها نتيجة نظمات ماضية وأساساً لمجتمع مستقبل

» العلاقة بين هذا العالم وغيره من العلوم « . واذا علمت ذلك أدركت أن بين هذا العلم وعلم التاريخ علاقة لا يمكن تجاهلها وان صعب تحديدها . فدارس علم السياسة يعتبر التاريخ بمجموعة حوادث متفرقة ويعتبر العلل والمعمولات من شأن علم السياسة . ودارس علم التاريخ يعتبر علم السياسة ناشتاً عن علم التاريخ . والحقيقة ان كلاماً من هذين العلمين مكمل للآخر ومؤيد له . فعلم السياسة لا يقوم بدون التاريخ . والتاريخ لا قيمة له بدون علم السياسة . وبعبارة أخرى ان حوادث التاريخ هي بعض مدارس علم السياسة لا كله لأن هذا العلم قائم أيضاً على أسس أدبية وفلسفية . وقد ألف بعضهم كتاباً خاصاً في « علم السياسة التاريخي » وكتب غيرهم في « تاريخ النظمات السياسية »

وكلا الموضوعين فرع من علم السياسة . وقد حدد الاستاذ سيلي علاقة علم التاريخ بعلم السياسة فقال ان هذا هو ثمرة ذاك وذاك هو أساس هذا

قلنا أن بين علمي التاريخ والسياسة علاقات وأوجه شبه لا تُنكر . على أن هذالك أوجه خلاف أيضاً لا يجب ان تبرح من أذهاننا . فعلم السياسة لا علاقة له بالتاريخ المجرد أي التاريخ الذي لا يتناول سوى سرد حوادث وقعت في أزمنة معينة بدون نظر الى ناموس العلل والمعولات ولكن له علاقة بالتاريخ الذي يبحث في نشوء الحوادث وتدرج المجتمع العمراني في أطوار معينة طبقاً لناموس النشوء والارتفاع . ولا بد لطالب علم السياسة من الرجوع الى حوادث التاريخ لتأييد الآراء المبنية عليهما علم السياسة . ولكنه ينتقي تلك الحوادث ويرتبها بحسب عللها ومعولاها مع مراعاة أوجه الشبه وأوجه الخلاف . فدرس تاريخ المستعمرات التي انشأها الوريتان^(١) في اميركا الشمالية مثلاً مهم جداً لطالب علم السياسة لانه يوضح نشوء الحكومة الديقراطية والعلاقة بين الحكومة والكنيسة ونشوء الدساتير المكتوبة . أما درس حالة تلك المستعمرات الاقتصادية فاقل اهمية . واقل منها نشوء المعتقد الديني وارتفاع الاداب اللغوية وما اشبه . وهكذا قل في درس التاريخ أيضاً فقد قال العالم الدكتور جورج جلنوك ان علم التاريخ يبحث في عمل الحوادث ومعولاها وعلاقتها بعضها ببعض ويختلف عن العلوم العقلية في كونه يتناول المحسوسات لا النظريات . فإذا تجاوز المؤرخ الى النظريات خرج عن كونه مؤرخاً بسيطاً وأصبح فيلسوفاً أو عالماً اجتماعياً

ولعلم السياسة علاقة أيضاً بعلم الاقتصاد السياسي فان غاية هذا العلم هي البحث في أعمال المرأة التي غرضها جمع المال وفي طرق اقتناص الثروة وتوزيعها طبقاً لنوايس مادية وتقمية . ولما كان جمع المال وتوزيعه يتوقفان على نظام الحكومة و مجرى سيرها الاقتصادي كان لعلم السياسة علاقة شديدة بعلم الاقتصاد السياسي . فالعلماء المتموّن الى حلقة الاقتصاديين الانكلزيز يزعمون أن أصل الثروة فردية ولا بد لنموها من حرية المجال بشرط عدم مناقضة تلك الحرية للنظام الاجتماعي . ثم ان النظمات السياسية تؤثر فيها النظمات الاقتصادية تأثيراً عظيماً فان نظام حكومة معينة في زمان ومكان

(١) هم شعب دينية ظهرت في القرن السادس عشر بإنكلترا وانتشرت الى اجزاء من اوروبا وبالامبراطوريات

معينين يتوقف على حالة الامة الاقتصادية وبعبارة أخرى أن الدولة مقيدة بشروط اقتصادية . وهنالك أمور أخرى كالاحتيازات^(١) وإدارة السكك الحديدية وتولي الشؤون التي هي من المنافع العامة وغيرها من الامور مما يشترك فيه علما السياسة والاقتصاد

وهنالك علوم أخرى بينها وبين علم السياسة صلة نسب ظاهرة . فن ذلك القانون الدستوري والقانون الدولي العام وعلم الاجتماع . والعلم الأخير لا يبحث في المجتمع المتظم فقط بل أيضاً في المجتمع الذي تكون فيه السلطة الشاملة ضعيفة . ومن أراد أن يتسع في علم السياسة فلا بد له من درس علم الاجتماع أيضاً لأن ذلك في الحقيقة فرع من هذا بناء عليه يقول مع العلامة بول جانيت أن علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في أساس الدولة ونظامها وحكومتها . وقد زاد الاستاذ بلنشلي على ذلك فقال : أن علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغايتها معرفة حالاتها ونظاماتها وأطوارها ونشوءها

* الدولة وشروطها الازمة * ترى مما تقدم أن علم السياسة يبحث في شؤون الدولة . والدولة لفظ يشكل فيهم على الكثرين . فقد ينطلق على جميع ممالك أوروبا فيكون معيلاً اذ ذلك للفظة الملكة باعتبار علاقتها مع غيرها من الممالك الأجنبية . وقد يكون المراد منه مجموع الامة بازاء الفرد أو السلطة أو النظمات القائمة عليها الملكة

وبناء عليه فالدولة شروط لازمة وهي :

- (١) أن يكون لها أرض معينة *Civil Corp.*
- (٢) أن يكون لها سكان معينون *Population*
- (٣) أن تكون لها وحدة *Sovereignity*
- (٤) أن يكون لها نظام *Government*

واذا نظرنا الى هذه الشروط وجدنا ان الدولة لا تقوم بدون أرض . فاليهود المتشتتون في جميع أقطار العالم ليسوا دولة اذ ليس لهم أرض . وقد ذكر الاستاذ هولند في كتابه «مبادئ القضاء» ان الدولة هي مجموع من الناس يسكنون غالباً أرضاً معينة . وفي هذا

(١) الاختارات (٢) International Law & Constitutional Law
Sociology

التعريف بعض التسامح لأن سكنى الأرض المعينة شرط لازم للدولة كأن وجود السكان أيضاً شرط لازم لأن الأرض غير المأهولة لا تكون دولة في حد ذاتها . أما الشرط الثالث أي الوحدة فقتضاه أن لا تكون «الارض المعينة» «والسكان المعينون» جزءاً من كلّ . كما أنه لا يجوز أن يكون ضمن الأرض المعينة أرض منفصلة عنها سياسياً . فجزيرة هايتي مثلاً هي واحدة بالأعتبار الجغرافي ولكنها تنقسم إلى جمهوريتي هايتي وسانتو دومينغو ولذلك لا يصح اعتبارها دولة . والولايات المتحدة الأميركيّة ليست دولاً بالمعنى الوضي لان كلاً منها تكون جزءاً من كلّ . وهذا الكل يعرف سياسياً باسم الولايات المتحدة

أما الشرط الرابع من شروط الدولة فهو النظام . وهذا الركن عظيم الأهمية وليس ضرورياً أن يكون موضوعاً باتفاق متبادل مع كل فرد من أفراد الدولة بل قد يجبر السكان على قبوله . ولذلك يصح تسمية البلدان الخاضعة لحكم المستبدّين أو المغتصبي العروش دولـاً

قال الدكتور ودرو ولسن رئيس الولايات المتحدة إن الدولة هي شعب منظم يسري عليه قانون معين في أرض معينة . وقال الاستاذ يودور ولسي إن الدولة جماعة خاضعة لقانون ثابت ينفذه بعض أفرادها بالعدل ضمن حدود جغرافية معينة . وقال الاستاذ هوائزد المشار إليه آنفـاً إن الدولة جمـور من الناس يسكنـون بقـعة معـينة وتسـري علـيهـم ارـادـة الـاكـثـرـية أو ارادـة فـتـة معـينة من السـكـان بـسبـبـ ما لـتـكـ الـاكـثـرـية أو الفتـة من السـلـطـةـ (المـفـعـومـ)ـ

ـ(الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والأمة)ـ ويتميز معنى الدولة بـ مقابلتها مع المجتمع والحكومة والأمة . فالمجتمع لا يقتفي السكنى في أرض معينة اذا الاشارة فيه الى الاشخاص لا الى البيئة . وقد يعني أيّ جمـور من الناس سواء كان منظماً أو غير منظم . وليـستـ الاـشارـةـ فيـهـ الىـ الـوجـهـ السـيـاسـيـ فقطـ بلـ يـتـنـاـولـ سـائـرـ الـاوـجهـ الـاجـتـاعـيـةـ والـعـمـرـانـيـةـ . فـدـرـوسـ الـاجـتـاعـ يـتـنـاـولـ اـيـضاـ درـسـ النـظـامـاتـ الـديـنـيـةـ وـالـعـمـرـانـيـةـ وـالـتجـارـيـةـ وـالـبـهـدـيـةـ وـدـرـسـ أـسـبـابـ الـجـرـائمـ وـهـلـمـ جـراـ

ـأـمـاـ الـحـكـومـةـ فـلـلـرـادـ مـنـهـاـ شـخـصـ أوـ مـجـمـوعـ أـشـخـاصـ تـسـلـمـ إـلـيـهـ الـدـوـلـةـ قـيـادـهـ

السياسي . وقد تطلق لفظة الحكومة على الاشخاص أنفسهم أو على النظام الذي يسير بوجيه أصحاب السلطة السياسية . أما الأفراد الذين يكونون طائفة فهم جزء من الدولة ولكنهم ليسوا جزءاً من الحكومة

ثم ان بين الدولة والامة فرقاً واضحاً . فلامة هي شعب تربطه روابط النسل واللغة . على أن هنالك بعض اعتبارات لا تطبق على هذا التعريف . فملكة النساء والمبر هي دولة واحدة ولكنها تتألف من شعوب وأمم كثيرة . وعكسها دولة فرنسا فإن حدودها الجغرافية تتطبق على حدودها الجنسية . وقد كان اليونان قديماً لا يعتبرون الدخول المقيم بينهم جزءاً منهم أو من دولتهم . ولما جاء الرومان أخذوا يسعون إلى جعل العالم كله دولة واحدة خاضعة لسلطتهم وتسامح بعض امبراطوريتهم فعدوا الجميع رومانين أي مكونين للامة الرومانية كما وقع في عهد الامبراطور كركلا في سنة ٢١٢ للميلاد . ولما جاء نظام القطاع في أوروبا أصبحت الدولة عبارة عن الإراضي المتلكة ولذلك نشأت الدول وفيها خليط من الامم والشعوب . اعتبر ذلك في سلطة هنري الثاني على إنجلترا وآكتون ومطالبة ادوارد الثالث بعرش فرنسا وغير ذلك من الأمثلة . وحسن الحظ كثيراً ما تتج عن امتزاج تلك الامم امتزاج لغاتها أيضاً كا وقع لدولة فرنسا

ولما جاء القرن التاسع عشر اتجهت الامم إلى جعل الجنسية القومية أساساً لنظام الدولة . فحدث على أثر الثورتين الاميريكية والفرنسية انقلابات عظيمة في معظم اقطار اوروبا فأصبحت ايطاليا دولة وطنية وتحول الاتحاد الجرماني الى امبراطورية وهمضت شعوب هنغاريا وأرذندة والسلاف وغيرهم يسعون جعل أنفسهم اماماً مستقلة ذات دول مستقلة **«الدولة والمعتقد»** انتشر الاعتقاد في بعض أزمنة التاريخ بأن وجود ديانة معينة يدين به مهاسكان دولة معينة شرط ضروري لstalk الدولة . وأكثر ما انتشر هذا الاعتقاد بين الامة اليهودية . ولما وقع الاصلاح الديني في أوروبا كان كلاب البروتستان والكاثوليك يعتبرون البدع جرائم موجهة الى الدولة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب . وكانت مستعمرات الپوريتان في ولاية ماساشوستس ونيوهافن بامرها تحترمان الوظائف السياسية على غير اعضاء الكنيسة ولكن هذا القيد زال بمرور الزمن وبانتشار روح التسامح فانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولكن لايزال في بعض الممالك كنائس تؤديها الدولة وذلك اثر من آثار النظام السابق

﴿الدولة الموزجية﴾ بسطنا فيما سلف نظام الدولة كا هي وتحتفل عن نظام الدولة كما يجب ان تكون . وقد كان اليونان قد يعترون كل مدينة من مدنهم موزجاً كاملاً للدولة يجب ان تكون مثله . ولكن بعض اركان علم السياسة يتطلعون الى توزج اعظم وهو جعل العالم كله دولة واحدة مرتبطة الاجزاء . وبهذا كانت تحلم بعض المالك السالفة كالامبراطورية البيزنطية بعد سقوط ورمية . والامبراطورية المقدسة الذي قضى عليها نبوليون في سنة ١٨٠٦

الفصل الثاني

في

نشوء الدولة والآراء المختلفة في ذلك

﴿العقد الاجتماعي﴾ لابد أن يخطر لدارس علم السياسة هذا السؤال وهو «كيف وجد الناس في كل اقليم عاشين معًا خاضعين لسلطة واحدة وما هو أصل الحكومة والقانون؟»

ان البحث في منشأ الحكومات ليس مسئلة تاريخية فقط بل هو متصل بباحث آخر مهم كالبحث في ضرورة وجود الحكومة . وهذا البحث وجهة تاريخية ووجهة أدبية

ولما كان البحث في النظريات الخطا وسيلة للوصول الى الحق رأينا أن نورد هنا بعض الآراء الخاطئة في نشوء الدولة حتى ان نصل بها الى ارأي الصحيح . وقد كان تلك الآراء تأثير عظيم في تكوين النظمات السياسية الحالية وبلغتها حاليها الحاضرة ولذلك لا بد لنا من تفهمها لادرار القوى الكامنة التي كانت تعمل على ابلاغ نظمات الحكومة حالتها الحاضرة

واهم الاراء التي جاء بها العلماء تعليلًا لنشوء الدولة هو رأي العقد الاجتماعي الشهير وقد وُجد هذا الرأي من أقدم الازمنة . وغايته تقليل نشوء الحكومة وتفريح ضرورتها للمجتمع العماني . وهو يفرض ان التاريخ ينقسم الى عهدين اوهما سابق تأليف

الحكومات وثانيهما لاحق بها . وقد كان الانسان في العهد الاول عائضاً عيشه طبيعية غير خاضع لناموس بشرى او قانون موضوع بل كان سائراً حسب ما توحى اليه غريزته فغريزته اذا كانت ناموساً طبيعياً له . على انه ما لبث ان هجر تلك الحالة اما لكونها من طبيعتها غير دائمة او لأنها بمرور الزمن أصبحت غير ملائمة له . واصحاب هذا الرأي مختلفون في سبب ذلك اختلافاً لا يسعنا شرحه . ومما يكفي بأن الانسان في العهد الاول لم يلبث ان استبدل تلك الحالة الاولية بحالة اوف وهي الانضمام الى مجتمع انساني كان له فيه ارتباط مع سائر افراد ذلك المجتمع فخضع الجموع لسلطة الجموع ونال الفرد مقابل ذلك تعهد الجموع بمحايته . ثم نشأ عن ذلك قانون ضامن لتلك الحياة وحائل دون اعتداء فرد على فرد آخر . وبناء عليه مما فقده الانسان من الحرية التي كانت يتمتع بها في عهده الاول أي عهد الطبيعة عُوض له عنه بضمانة سلامته وتعهد الجموع بمحايته في العهد الثاني . فخل القانون الموضوع محل الناموس الطبيعي وخضع الفرد لسلطة الجموع وقطع آراء ذلك بحقوق اجتماعية . وهذه الحالة اشبه بعقد او مساومة ناشئة عن حاجة الفرد وسعيه وراء مصلحته . وسواء اعتبرنا ان هذه المساومة تمت فعلاً في زمن من الازمان الماضية او نشأت نشوءاً طبيعياً فلا يمكنا التثبت منها تاريخياً

هذه هي نظرية العقد الاجتماعي وترجع الى الفلسفة اليونانية ولها صلة بالافكار التي كانت شائعة في ذلك الزمن يوم كان نظام المدن اليونانية^(١) آخذةً في الانحدار . واذا رجمتنا الى مؤلفات افلاطون وارسطو رأيناها يقدمان مصلحة «المدينة» على مصلحة الفرد لان الفرد اما يعيش في «المدينة» ولا بد له من روابط تربطه بافراد المجتمع العمراني الذي هو عائش فيه . قال ارسطو ان الانسان حيوان سياسي وزعم افلاطون وارسطو بخلاف غيرهم من فلاسفة اليونان ان الانسان حيوان اجتماعي بالطبع فالقول بوجود عقد اجتماعي ينال به الانسان بعض المزايا بازاء تعهداته بالخضوع للمجتمع اما هو قول بعيد عن الحقيقة

على ان فلاسفة اليونان في المئة الثالثة وما يليها مما قبل الميلاد انصروا عن الوجهة السياسية في معيشة الفرد وصاروا يعتبرون تلك الوجهة حادثاً طارئاً على كيان الفرد .

(١) كانت كل مدينة يونانية قديماً مملكة مستقلة وقد بذلت اليونان درجة عظيمة من الارتفاع في أبان ذلك النظام

وذهب الفلاسفة الایقوريون^(١) الى ان الشرائع والواجبات التي تفرضها الحكومة على الفرد يقبلها هذا لكونها في مصلحته فكأنه يتعاقب بذلك مع المجتمع الذي يريد أن يعيش في وسطه . وانه على هذا الاساس بنيت نظرية العقد الاجتماعي . ويؤخذ من تعاليم الديانة المسيحية الاولى ان روابط الاجتماع نشأت عن سقوط الانسان في الخطية وانه بناء على ذلك وجوب عليه ان يخضع تلك الروابط تكثيراً عن سقوطه . ولكن هذا الرأي تغير في العصور المتوسطة فصاروا يرون ان الملوك انما نالوا وظائفهم بموجب عقد مفهوم بينهم وبين الشعب كالعقد الذي كان يربط الملك داود بشیوخ اسرائیل . وقد نشأ عن هذا الاعتقاد رأي جديد يُعرف بنظرية «عقد الحكومة»

«تطبيقات هذه النظرية» في المئتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للميلاد حدث في أوروبا انقلابات دينية ومدنية فاصبحت نظرية العقد الاجتماعي أهمية عظيمة وكانت اكبر المؤيدین لها هو بروزولوك في انكلترا وجان جاك روسو في فرنسا . وكان هو بروز أول هؤلاء الثلاثة مهدياً لشارلس الثاني ومنبلغ كتاب المئة السابعة عشرة وهو في نظرية العقد الاجتماعي كتاب شهير نشره في سنة ١٦٥١ وبنى بحثه فيه على الطبع البشري فقال «ان الانسان حيوان نفسي محب لذاته واعماله انما هي اشباع لرغباته وشهواته . حتى ان صدقاته واعماله الخيرية وما يماثلها انما هي ناشئة عن محبتة للسلطة وتلذذه باستخدامها .» والشفقة على الغير في مصائرهم انما هي من الاشواق على النفس ان يام بها ما ألم بالغير .» فلا انسان ليس حيواناً اجتماعياً كما يتوم الناس بل بالعكس يشكو من اضطراره الى مساكنة ابناء جنسه لأن كل فرد منهم محب لذاته . ولذلك كانت نظام مجتمعهم مدعاة للحرب وكل فرد يخشى المجموع . وقد اضطر ان يسكن المجموع ويخضع لسلطة مشتركة مهما كان مبلغها من الاستبداد لأن خضوعه خير من التعرض لحرب مستمرة . فكأنه عقد مع المجموع عهداً وعد به أن يعيش خاضعاً لسلطة المجموع المتمثلة في شخص ملك أو حاكم . على أن هذا الملك أو الحاكم ليس فريقاً متعاقداً وهذا وجه الخلاف بين العقد الاجتماعي والعقود المدنية الأخرى . فنظرية العقد الاجتماعي في نظر هو بروز انما

(١) هم اتباع ایقوروس الذي عاش من سنـه ٣٤٢ - ٢٧٠ قبل الميلاد واشتهرت فلسفـته بكونها تحرض على السعي وراء الملذات والصالح الشخصـية والتمتع بكل ما يمكن التمتع به . وكان شعار الایقوريين قوله « لنأكل ونـشرب لأن غـداً عـمرت »

هي دفاع عن نظام الملكية المطلقة

وهذه النظرية تختلف عما جاء به العلامة جون لوك الذي اشرنا اليه فقد ارتأى أن «الطبع البشري في حد ذاته ليس ميالاً الى الحرب والكفاح بل انه يتطلب حالة هادئة وعيشة مطمئنة»، ولما كان لكل فرد من افراد المجتمع العمراني غيات وما رأب تختلف عما لغيره ولم يكن يعتقد بوجود قاضٍ منصف وليس له سلطة لمعاقبة الذين يتجاوزون ناموس الطبيعة وجد نفسه مضطراً ان يتنازل عن الحرية التي منحته ايها الطبيعة منذ اول عهده وينضم الى المجتمع العمراني بوجوب عقد مفهوم غير مكتوب . والملك الحاكم في هذه الحالة هو فريق متعاقد وهو -ذا وجه الاختلاف بينه وبين نظرية هوبر السابق ذكرها . فإذا خالف الملك او الحاكم شرطاً من شروط الاتفاق فسخ العقد . وهذا اساس الحكومة المقيدة

بقت نظرية جان جاك روسو وهي تختلف عن النظريتين السابقتين كل الاختلاف وبراها مسوطة في كتابه « العقد الاجتماعي ». وقد ذهب فيه الى ان حالة الانسان الاولى التي كان عائضاً فيها بوجوب ناموس الطبيعة كانت حالة غبطة وهناء فقد كانت ذا صحة وهذه لم تؤثر بعد فيما عوامل الحضارة والمدنية . فلما كثر النسل لم يبق لهذه المعيشة فضل لأن العوامل المقاومة للانسان كانت تزداد بنسبة ازدياد عجز الانسان عن الدفاع عن نفسه . ولذلك اضطر ان يتنازل عن الحرية التي كان يحق له بوجها ان يتمتع بكل ما تصل اليه يده وقضت عليه المصلحة ان ينضم الى ابناء جنسه مستعيناً عن الحرية الطبيعية بحرية مدنية طلباً للارفاف عن النفس وعن الممتلكات . وهو في هذه الحالة باطاعته للمجموع انا يطيع نفسه ويحافظ على حريته السابقة . فالعقد اذاً هو عقد فرد على جمهور وليس الملك او الحاكم فريقاً متعاقداً ولا وظيفته شرطاً من شروط التعاقد بل هو موظف خاضع لارادة الجمهور . وكل ملك أو حاكم هو عرضة للعزل اذا أراد الجمهور ذلك »

﴿ وقد النظرية﴾ لم تخل هذه النظرية من انتقاد المتقدين في القرن التاسع عشر . ومنهم ارميا بنتام الانكليزي والاستاذ بالشلي الالماني . ولعل اوجه الانتقادات التي وجهاها اليها لا اساس لها في التاريخ اذ لم يعهد قط ان جماعة من البشر في أوائل عهدهم

اجتمعوا معاً بقصد التعاقد على الكيفية التي ذكرناها . بل لا يعقل ان اجهاناً كهذا حصل في زمان من ازمنة التاريخ لانه يقتضي ان يكون المجتمعون ذوي نظام عمراني راق وهو خلاف الحالة المفروضة . نعم ان العقد الذي سجله جماعة البويرitan على انفسهم والعقود التي سجلها غيرهم من اهالي بعض الولايات المتحدة لها ازمنة تاريخية معينة ولكن امثال تلك العقود لم تكن لانشاء دولة في وسط شعب مجرد من النظام السياسي بل لانشاء حكومة يديرها اشخاص لهم المام بحقوق الجمهور المدينة وواجباتهم

» نظرية المُكْثِر الالهي « شاعت هذه النظرية في المئتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وذلك على اثر الجihad الذي قام بين السلطة البابوية والسلطة الملكية او الامبراطورية . وخلاصة هذه النظرية ان الملوك والحكام مقامون من قبل الله فليس للامة حق بتقييد سلطتهم او الجاثم الى السير بوجب دستور يضعه أفرادها بالنيابة عنها . وكان السر روبرت فيلمر اعظم المؤيدن لهذه الفكرة في انكلترا بكتابه المعون « بايريكا » وقد ذهب فيه الى ان الله عز وجل مخلق آدم منحه السلطة التامة على الحيوانات ثم جاء الملوك فوروا عنه تلك السلطة وأورثوها خلفائهم

ومع ان هذه النظرية قد انقرضت اليوم لازالت بعض اثارها ظاهرة في بعض دول اوروبا

» نظرية القوة « ومن النظريات التي عمل بها الناس اصل الدولة وكيفية نشرها نظرية القوة الاستبدادية ومبدأها القول المأثور ان الحق القوة . واتباع هذا الرأي يرعنون Might is right ان الدول ابداً نشأت بغلبة القوي على الضعيف . وقد كان الكتاب الدينيون في العصور المتوسطة من اهل هذا الرأي فقد كتب غريغوريوس السابع في اواخر القرن الحادي عشر : « من منا يجهل ان الملوك والولاة ورثوا سلطتهم عن القوم الظالمين الذين سعوا ليسلطوا على اخوئهم بطرق الاستبداد والتواتر مع ابليس رئيس هذا العالم » ولا مشاحة ان في هذه النظرية بعض الصحة ولكن فيها وجه خطأ وهو ان اصحابها يجعلونها العلة الوحيدة في نشوء الدول مع اتها واحدة من تلك العلل . وقد قىد هارلوس بقوله : ان الحق الذي يكتسبه الانسان بالقوة ابداً يستمر ما استمرت تلك القوة فإذا سقطت سقط Right due to might is existent as long as that might is . The moment might falls, Right due to it falls consequently .

Dinner Rights Theory

وزعم هرالالماني ان نظرية الحق للقوة ائما تصح اذا اعتبرنا ان غاية تلك القوة او السلطة هي خير الدولة الخاضعة لها اي ان الخضوع يكون نيل الحياة . على ان هذه النظرية تجعل حق السلطة للملوك والحكام

الفصل الثالث

في

نشوء الدولة الحقيقي

» نظرية النشوء التاريخي » نظرنا في الفصل السابق في الآراء المختلفة التي ذهب إليها العلماء في تعليم نشوء الدولة . وقد رأينا ما في جميعها من الوهم والخطأ . ولعل أحسن رأي ذهب إليه العلماء الحاليون بهذا الاعتبار هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي . « وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الأفراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً ويرجع بدؤه إلى أقصى أزمنة التاريخ المجهولة . وكانت الشوائب العالقة به تزول تدريجياً مع الزمان حتى بلغ حاليه الحاضرة . وبعبارة أخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمان معين من ازمنة التاريخ ليتفقوا على تأسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليختاروا لهم لغة للتتفاهم بها فان اللغة نشأت نشوءاً تدريجياً عبر زمان »

» نظريات أخرى » وهناك نظريتان اخرتان ترجعان الدولة إلى العائلة فتشبهانها بها . وتزعم الاولى منها ان سلطة الدولة مأخوذة من سلطة الأب في العائلة . وقد ذكر « أرسطو ان العائلة تنضم إلى امثالها ف تكون منها قرية ومتى كثرت القرى نشأ عنها دولة » على ان كتاب القرن التاسع عشر رأوا ان ارجاع سلطة الدولة إلى سلطة الأب لا يعلل نظام الدولة بل الاصل أن سلطة الدولة مأخوذة عن سلطة الأم . وتفصيل ذلك ان الانسان في اوائل عهده أقرب الى الحيوان منه الى البشر . واذا كان في الحيوانات اثر للسلطة فهي لاب لأن الاب لا يعرف اولاده

» دوائر افلاطون وأرسطو » هذه هي أهم النظريات التي ذهبوا إليها في تعليم نظام الدولة . على ان الاطوار التي مرّ بها هذا النظام في اثناء نشئه مختلف باختلاف اعتبارات

كثيرة . وقد حاول بعض العلماء ان يحدوا تلك الاطوار فلم يفلحوا . ومنهم افلاطون فقد رعم أن اطوار نشوء الدولة هي الاسطقراتية ^(١) فاتيمقراطية ^(٢) فالاولىغارقية ^(٣) فالسوقية ^(٤) فالاستبداد . وخالفه ارسطو بعض المخالفه فذكر اطواراً أخرى سميت « دواوين ارسطو » وهي الملكية فالاولىغارقية فالاستبداد فالديمقراطية ^(٥) . على ان كلا دوائر افلاطون وارسطو هي خاصة لاعامة فانها اذا انطبقت على الاطوار التي مرت بها الدولة اليونانية لا تنطبق على سائر الدول

ولعل أهم اطوار النشوء هي الديمقراطية . نعم أنها ليست عامة في سائر الدول ولكنها في أنها — سواء كانت جمهورية او ملكية مقيدة . على ان نشوء الديمقراطية لم يكن مستمراً . فانها بعد ان ترعرعت في الجمهورية اليونانية طمست آثارها في العصور المظلمة حتى وفي القرن الثامن عشر مما افضى الى الثورة الفرنسية

الفصل الرابع

في

سلطة الدولة وحرية الفرد

السلطة والواجب والحق في نظام الدولة اعتبارات لا يصح التغافل عنها .
فهناك مسئلتان سلطة الدولة وحرية الفرد وهما في الفاصل متناقضتان وفي الحقيقة مكملتان احداهما للآخر . وهذاك ايضاً مسئلتا الواجب والحق وهما قد تتفقان في الحيز الادبي
وتحتفقان في الحيز السياسي

سلطة الدولة صفة من الصفات التي لا بد منها في كل نظام سياسي والا سلالت الفوضى وعم الخراب . ولكن تلك السلطة حدوداً لا يجب أن تتعادها والا اقلبت الى ظلم واستبداد . وسلطتها هي في سن القوانين والقانون هو أمر يجب اطاعته . ومن اطاعه اتباعاً للواجب حق له ان يتمتع بحماية الدولة له

قى ان للسلطة حدوداً لا يجب ان تتعادها . وفي ظاهر هذا القول بعض التناقض

(١) حكم الاشراف (٢) حكم الحزب الحربي (٣) حكم فئة مخصوصة من الامة (٤) حكم ازعاع (٥) حكم الشعب

لأنه اذا كان للدولة سلطة فليس من ينawi تلك السلطة او يضع لها حدوداً . على ان تلك الحدود هي ادية لاساسية وبناء عليه فلا تناقض في قولنا ان لسلطة الدولة حدوداً على ان هنالك اعتبارات يصعب تحليها اذ يصعب تتبع نشوء السلطة في الدولة . ولذلك حاول الاستاذ ريشي وغيره من العلماء ان يرجعوا السلطة الى ارادة الشعب بقولهم ان الدولة ائما تستمد قوتها منهم سواء كان بالتصريح او بالتلميح وان قيسرا مثلاً ائما يحكم بارادة شعبه ولو لم يكن في الظاهر كذلك

على ان في هذه النظرية خطأ عظيماً لأن السلطة الاستبدادية قد تظلم الامة وتعاملها بذراع من حديد وليس لها ما يؤردها من القوة سوى الجند وهو الاقلية في كل مملكة والحقيقة ان سلطة الدولة ليست في مجموع الامة ولا في اكثيريتها بل هي في يد اقوى حزب متحد للعمل معًا

﴿ حرية الفرد وسلطة الدولة ﴾ قد يتادر للذهن لأول وهلة ان حرية الفرد وسلطة الدولة امران لا يتفقان . لأنه اذا فرضنا ان للدولة سلطة مطلقة فهذه السلطة المطلقة تناقض حرية الفرد كل المتناقضة

هذا في ظاهر الامر فقط . وال الصحيح ان للحرية معانٍ مختلف باختلاف القرائن وقد قال روسو " ان الانسان في العقد الاجتماعي يفقد حريته والحق المطلق الذي له يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته " على ان مثل هذه الحرية هي في الحقيقة روح الفوضى وعلتها . واذا رجعنا الى الحرية المطلقة من وجية منطقية وجدنا انها مستحيلة ومتناقضة . لأنه اذا كان كل انسان حرّاً ان يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته فقد يتفق ان رجلين تدفعهما حريتهما الى طلب نفس الشيء فيحصل بهما تصادم وهو ما لا يتفق مع الحرية المطلقة . فالحرية بهذا الاعتبار اذاً امر متعذر

واما بالاعتبار المنطقي فالحرية ليست امراً متعذراً لأن حرية الفرد لا يجب ان توؤدي حرية الغير . وبهذا فسر القوم هذه المفهوم في الدستور الانكليزي المعروف « بمننا كارترا » او المنشور الاعظم وكذلك في المنشور الذي اصدرته حكومة الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ بعنوان « اعلان حقوق الانسان » فقد جاء فيه ما نصه :

« أن الحرية هي السلطة على ابيان كل شيء لا يضر الغير »

* وبناءً عليه فالحرية لا تناقض سلطة الدولة بل هي متعلقة بها ولا تكمل بدونها . وتفصيل ذلك ان الحرية لا يمكن المتع بها اذا تعرض لها ما يشوبها . ولمنع هذا التعرض لابد من سلطة عليا . فالسلطة بهذا الاعتبار هي مملكة للحرية الفردية لامناقضة لها

«نظريّة الجسم الحي» وهنالك نظرية أخرى تعرف بنظرية الجسم الحي وخلاصتها ان الانسان جزء لازم للدولة وهو اشبه بعضو من اعضاء الجسم الانساني في كونه لا وجود مستقل له فكما ان الي لا وجود مستقل لها اذا انفصلت عن الجسم هكذا الانسان لا وجود مستقل له اذا انفصل عن الدولة

﴿نقد هذه النظرية﴾ اذا اعتبرنا ان نظرية الجسم الحي انا هي من قبيل ضرب المثل لشرح حالة الدولة ونوها فالنظرية لا بأس منها . وقد ذهب معظم علماء الالمان الحاليين ان نمو المجتمع العمراني اشبه بنمو النبات يمر باطوار تدريجية ولا تشاهد حركة انتقاله ويشبه الفرد الخلية التي هي منشأ الجسم الحي . وبعبارة أخرى اذا قلنا ان المجتمع يشبه جسما حياً كان ذلك من قبيل ابداء رأي منهم توقف صحته على مبلغ الشبه بين المجتمع والجسم الحي . على ان في هذه النظرية خطأ وهو ان نمو النبات او الجسم الحي لا يحتاج فيه الى سعي ذلك النبات او الجسم الحي الى النولان جرثومة الحياة لا بد أن تنمو ولا سلطة لها على نموها . فهل يصح أن يستسلم المجتمع الى ناموس النمو بدون ان يرمي سعيًا . وبعبارة أخرى ايستطيع المجتمع أن ينمو بدون سعي شأن جرثومة الحياة التي تنمو بدون سعي من تلقاء ذاتها ؟

ومن ذهبوا الى تشيه المجتمع بالجسم الحي واوغلو في تعين اوجه الشبه حتى أصبح المجتمع في نظرهم معادلاً للجسم الحي الفيلسوف هربرت سبنسر فقد قال ان كلها ينمون من جرثومة ويستمران في نموها ويزدادان تعقيداً . ووجه الخلاف بينهما ان الاعضاء المكونة بجرثومة الجسم الحي غير قابلة للانفصال ولا هي تستطيع ان تستقل بنوها بخلاف الاعضاء المكونة بجرثومة المجتمع فان في وسعها أن تستقل بالنمو . وبناءً عليه فان العوامل التي تطأ على الجسم الحي تؤثر في مجموع الجسم حالة كون العوامل التي تطأ على المجتمع تؤثر في كل من اعضائه تأثيراً مستقلاً

الفصل الخامس

في

صلات الدول بعضها بعض

﴿سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول﴾ ترى مما تقدم في الفصول السابقة ان لكل دولة كياناً مستقلاً ووحدة مستقلة وسلطة غير محدودة . وليس للدولة سلطة على غيرها من الدول لأن الاستقلال شرط من شروطها الأولية . على أن الدول مرتبطة في الحقيقة بعضها بعض بأسباب متنوعة كالتجارة والمصالح المشتركة مما يقربها بعضها من بعض . ي ذلك على ذلك ان سكان المملكة الواحدة كثيراً ما يشاركون سكان المملكة المجاورة لهم في سرائهم وضرائهم مما يبرهن ان الاستقلال المجرد التام بكل معانبه امر اعتباري لا وجود حقيقي له لا سيما وان بعض الدول المختلفة تشارك في اللغة والعادات والتقاليد وقد ترجع في الاصل الى ارومة واحدة

والظاهر من سير العمران ان الدول متوجهة نحو توحيد مسالكها وطرق معاملاتها لأن المصالح تزداد اشتراكاً واختلاطاً . حتى ان الحروب ايضاً خاضعة لقوانين معروفة غايتها تخفيف ويلاتها والتقليل من مصابها على ان العادات المرعية بين الدول المختلفة ليست ذات صفة دائمة بل هي عرضة لنشوء وتغييرٍ تبعاً لمتغير الاحوال . ولا بد لطالب علم السياسة من درس تلك الصلات ومعرفة مبلغ ارتباط كل دولة بغيرها من الدول لأن علم السياسة لا يبحث في نظام الدولة الداخلي فقط بل في علاقات تلك الدولة بغيرها من الدول

وهذه العلاقات التي تربط الدول المختلفة بعضها بعض تعرف بالقانون الدولي العام ورب سائل يقول ترى هل يتافق وجود قانون دولي مع سلطة كل دولة بمفردها ؟ وهل وراء ذلك القانون سلطة تؤديه حتى تحمل سائر الدول على الخضوع له لأن القانون يتناول أوامر واجبة الاتباع . وقبلما نجيب على هذا السؤال لا بد لنا من تتبع نشوء العلاقات الدولية مع تبيان مدار سلطتها وب مجال عملها

﴿نشوء العلاقات الدولية — أطوارها الثلاثة﴾ يقسم نشوء العلاقات الدولية

إلى ثلاثة أطوار يتناولها المدة الواقعة بين بدء المدينة الاورية وسقوط الامبراطورية الرومانية . ويعتبر الطور الثاني من سقوط الامبراطورية الرومانية إلى معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ الميلاد . والطور الثالث من معاهدة وستفاليا إلى يومنا هذا

أما في الطور الأول فلم تكن الدول تعترف بواجبات دولية على الإطلاق ولم تكن واجبات القرابة يعترف بها إلا في القبيلة الواحدة ذات اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة . أما بين القبائل المختلفة فلم يكن من قوانين معمول بها لافي زمن السلم ولا في زمن الحرب . فلامة الاسرائيلية مثلاً كانت مستقلة عن العالم الوثني عام الاستقلال ولم تكن لها قوانين الا ما يسري على الأفراد في قيامهم بواجباتهم بعضهم من نحو البعض الآخر . وكذلك المدن اليونانية القديمة فلما كانت مرتبطة بعضها بعض برباط الجنسية ولهما مؤتمر ينظر في مصالحها المشتركة ويفرض عليها قانوناً عاماً . وأما باعتبار الأمم الأجنبية فلم يكن لها قانون يربطها بها . وكذلك رومية قبل ان طمعت في السيادة على العالم فقد كانت منفصلة عن الشعوب الأجنبية انتصاراً تاماً : نعم أنها في عهد الجمهورية سقطت عدة محالفات مع الساميين والقبائل الإيطالية وكانت تحترم العادات المرعية والتقاليد المعروفة في معاملاتها مع الشعوب الأخرى ولكن معظمها كانت فيما يختص بالحروب وبالمعاهدات السلمية . وكان هنالك أيضاً قانون يعرف بقانون الأشخاص وهو في الحقيقة القانون الدولي الخاص الذي يبحث في علاقات أفراد الدول المختلفة بعضهم بعض . على أنه لم يكن ثمة قانون دولي عام . وكانت المعاملات مع الدول الأجنبية خاضعة لعوامل الصدقة أو الروابط الدينية أو مقتضيات المصلحة .

أما الطور الثاني فان الحال فيه تغيرت عمما كانت عليه لاف رومية كانت قد أصبحت سيدة العالم المعروف يومئذ ولذلك وضع مبدأ جديداً لتنظيم العلاقات السياسية فاصبح الرأي العام يطلب أن تسود سلطة واحدة – سلطة رومية – على العالم أجمع وتحكم بادارة سياسته . وظل ذلك الرأي بالفكرة الى ما بعد زواله بالفعل . وكان القانون الروماني يأخذ لكل فرد من أفراد الرعية أن يستأنف شکواه الى قيسار مما يدل على وجود سلطة عليا فوق كل سلطة علية . وزاد في نمو هذه الفكرة انتشار الديانة المسيحية التي جعلها قسطنطين ديانة المملكة البيزنطية . فان هذه الديانة تقول

بأخصائِع العالم كله سلطة واحدة هي سلطة الله . وكانت امبراطورية شرمان في القرن التاسع للميلاد ترمي الى ما كانت ترمي اليه الامبراطورية الرومانية القديمة ولكن القوانين الدولية تغيرت في الأجيال التي عقبت حياة تلك المملكة . ولما عقدت معااهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ كانت أوروبا قد استعدت أن تنبذ فكرة الامبراطورية الرومانية ونعني بها فكرة السيادة العالمية اذ حل محلها فكرة استقلال كل دولة بسلطتها الخاصة

وجاء الطور الثالث (من سنة ١٦٤٨ الى يومنا هذا) فطراً انقلاب محسوس على نظرية العلاقات الدولية . ولا شك ان القانون الدولي الحديث هو ثمرة هذا الطور . فان الحروب الفظيعة التي اجتاحت اوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثبتت ضرورة تقيح تلك الفكرة القديمة — فكرة السيادة العالمية — والاعتراف بوجود استقلال كل دولة بذاتها . وهذا ما حدا الفيلسوف هوغو غروتيوس الهولندي الى معالجة هذا الموضوع حتى أصبحت مؤلفاته أساساً للقانون الدولي الحالي . وجاء تلاميذه بعده فايدوه في آرائه . وخلاصة ما جاؤوا به ان للحوادث ناموساً اديباً يقيد كل انسان في معاملاته مع غيره وهذا الناموس ليس من وضع البشر بل قد كان سابقاً في وجوده لجيمع النظمات الدستورية والقانونية وتستطيع معرفته بالهام الضمير أو بنور العقل . على ان الناموس الادبي ليس وحده أساس القانون الدولي فان هذا يستمد سلطته من الاتفاقيات والمعاهدات التي اتفقت بعض الدول على العمل بها في زمن الحرب وزمن السلم . فمعاهدة وستفاليا اتفقت عليها جميع دول اوروبا (ما عدا البابا والسلطان) وهي التي وضعت أساس المعاملات الدولية وجعلت جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال بقطع النظر عن صغر هذه أو كبر تلك . اما المعاهدات التي تلت معاهدة وستفاليا فمعظمها يبحث في تحديد الملك أو توسيع تختومها . ومن هذا القبيل معاهدة اوترخت في سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب لويس الرابع عشر . ومعاهدة باريس بعدها بنصف قرن تماماً أي عند نهاية حرب السبع السنين . وهنالك معاهدات أخرى غرضها الاعتراف بسلطة معينة كمعاهدة فرساليا (في سنة ١٧٨٣) التي اعترف بها باستقلال الولايات المتحدة . ومعاهدة باريس في سنة ١٨٥٦ التي ضمن بوجبهما استقلال السلطنة العثمانية . وحصلت أيضاً معاهدات غرضها تحديد قوانين المعاملات الدولية في المستقبل .

« فصلح او ترخت » مثلاً قضى على الاربع الدول الموقعة عليه بقبول المبدأ القائل ان الاملاك التي تحجزها مملكة من افراد دولة محاربة لها يجب ارجاعها عند ما تضع الحرب اوزارها . ومعاهدة سنة ١٨٤١ بشأن الملاحة في الدردنيل والبوسفور ثبتت مالكل دولة من السلطة وحق الاشراف على المياه المجاورة لها

ومن المعاهدات ما يضمن حرية التجارة في ازمنة الحرب للدول المتحايدة . ومنها ما يحظر على الدول المعايدة الاذن لدولة متحاربة باستعمال أرضها (أي ارض الدولة المعايدة) كمرکز للاعمال الحربية . ومن هذا القبيل معاهدة واشنطن في سنة ١٨٧١ وهناك وسائل أخرى لتحديد العاملات الدولية غير المعاهدات منها المنشورات التي تذيعها كل دولة عند نشوب حرب بينها وبين غيرها فلتها تصدر اوامرها الى رعاياها وتسن لهم قانوناً يجب ان يسيروا بموجبه في معاملتهم لرعايا الدولة المخالفة أو المعايدة . ومن تلك الوسائل أيضاً أحكام المحاكم المعروفة بمحاكم الغنائم أو المحاكم الاستثنائية وغایتها الحكم في الاموال التي تغم على البحار في ازمنة الحرب

» مجال القانون الدولي وباحثه « ان القانون الدولي يعترف بان جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال لا فرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة . فسويسرا مثلاً تتمتع بنفس الاستقلال الذي تتمتع به روسيا . ولا تستطيع دولة من الدول ان تنسى غيرها قانوناً بدون اخلال ببدي استقلالها . هذا هو الركن الاول من اركان القانون الدولي . والركن الثاني هو المدى الذي تنتهي اليه سلطة كل دولة سواء كان على الاراضي او المياه المجاورة لها . ويدخل تحت هذا استخدام الوسائل المشروعة لتوسيع سلطة قضاء الدولة وتوسيع املاكها سواء كان بالفتح او الاحتلال او ما اشبه . وهناك أيضاً قوانين لمعاملة الرعايا المقيمين ببلاد أجنبية

هذا هو مجال القانون الدولي في زمن السلم . على ان الجزء الاهم منه يتعلق بالحرب . ومن نكд الطالع انه ليس ثمة قانون لفرض المشاكل الدولية بطريقة سلامة ولذلك تلجأ معظم الدول الى تحكيم السلاح . والتعرية الوحيدة في هذه الحالة هي أن القانون الدولي يعين حقوق كل دولة وواجباتها في تخفيف ويلات الحرب منعاً للاذى من الوصول الى الدول المعايدة . فهو يحظر مثلاً استعمال القنابل التي تزيد في آلام المصاب . وينع

الاتجاه الى طرق الغدر أو التسميم . ويعين طريقة المفاوضات بين الدول المتحاربة ويحيز لسفن الدول المحاربة أن تتجول بين موانئ الدول المتحاربة ولا يجوز لدولة محاربة أن تتعرض لتلك السفن الا في حالة الحصر البحري أو اذا كانت تلك السفن تحمل مواد حربية محظورة

﴿ الفرق بين القانون المدني والقانون الدولي ﴾ ثبت ما تقدم ان القانون هو نظام يجب الخضوع له . فن خالفه عرض نفسه لعقاب يناسب درجة الجرم . ومن هذا القبيل القانون المدني الذي تؤيده سلطة الحكومة . وأما القانون الدولي فليس وراءه سلطة تدعمه أو تمنع مخالفته سوى سلطة الخوف من الاتجاه الى تحكيم السلاح وتحكيم السلاح هو آخر حجة تلجأ اليها الدولة لتأييد مطالبها . فضلاً عن ان الدولة التي تتجاوز القانون الدولي اذا اضطرت الى الحرب فقد تخرج منه ظافرة من صورة فكانه وبالحاله هذه يعاقب البري ويثاب الجرم . ولذلك يعترض البعض على تسمية القانون الدولي قانوناً اذ ليس وراءه سلطة تؤيده . ويفضلون ان يسموه الآداب الدولية أو العرف الدولي لان الآداب لا تحتاج الى سلطة تنطر الناس الى السير بوجها . وقد اقترح بعض العلماء تأليف قوة مسلحة لتأييد القانون الدولي ولكن اقتراح صعب التحقيق لما يعترضه من الصعاب الجمة

﴿ التحكيم الدولي ﴾ كثيراً ما يتفق ان تختلف دولتان او أكثر على مسألة من المسائل السياسية فيتقاضى الخصمان الى دولة او دولتين او أكثر لفض هذا الخلاف بطرق سلمية . وقد بدأت فكرة التحكيم الدولي ان تتأصل في نفوس قادة الامم منذ نصف القرن الاخير . على ان هذه الوسيلة لا تزال اختيارية تلجأ اليها الدول عند ما تشاء . وهي في حد ذاتها ليست حديثة العهد بل قد جأت اليها الدول في أزمنة مختلفة . وقد كان أحبار رومية يقضون بين الدول المتحارفة كما فعل البابا اسكندر السادس يوم قسم العالم الجديد بين اسبانيا والبرتغال . ولكن التاريخ لا يذكر أمثلة من التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولم تتأصل هذه الفكرة الا في القرن التاسع عشر وذلك لأن الدول هالتها نفقات الحروب وقطائعها وما يتربى عليها من وقوف الاعمال وخسارة الرجال ليس في الامتحاربة فقط بل في الام المجاورة لها أيضاً والواقعة على

الحياة. نعم ان الوقت لم يحن بعد لجعل التحكيم ازامياً لجميع الدول ولكن الزمان خير كفيل بتحقيق هذه الامنية . ولقد وقع بين الدول خلافات عديدة تقاضت فيها الى محاكم دولية لحققت بذلك دماء كثيرة وبحال العالم من شرورة عظيمة . وقد كانت انكلترا وأميركا أشد الدول ميلاً الى التحكيم لفض ما يقع بينها من الخلاف كما حدث في سنة ١٨٢٧ بخصوص حدود أميركا الشمالية الشرقية (وكان الحكم في هذا المشكل ملك هولندا) وكما حصل أيضاً في سنة ١٨٤٦ يوم وقع الخلاف بشأن الحدود الواقعة على ساحل الباسيفيك . وفي سنة ١٨٨٩ التجأت انكلترا وأميركا والمانيا الى تحكيم الدول في الخلاف بشأن « صاموي » ثم توالى على اثر ذلك حوادث التحكيم حتى رأت الدول من المحكمة انشاء محكمة دولية دائمة لفض هذه المشاكل السياسية . فانشئت محكمة الهادي في ختام القرن الغابر وأنابت كل من الدول المتعاهدة على انشئها أربعة من المشرعين المشهود لهم بالتزاهة وسعة الاباع واتفق ان كل مشكلة تقع بينهن يعرضنها على هذه المحكمة لتفصل فيها لجنة تألف من متذوبين فقط من كل أمة (يختاران من المتذوبين الاربعة) وتحتخار هذه اللجنة رئيساً لها

ومع ان الدول التي انشأت هذه المحكمة ليست مضطرة ان تعرض عليها كل خلاف يقع بينها فقد كثرت المشاكل التي عرضتها عليها فكان لها فضل عظيم على الانسانية اذ حققت دماء كثيرة وأبعدت عن العالم مساوى الحروب

وأيدت بعض الدول فكرة التحكيم بعقدتها معاهدات خاصة غرضها الاتجاه الى هذه الوسيلة لفض المشاكل السياسية . على ان المشاكل السائعة عرضها لا يجب أن تكون مما يمس شرف الدولة أو يعرض كيانها للخطر . ويغلب أن تكون تلك المعاهدات لمدة بضع سنوات فقط . مثال ذلك ان انكلترا عقدت مع كل من فرنسا ويطاليا وأسبانيا والمانيا معاهدات لمدة خمس سنوات لعرض كل خلاف سياسي على محكمة الهادي . وعقدت فرنسا أيضاً معاهدات شبيهة بهذه مع ايطاليا وأسبانيا . ومنذ بضع سنوات عقدت معاهمدة بين هولندا والدنمرك لعرض جميع المشاكل التي تقع بينهما على محكمة الهادي مما يكن نوع تلك المشاكل وهذه أغرب معاهمدة عرفت من هذا القبيل . ومما يكن فان أميال الأمم المختلفة متوجهة اليوم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي .

ومهما بلغ من استعداد الدول للحرب فان الرأي العام أججح اليوم الى السلام منه الى
الحرب على رغم ما يظهره البعض من الميل الى تحكيم السيف

الفصل السادس

في

أنواع الدول ونظماتها

* * * **(أنواع الدول - تقسيم أرسطو)** قلنا سابقاً أن لكل دولة شروطاً لازمة لا بد لها من التلبس بها والا بطلت أن تكون دولة وقال الشروط هي أن يكون لها أرض وسكان ووحدة ونظام . على أن الدول وإن اشتراك بهذه الشروط تختلف بعضها عن بعض في أمور حرية بالأعتبار . ولذلك تقسم إلى أنواع مختلفة

وبقى ذكر تلك الأنواع نقول أن بعض علماء السياسة حاولوا أن يقسموا الدول بحسب اتساع أراضيها وأملاكها وببعضهم حاول أن يقسمها بحسب عدد سكانها وكانتا الطريقتين ناقصتان وأفضل منها تقسيم الدول بحسب شكل حوكمتها ونظماتها . وأول من قسمها بهذا الاعتبار الفيلسوف أرسطو اليوناني فإنه ذهب إلى أن نظام الدولة إما أن يكون ملكياً أو ارستقراطياً أو بوليبياً . فاما الأول فهو الذي تكون فيه السلطة يد ملك . وأما الثاني فهو الذي تكون فيه السلطة يد فئة من الأشراف . واما الأخير فهو الذي تكون فيه السلطة يد الأمة . وتنقسم هذه الأنواع الثلاثة إلى قسمين — « طبقي » وهو الذي يسعى خلير الأمة وادارة شؤونها بحكمة وانصاف . و « منحرف » وهو الذي يكون الحكم فيه محققًا بحقوق الرعية . والنظامان الاستبدادي والوليغاري من النوع الثاني بخلاف النظام الديمقراطي^(١) فإنه من النوع الأول

* * * ثم ان الأنواع التي أوردناها إنما هي في الحقيقة سلسلة اطوار تم بها الدول في ابان نشئها . فالدولة في اوائل عهدها تسلم قياد أمرها الى رجل ثق بتزاهته واخلاصه وتقيمه ملكاً عليها . وبعد زمن ينبع فيها أفراد آخر وفت يعادلون الملك في مقدراته وحكمته

(١) استعمل أرسطو لفظة « ديمقراطية » بمعنى حكم السوق او الرعاع وهو غير المعنى الذي استعملنا له النقطة هنا أي حكم العامة

فيما تؤنه السلطة وقد يقتضي بها منه فتصبح مقاييس الحكم باليديهم . ولا تلبث المطاعم أن تستفزهم إلى الاستئثار بالسلطة لصالح أنفسهم فينشأ بذلك النظام الأوليغاري أي حكم خاصة . ثم يتحول هذا النظام إلى استبداد والاستبداد إلى ديمقراطية وهو متبع كل نظام

وزعم آخرون من علماء السياسة أن اطوار الدولة الطبيعية ستة وهي الملكية والاستبدادية فالوليغارقية فالپوليتية^(١) فالديمقراطية . وقد ترجع الديمقراطية بدورها إلى الملكية فعود الدولة إلى الاطوار السالفة . وظم في ذلك شروح وأراء لا مجال لشرحها

ومن راجع تاريخ المدن اليونانية قبل الحرب البلوبنية^(٢) يرى أن تقسيم أسطول اطوار الدولة ينطبق على تلك المدن كل الانطباق . وقد ينطبق أيضاً على بعض حوادث التاريخ الحديث كاثورة الفرنسوية مثلاً فإن استبداد الملكية افضى إلى قيام فتنة من الأمة طلبت باسم الجمهورية أن تتقلد زمام السلطة . وذلك بثنائية الاستقرارية . ولم يلبث هذا الطور أن انطوت صفحته وحل محله النظام الجمهوري أو الديمقراطي ثم ظهر نبوليون فعاد بالدولة إلى النظام الملكي

فترى مما تقدم أن تقسيم أسطول ينطبق في بعض اطواره على بعض الدول الحديثة أيضاً ولكنه ناقص من بعض الاوجه وأهمها أنه لا ينظر إلى الدول باعتبار دساتيرها المختلفة

* * * **التقسيم الحديث** هذا اهم ما يقال في انواع الحكومات بحسب التقسيم القديم . وقد جاء الكتاب الحديثون باقسام جديدة مختلف عما جاء به اسطول ومعاصروه . فقد قسم موتسيكيو الحكومات إلى جمهورية وملكية واستبدادية . فالجمهورية هي التي تكون السلطة فيها يزيد الأمة او يزيد جانب منها . والملكية هي التي تكون السلطة فيها يزيد فرد يحكم بوجوب قوانين ثابتة معلومة . والاستبدادية هي التي تكون السلطة فيها يزيد فرد لا يراعي عرفاً ولا قانوناً بل يحكم بحسب اهوائه

وقسم روسو الحكومات إلى ملكية وارستراتجية وديمقراطية ثم قسم الاستقرارية

(١) حكم السوة وقد سبق ذكره (٢) هي حرب شبه جزيرة البلوبنيس التي وقعت بين اثينا وأسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت بسقوط اثينا

بدورها إلى ثلاثة فروع وهي طبيعية^(١) واتخائية^(٢) ووراثية^(٣). وذكر الكتاب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اقساماً أخرى تشبه أكثر ماجاء به أسطو. وأضاف بالشلي الألماني قسماً آخر وهو الشيوقراطية وتقسيمها الأيدولوقراطية . أما الشيوقراطية فنظام ترجع فيه السلطة إلى الله أو إلى أي إله آخر . وفي هذه الحالة يكون الحكم بثابة موظفين معينين من قبل الحاكم الأعظم غير المنظور . وتقسيمها الأيدولوقراطية . على أن هذا التقسيم افراط لا داعي إليه . لأن الشيوقراطية قد تكون ملكية أو استقراطية أو جمهورية فليست إذا نظاماً قائماً بذاته


وذكر العلامة فون موهل الألماني تقسيماً آخر لنظام الحكومات وهو البطريقة^(٤) فالشيوقراطية فالاستبدادية فالاقطاعية^(٥) فالدستورية . ويؤخذ من محل كلام هذا الرجل أن هذه الأقسام هي في الحقيقة اطوار نشوء الحكومات المتعددة بقيت أقسام أخرى جاء بها كتاب آخر واهما الوحدية والاتحادية . فاما الوحدية فهي التي تكون السلطة فيها صادرة من الحكومة المركزية إلى سائر الفروع التي تحافظ على تلك السلطة وتنتزها ومشهدا فرنسا وإنكلترا وإيطاليا . واما الاتحادية فهي التي تكون السلطة المختصة بشؤونها الداخلية صادرة من مراكز مختلفة ومثلها المانيا والولايات المتحدة الأمريكية

وهذا الثالث تقسيم آخر مهم وهو الحكومات النيابية أو المسئولة (البرلمانية) . والحكومات المطلقة أو غير المسئولة . أما الأولى فهي التي تكون الوزارة فيها مسؤولة لدى مجلس النواب وأما الثانية فعكس ذلك . وامثل الأولى إنكلترا وفرنسا . وامثل الثانية الإمبراطوريتان الالمانية والنمساوية

﴿تقسيم الدول الحاضرة﴾ أما الدول الحاضرة فتقسيمها يختلف عن تقسيم الدول القديمة فهي تتفرع إلى شطرين عظيمين أوهما المطلقة (الاستبدادية) وثانيهما الديمقراطي . أما السلطة في الأولى في يد شخص واحد . واما في الثانية في يد نواب الشعب . ولعل هذا أفضل تقسيم اتهى إليه علماء السياسة وترى فيما يلي جدولأ يحتوي هذين التصنيفين وفروعهما

(١) هي التي ترجع إلى تفرق فئة من الأمة على غيرها بسبب ميزات معينة (٢) هي التي تخثار الأمة فيها غريراً متاراً لحكم

(٣) هي التي يكون الحكم فيها للإشراف ورثة (٤) هي ما يرجع الحكم فيها لسلطة الآباء (٥) نسبة إلى الاقطاع (Feudalism)



﴿الدستور﴾ يسمى نظام كل دولة دستورها وهو القانون الأساسي الذي تجري بوجبه سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب . وقد عرفه الاستاذ ولسي بقوله انه مجموعة المبادئ التي تدار بوجبه شؤون الحكومة وحقوق الرعية والعلاقات التي بين الفريقيين . وقد تكون هذه المبادئ مسطورة في وثائق وسجلات او مبنية على عادات وتقالييد قد يعدها كهي الحالة في الدستور الانكليزي . والمحاكم تراعي تلك العادات والتقالييد كما لو كانت قانوناً منصوصاً واجب الاتباع . والوزارة الانكليزية التي تنتخبها أكثرية مجلس العموم قائمة على العرف لا القانون والدستور المغاربي اي المجري مثال آخر من الدساتير غير المنصوصة . نعم ان دستور هنغاريا والممسا المشتركة هو من النوع المنصوص واما دستور هنغاريا الداخلي فانه من قبيل العرف المبني على عادات وتقالييد غابرة . وقد من على البارلمنت المغاربي احتساب طويلة مع ان تأليفه ليس منصوصاً عليه اما في روسيا والملكة العثمانية فان الدستور فيها من النوع المنصوص . ولا يجوز اجتماع السلطة المطلقة (الاستبداد) مع النظام الدستوري لما بين النظائر من التناقض

﴿اصل الدساتير المنصوصة﴾ ان الملك ذات الدساتير غير المنصوصة قليلة في العالم لان معظم الدول قد سنت لها في مدة القرن والنصف الفارق دساتير منصوصة وفي مقدمتها الولايات المتحدة فانه في سنة ١٧٧٦ وضعت ولايات فرجينيا وكارولينا الجنوبيتين جرسياً ولداوار وبنسفانيا وماري لاند وخلافها دساتير منصوصة لنفسها وتبعتها على اثر ذلك الولايات الأخرى . وفي سنة ١٧٩١ سنت الحكومة الفرنساوية دستوراً للدولة ما عتمت ان استبدلته ثلاثة دساتير متعاقبة على عهد الجمهورية الاولى

اما النظام الحالي في فرنسا فان لم يكن مبنياً على دستور معين بكل معنى الكلمة فانه مبني على شرائع دستورية قابلة للتنفيذ . وفي عهد نapolion سنت الحكومة عدة دساتير للولايات الامريكية التي كانت خاضعة لفرنسا . وفي نحو ذلك الزمن اتّلعن كل من الحزبين البوتاسي والبوربني دستوراً منصوصاً ولكنه لم يدم طويلاً . ولاسبانيا

اليوم دستور يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٦. وفي سنة ١٨١٨ اعلن الدستور في بافاريا واعلن بعد ذلك بسنة في ورتبرج . ولما حدثت ثورة سنة ١٨٤٨ اعلنت دساتير كثيرة في اوربا ولكن معظمها لم يدم طويلاً واهم ما بقي منها دستور سردينيا فانه تفسح وجعل دستوراً لمملكة ايطاليا . وفي سنة ١٨٥٠ اعلن ملك بروسيا دستوراً لا يزال معمولاً به نظرياً . وفي سنة ١٨٦٧ اعلنت الفاس بعض القوانين الاساسية الشبيهة بالدستور على اثر انكسارها في حربها مع بروسيا وايطاليا وكان سبب اعلانها خوفها من حصول ثورة داخلية

﴿ الفرق بين الدول ذات الدساتير المخصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة ﴾
 ان الفرق بين هذين النظامين وهي أكثر مما هو حقيقي لانه ليس من دولة ذات دستور غير مكتوب بالكلية . فالمملكة البريطانية التي هي احسن مثال من المالك ذات الدساتير غير المخصوصة لا تخلو من بعض وثائق مخطوطه ومبني عليها قانونها الاساسي واهما الوثيقة الموسومة « بمغنا كارتا ^(١) » او المنشور الاعظم و « لائحة الحقوق ^(٢) » وقانون سنة ١٧٠١ ^(٣) وقوانين سنة ١٨٣٢ و ١٨٦٧ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ وغيرها ^(٤) ثم ان الدستور المخصوص لا يكون بالضرورة مخصوصاً بكل مواده اذ لا بد ان يلحق به بعض التقاليد والعادات المرعية التي تصبح بمورها جزءاً منه كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . مثال ذلك ايضاً القانون الاساسي الايطالي فانه لا يحتم انشاء وزارة يكون بقاؤها متوقفاً على اغلبية اصوات مجلس النواب . ولكن الملك فكتور عمانوئيل الاول جرى على هذا المبدأ من تلقاء نفسه فكان عمله مثلاً ينسجم عليه في ما بعد حتى اصبح جزءاً غير منصوص عليه من الدستور الايطالي

ولقد يتوهم البعض ان الدستور المكتوب يحول دون استشارة الحكومة بالسلطة المطلقة كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . على ان القيد بنصوص الدستور تقيداً دقيقاً لا يمكن الا هنالك بسبب ان مواد القانون الاساسي لا يمكن تنفيتها

Act of Settlement ^(١) Bill of Rights, 1689 ^(٢) Magna Carta ^(٣)

^(٤) هي قوانين تتعلق بحقوق الاصوات

بالوسائل العادلة لأن المؤتمر^(١) اي مجلس النواب لا يستطيع ان يتسع في سلطته القضائية . واما في ايطاليا فان كل مادة من مواد دستورها يمكن تبنيها اذا شاء مجلسها النيابي . ومع ذلك لا فرق بين ايطاليا وانكلترا والولايات المتحدة من جهة عمل القانون الاساسي وسلطته

ثم ان هنالك وجة حرية بالاعتبار وهي شرعية القوانين الاساسية . فان هذه القوانين في اميركا مثلاً لا تفتأد الا بموافقة المحاكم الاميركية . فاذا سن المجلس قانوناً تجاوز به حدود « اختصاصه » فلم يحاصك سلطة مطلقة لاغاء ذلك القانون . وهذه السلطة هي اعظم ضمان لحرية الافراد في اميركا وهي خاصة بالمحاكم الاميركية فقط . اما في اوروبا فالحالة على خلاف ذلك . اعتبر مثلاً ما وقع بين سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٦٥ من الخلاف بين ملك بروسيا ومجلسه النيابي المتخب بموجب دستور خاص . فان الملك حاول بيعاز بسم الملك ان يزيد نفقات الجيش . ولما كان الدستور يقتضي بجعل الامور المالية كله تحت سلطة مجلس النواب رفض المجلس اجابة الملك الى ما طلبه . فعل الملك المجلس بما له من السلطة ولكن المجلس الذي عقبه كان اشد مقاومة فلم يجد الملك اذ ذلك بدأ من خرق حرمة الدستور وجباية الفرائض بدون موافقة المجلس النيابي . ومع ان المجلس احتج على هذا الخرق لم يستند شيئاً

* * *
﴿ مجال الدستور واختصاصه ﴾ ان دستور كل مملكة او دولة يجب أن يتناول سائر الشؤون المتعلقة بسلطة الحكومة وحقوق المحكومين والعلاقات التي تربط الفريقين معًا . على ان بعض الدساتير المكتوبة تتناول اموراً جزئية لاعلاقة لها بالقانون الاساسي على الاطلاق كدستور ولاية الاباما الاميركية فإنه يشير الى امور متعددة لا علاقة لها حقيقة بالقانون الاساسي كالبحث في انشاء المصارف (البنوك) واسعار السفر بالقطارات الحديدية واعطاء جوازات السفر والنظر في مدرسة الاباما الصناعية وغير ذلك مما لا علاقة له بالقانون الاساسي . ودستور هذه الولاية يتالف من ست وعشرين الف كتلة حالة دستور الولاية المعروفة باسم نيوهمشير^(٢) يتالف من ست مئة كتلة فقط

(١) Congress

(٢) أنشئ هذا الدستور في سنة ١٧٧٦

فترى مما تقدم انه يصعب تحديد مجال القانون الاساسي لایة دولة فإذا قلنا انه قانون مبسوط في دستور مدون تكون قد اخرجنا منه العادات والتقاليد المرعية التي لا يخلو منها دستور من المساواة وادجحنا به ما ليس من القانون الاساسي في شيء . لذلك ترى انه يصعب تحديد مجال الدستور تحديداً ينطبق على سائر الدول

«تنقیح الدستور» تختلف طرق تنقیح الدستور باختلاف الدول والازمة واهم الطرق الحالية هي استشارة الامة . في سويسرا مثلاً يجب ان تم المادة المقتحمة بالجلسين التسريعين ثم تعرض على الامة لاستشارتها . ولا تكفي أغلبية الاصوات للموافقة على التنقیح بل لا بد من موافقة اغلبية المقاطعات^(١) التي تتألف منها سويسرا . ثم ان طلب التنقیح اذا صدر من احد الجلسين التسريعين أو كان بهيئة عريضة موقع عليها بخمسين الف امضاء فيجب أن توئده اغلبية الاصوات وحيثأنه ينظر في صورة التنقیح نفسها

القسم الثاني

في

نظام الحكومة

الفصل الاول

في

فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض

Legislative
Executive
Judiciary

* **السلطات الثلاث** تتألف كل حكومة متمدنة من ثلاثة سلطات وهي

التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبين هذه السلطات الثلاث فرق واضح . فالسلطة

التشريعية هي التي تسن القوانين ليسير الناس بموجها وتحتسب بال المجالس التشريعية أو البلديات

أو التشريعية . وهي سابقة للسلطة التنفيذية أذ لا تنفيذ حيث لا شرعة . وقد قيل

ان السلطة التشريعية هي اعظم من كل سلطة سواها في الحكومات الحرة

* أما السلطة التنفيذية فعل رغم كونها تابي السلطة التشريعية فلا قيمة لها بدونها .

وتظهر لك أهميتها اذا علمت ان السلطة التنفيذية في كل دولة يدها الجيش والاسطول

ورجال الشرطة . وعلاقة الفرد بالحكومة انما هي بواسطة السلطة التنفيذية . وما يدلك

ايضاً على اهمية السلطة التنفيذية انها تتناول في الولايات المتحدة مثلاً ثلاثة الف

عامل عدا الجيش والاسطول حالة ان اعضاء المؤتمر لا يتجاوز عددهم ٥٠٠ رجل

* أما السلطة القضائية فتل التنفيذية في أهميتها ووظيفتها تطبيق القانون على الواقع .

ولهذه السلطة في الولايات المتحدة الاميركية شأن عظيم يؤثر في القانون الدستوري اعظم

تأثير كما اشرنا الى ذلك سابقاً

* **فصل السلطات بعضها عن بعض** ذهب كتاب القرن الثامن عشر الى

وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض واناطة شؤون كل منها بطاقة من

الموظفين وذلك حفظاً لحرية الافراد . وهذا ما يعرف بنظرية فصل السلطات . على

انها ليست بذلت القرن الثامن عشر بل ترى لها آثاراً في كتابات ارسليو . وقد ذكر

بوليسيوس المؤرخ الروماني في مؤلفه تاريخ رومية ان شؤون رومية كانت يد ثلاثة سلطات هي مجلس الشيوخ والقناصل والحاكم . وقال مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع انه « اذا عُهد بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الى شخص واحد فليس ثمة ضمانة لحرية الافراد اذ قد يتافق ان الحكم يسن قانوناً ظالماً ويتولى تنفيذه بنفسه . كذلك لا ضمانة للحرية اذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين لأن القاضي يكون اذ ذاك شارعاً وقاضياً معًا أو يكون مستبدًا عاتياً » . وقال بلاكستون في تعليقاته على شرائع انكلترا^(١) « ان الحكومات المستبدة تحمل حق سن الشرائع وتنفيذها لشخص واحد . ومتى اجتمعت هاتان السلطتان لم يبق ضامن لحرية الفرد ». فترى مما تقدم ان كلا مونتسكيو وبلاكستون يقول بوجوب الفصل بين السلطات التي تتألف منها الحكومة وقد كان كلاهما من كتاب القرن الثامن عشر يوم كانت الوزارات في اوائل عهدهما ولم يكن مبدأ التضامن الوزاري معروفاً فكان لكل وزير ان يختلف عن زملائه في آرائه ويعتزل منصبه اذا شاء بدون أن تسقط الوزارة كا هو المتبع الآن . وكان المعتقد ان الوزارة إنما هي وسط بين الملك والجنس النبوي ولا علاقة لاحدهما بالسلطة القضائية اما اليوم فان الوزراء ليسوا سوى موظفين مقامين من قبل الملك او الحاكم . واما تضامنهم السياسي وعلاقتهم بالسلطة التشريعية فهو اتباع المعرف لا للقانون

وقد كان لمبدأ فصل السلطات تأثير عظيم في تاريخ الولايات المتحدة فانه عندما وضع دستور الولايات المختلفة سعت الحكومة الى فصل السلطات بعضها عن بعض بقدر امكانها بتعيين حكام مستقلين عن الشارعين والقضاء . وظللت تسير على هذا المبدأ حتى اصبح جزءاً من القانون الاساسي لتلك الولايات . وما يدل على ان هذا الفصل وقع عمداً لا عفواً ما جاء في دستور ولاية ماساشوستش في سنة ١٧٨٠ (الباب الاول المادة الثلاثون) وهكذا نصه : « يجب في حكومة هذه الولاية ان تتعذر السلطة التشريعية عن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية او ممارسة احداهما . ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية او ممارسة احداهما . وكذلك

لا يجوز للسلطة القضائية ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية او احدهما . وذلك لكي تكون هذه الحكومة حكومة قوانين لا حكومة اشخاص »

وإذا بحثنا في هذا المبدأ بين النقد الدقيق رأينا ان فصل السلطات ليس ضامناً حقيقة الحرية الاشخاص فإن السلطة التنفيذية مضطربة لتنفيذ القانون الذي مصدره السلطة التشريعية سواء كان عادلاً او ظالماً

وقد كان لهذا المبدأ تأثير عظيم في الحكومة الفرنساوية في أيام الثورة الكبرى لأن مجلس سنة ١٧٨٩ جعله أساساً لنظام الحكومة الجديدة التي أنشأها . وقد جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة اعلان الحقوق^(١) ان كل مجتمع لا يتعين فيه فصل السلطات لا نظام له ». وبناءً على هذا المبدأ العام انشأوا مجلساً تشريعياً لا يستطيع الملك حله ونهوا الوزراء ورجال السلطة التنفيذية عن الاشتراك باعماله وعينوا قضاة ينتخبهم الشعب . الا ان دستور سنة ١٧٩٥ حق به بعض التقيييف في سنة ١٧٩٥ « مبدأ النظام الحالي » قلنا ان كتاب القرن الثامن عشر جاؤوا ببدأ فصل السلطات الثلاث . على ان هذا المبدأ يصعب اليوم تطبيقه على النظمات الحاضرة لأن نشوء النظام الوزاري قد غير الحال عمّا كانت عليه في أيام مونتسكيو فان كلاً السلطات التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء . ومن الخرق القول ان جمع السلطات في الوزارة البريطانية مثلاً مهدد بحرية الأفراد . ولا يخفى ان الوزارة البريطانية المؤلفة من ثمانية عشر او عشرين شخصاً بيدها السلطة التنفيذية المطلقة وبيدها ايضاً زمام السلطة التشريعية لأن اغلبية مجلس العامة تؤيدهم . فإذا انقطع المجلس عن تأييد الوزارة اضطررت هذه إلى الاستعفاء . فالببدأ المعمول به هناك اذا مناقض ببدأ فصل السلطات ولا قوام للسلطة التنفيذية الا اذا كان بيدها السلطة التشريعية

وما يصدق على إنكلترا يصدق على فرنسا ويطاليا وغيرهما من الدول المختلفة . في فرنسا مثلاً ترى ان انتخاب رئيس الجمهورية من شأن السلطة التشريعية . واما الوزراء فينوبون فعلاً (لا نظرياً) عن اغلبية مجلس النواب . وكذلك الحال في ايطاليا فان الملك يحكم بتأييد وزارة تنب عن حزب معين . وامبراطور المانيا يدير زمام السلطة

التنفيذية وبصفة كونه ملكاً على بروسياته قسط وافر من السلطة التشريعية ايضاً فإذا أريد ادخال تغيير على القوانين السارية فيما يختص بالجيش او الاسطول او جواية الضرائب لا يمكن ذلك بدون موافقة الشخص الذي ينوب عنه في مجلس البندسارات اي مجلس التشريع الاعلى . وله الحق بهذه الوسيلة ايضاً ان يقترح سن بعض القوانين التي تتراءى له

وإذا نظرنا الى نظام الولايات المتحدة في الوقت الحاضر نجد انه وان يكن مبنياً نظرياً على مبدأ فصل السلطات فالواقع انه خلاف ذلك لأن السلطة التنفيذية نصياً من السلطة التشريعية ايضاً لأن الرئيس حق الموافقة على الاعمال التي يتمها المؤتمر . كما ان السلطة التنفيذية نصياً من السلطة التنفيذية لان مجلس الشيوخ حق الموافقة على المعاهدات وتعيين الموظفين وخلاف ذلك . ثم ان السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة لممارسة السلطة القضائية وللمحاكم حق ابداء الحكم في انطاق اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية على منطوق الدستور او مفهومه

﴿القانون الاداري الاوريبي﴾ ان بين القوانين الاوربية والاميركية وجه خلاف وهو ان موظفي الحكومة في اوربا في اثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية لا يجوز وقفهم أمام المحاكم الاعتيادية ولا للمحاكم حق في رفض القوانين التي تسنه المجالس التشريعية وهذا النظام اثر من آثار مبدأ فصل السلطات الذي اشرنا اليه وغايته ضمانة حرية السلطتين التنفيذية والقضائية من استبداد السلطة التشريعية . على ان في هذه الضمانة تغريطاً بحقوق الافراد . والحال على عكس ذلك في الولايات المتحدة

﴿تقد نظرية فصل السلطات﴾ ترى مما تقدم انه لا صحة للقول بان ضم السلطة التشريعية والتنفيذية معًا مناف للحرية العامة . واحسن برهان على ذلك نظام الحكومة البريطانية . ولذلك لا يصح القول بان فصل السلطات يضمن حرية الافراد ويمنع الحيف والاستبداد اذ ليس من الضروري ان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعاملن معًا على ما فيه صالح الامة . على انه مهما يكن فان الفصل بين السلطات الثلاث الى حد معلوم امر محمود وليس من الحسن جعل تلك السلطات سلطة واحدة ولا سلطة قضائية فلما يجب ان تكون مستقلة عن السلطتين الاخريين كل الاستقلال

الفصل الثاني

في

legislative
النظام التشريعي

﴿Sen. القوانين﴾ رأيت مما سبق ان لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيزاً خاصاً يعمل فيه . فالسلطة التشريعية لسن الشرائع والسلطة التنفيذية للمحافظة عليها والسلطة القضائية لتطبيقها على الواقع . ولما كانت وظيفة السلطة التشريعية سن القوانين واعمال الفكرة في وضع المواقف منها وبنز الضار كان لا بد لها من انت يقوم بها غير واحد من الرجال وكلما كثر عددهم كانت مفاوضاتهم لسن القانون اقرب الى الكمال . لذلك كانت السلطة التشريعية في كل دولة تتألف من عدة اشخاص تمثل فيهم المصالح المختلفة والفتات والاحزاب المتعددة . وقد كان المجلس التشريعي الذي عقدته فرنسا في سنة ١٧٨٩ مؤلفاً من نحو الف ومئتي عضو وهو اعظم مجلس تشريعي عرف في العصور الحديثة . ولكن كثرة اعضائه تجاوزت الحد فسادت فيه الفوضى وضاعت الفائدة التي كانت ترجى من عقده . ويتألف مجلس النواب الاميركي من ٣٨٦ عضواً ومجلس النواب البريطاني من ٦٧٠ عضواً والفرنسي من ٥٨٤ عضواً والالماني من ٣٩٧ عضواً والايطالي من ٥٠٨ اعضاء والاسباني من ٤٣١ عضواً وهم جراً

على ان اشراك هؤلاء النواب كلهم في سن القوانين مما يعوق الاعمال نظراً لما يترتب عليه من كثرة المناقشات واطالتها واختلاف الآراء فيها كما حدث للمجلس التشريعي الفرنسي في سنة ١٧٨٩ ولذلك عدت الحكومات الراقية الى وضع نظام تجريي السلطات التشريعية بموجبه فراراً من اضاعة الوقت سدى . وهذا النظام نفسه هو من وضع السلطة التشريعية وفي استطاعتها الغاؤه او تقييمه . ولكن لما كانت غايته ملافة ضياع الوقت في المناقشات العقيمة فان كل سلطة تشريعية تفضل ان تقييد نفسها به وهي تستطيع تقييمه بما يلائمها اذا رأت لذلك ضرورة واما ما يقال في كيفية سن الشرائع ان القانون المطلوب سنه يوضع في نص معين

ثم يطرح على بساط البحث والمناقشة في ثلاثة جلسات تعقد بالتتابع في مواعيد مختلفة والغرض من ذلك اجتناب التسرع في سن القوانين والابتعاد عن كل المؤشرات والعوامل التي قد تكون بائسًا على سها

والعادة المتبعة في مجلس العموم البريطاني هو أن كل نائب يريد سن قانون يجب أن يعلن ذلك للمجلس . ومتى جاء دوره طلب منه تمهيشه نص القانون موقعاً عليه بأمضائه وأمضاءات من شاركوه في وضعه ثم يعرض على المجلس فتتناوله الكاتب ويقرأ عنوانه على جميع النواب . ثم يعين له ميعاد آخر يتلى فيه للمرة الثانية . وفي ذلك الميعاد يوثق به وتؤخذ أصوات النواب لتأولته للمرة الثانية . ثم يرسل إلى لجنة خاصة فتتناقش بشأنه وربما تتحققه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة والأخيرة . فإذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة لم يبق لصيرورته قانوناً نافذاً الموافقة مجلس الخواص (اللوردات) وهناك نظام آخر لسن القوانين وهو توكيل لجنة خاصة بالنظر في القوانين المطلوب سنها أو المعروضة لطلب الموافقة وهذه الطريقة متبعة في أميركا . أما في فرنسا فإن النواب ينقسمون بالقرعة إلى أحدى عشرة فئة يتبع كل منها لجنة لكل قانون يقترح . وهذه الطريقة غير وافية بالغرض إذ كثيراً ما تقع القرعة على أعضاء يعارضون في سن ذلك القانون

وقد جرت العادة في معظم الممالك الراقية أن يقتصر على إغفال باب المناقشات في قانون من القوانين ما عدا الولايات المتحدة فإن الحرية هناك مباحة لكل عضو ليناقش المجلس كما يشاء . أما الشؤون الأخرى التي يتباحث فيها مجلس النواب فيكون الفراغ منها بان يقترح أحد الأعضاء إغفال بباب المناقشة فيما ثم تؤخذ أصوات سائر الأعضاء . وقد جرى الانكليز أيضاً على هذا المبدأ منذ عهد غلاستون . وكان الأعضاء الإنجليزيون متادون أن يضيّعوا الوقت في الكلام في شؤون يتبعون عليها عمداً لبعضهم أعمال المجلس وينزعوه من البحث في الشؤون الأخرى . فاضطر المجلس أن يسن قانوناً لاقتalam بباب المناقشات

﴿المجلس المزدوج﴾ ان تقسيم المجلس النيابي أو التشريعية عادة إلى مجلسين أو غرفتين هو أضمن وسيلة لاجتناب الخطأ في سن القوانين والتذرع بالحذر والحكمة .

وهذا النظام يعرف بنظام المجلس المزدوج وهو عام في معظم الحكومات الراية
 كان كلثرا واميركا وفرنسا والمانيا وهلم جراً . اما اليونان فان السلطة التشريعية فيها
 هي ييد مجلس واحد وهو « البوله ». واما المكسيك وولايات اميركا الجنوبيه فلها
 مؤتمرات ^(١) على نسق مؤتمر اميركا الشماليه تتألف من مجالس شيوخ ^(٢) وبمجالس نواب
 اما الاعتراضات على نظام المجلس المفرد فوجيهه جداً وقد قال المؤرخ ليكي ان
 هذا النظام اردا جميع النظمات السياسية والادارية والقانونية . وسبب ذلك ان
 المجلس المفرد قد يستأثر بسلطة سن القوانين الجائرة مندفعاً مع الاهواء، وهو عالم
 ان لا رقيب عليه ليحاسبه على اعماله . وفضلاً عن ذلك فان اعضاء المجلس المفرد
 تتخبهم الامة في موعد واحد تقريراً وذلك في احوال معينة لولاها ربما لم يكونوا قد
 اتاخروا . ولا يخفى ان تلك الاحوال تتغير بمرور الزمن فتشاً مسائل وطنية جديدة
 تقتضي تغييرها جديداً لا ينطبق على اراء الامة يوم انتخبت اولئك الاعضاء . لذلك
 يحسن ان يكون الى جانب مجلس المجلس المفرد اعلى يراقب اعماله ويناقشه في ما يسمى
 من القوانين ولا يكون عرضة لمؤثرات الخطابة الفصيحه او لتيار الرأي الموقت الذي
 لا يلبث ان يقف في مكانه . وقد جرت معظم المالك المتقدمة نظام المجلس المفرد
 بخبرته فرنسا في سنة ١٧٩١ وسنة ١٨٤٨ . وجربته المانيا في سنة ١٨٤٨ . وجربته
 اميركا في اوقات مختلفة في اواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن
 التاسع عشر وقد ثبتت من جميع التجارب ان نظام المجلس المزدوج افضل بكثير من
 نظام المجلس المفرد . وقد اتفق البعض النظام المزدوج بقولهم انه ينافي مبدأ سلطة
 الشعب وهو كبر لان كلا المجلسين الاعلى والاسفل يستمد سلطته من الامة وليس
 المقصود من تمييز أحدهما عن الآخر تمييز فئة عن فئة في الشرف أو المقام بل زيادة
 لاحترام في سن القوانين العادلة

﴿ المجلس العليا ﴾ اذا ثبت ما بسطناه من افضلية المجلس المزدوج على المجلس
 المفرد وجب ان نعرف كيفية تأليف المجلس الاعلى . والمجلس الاعلى في معظم المالك
 الراية اليوم أضعف المجلسين في النظام المزدوج وما تسميه بالجليس الاعلى الا اتباعاً

لعادة قديمة يوم كان صاحب السلطة الكبرى . أما أعضاؤه فاما ان يجلسوا فيه بحق الوراثة أو بالتعيين او بالانتخاب . أما الوراثة فليست ركناً منها وإنما لا تزال تحول الوراث حق الجلوس في مجلس مورثه اتباعاً للتقاليد القديمة . وكلما مرت الأيام ضعف هذا الركن وقل عدد الذين يجلسون في المجالس التابعية العليا بحق الوراثة . ولا يقل ان الام المتمدنة تسعى لاحياء هذا التقليد متى زال واندر . وقد قلل الاستاذ توماس بارن في كتابه حقوق الانسان « ان وراثة الوظائف التشريعية منافية للعدل كوراثة وظائف القضاء أو الطب أو ما أشبه بل هي أدلى الى الهراء من ان يرث الولد وظيفة أبيه شاعراً للملك » . على ان هذه العادة يصعب ابطالها اليوم لأنها متصلة في نظام الام منذ أقدم الازمنة . نعم ان الاعضاء المطربين والاشتراكين في مجلس النواب البريطاني مثلاً يطلبون الغاء مجلس الاعيان وكثيرين من الاحرار كاللورد روزبرى والمستر غلادستون سعوا مراراً لاصلاح نظامه ولكن اعتراضهم عليه ليس مجرد كره لهم له بل لشدة تمسكه بالقديم ومحافظته على التقليد . ولعل هذا المجلس هو أشد مجالس العالم اعتياداً على الوراثة في انتخاب أعضائه الذين يبلغ عددهم زهاء الست مئة منهم أربعة تنتخبهم الحكومة لمدة حياتهم ولا تنتقل وظيفتهم الى ورثتهم . وهم من مشاهير رجال القانون والفرض من تعينهم استشارتهم في الامور التشريعية . ومنهم ستة وعشرون من الطاركة والاساقفة (المطارنة) ينوبون عن الكنيسة وستة عشر ينتخبهم أعيان اسكتلنداً وثمانية وعشرون ينتخبهم أعيان ايرلندا والباقيون من اعيان الانكلترا . واذا رقي أحد الانكليز الى مصاف الاعيان انتقل حق جلوسه في مجلسهم الى ورثته

أما المجالس العليا الاوربية فحق الوراثة للمجلس فيها أضعف منه في انكلترا وهو مباح لامراء الاسرة المالكة وقليل غيرهم . أما سائر النواب فينتخبهم الملك أو الامبراطور أو صاحب التاج لمدة حياتهم كما هو المتبغ في بروسيا والنمسا وهنغاريا واسبانيا . فلا عضواً الوراثيون هم الاقلية في هذه الملك ما عدا النساء فنهن الاكثرية فيها . وللكنيسة الكاثوليكية نواب في مجلس اسبانيا والنمسا الاعليين . أما في هنغاريا فلكل من الكنائس الغربية والبروتستانتية والكاثوليكية نواب هم الاقلية كما في سائر الملك . وفي المجلس الاعلى الروسي جانب من الاعضاء المنتخبون ينوبون عن

اصحاب الاملاك وغيرهم من ينوبون عن المدارس الجامعية وعن حكام المدن . وفي المجلس الاسباني أعضاء منتخبون لا ينوبون عن المقاطعات التجارية وعن المدارس الجامعية . أما في فرنسا وسويسرا وهولندا والدنمارك والبلجيك وأسوج وزروج وإيطالي^(١) فلا اثر فيها للاعضاء الوراثيين في مجالسها العليا

على ان في بعض المجالس العليا اعضاء تعينهم الحكومة من تلقاء ذاتها . وقد يتبدّل الى الذهن لاول وهلة ان هذا التعيين مناف لروح الديموقراطية ومشبع بشيء من الاستبداد وهو خلاف الواقع فقد دل الاختبار على ان الاعضاء الذين منتخبهم الامة ليسوا بالضرورة خيرة رجالها وأقدرهم على القيام بما هو مطلوب منهم بل كثيراً ما منتخبهم العامة لم يليل شخصي اليهم أو لغناهم أو لقدرتهم على اقناع الامة بانتخابهم أو لشهرتهم العلمية أو العسكرية أو الادبية حالة ان في المملكة غيرهم من هم أقدر منهم على الاعمال وأصلاح لوظائف التشريع . لذلك تعمد الحكومة الى سد هذا النقص بتعيين من تراهم لاثنين بوظائف التشريع . وقد سارت معظم الحكومات الراقية على هذا المبدأ ولا سيما ايطاليا وكندا فان جميع الاعضاء في ايطاليا ينتخبهم الملك لمدة حياتهم (ما عدا امراء الاسرة المالكة) وينتخبون من بين الاساقفة (المطارنة) وكبار الموظفين وأعضاء المجلس الادنى وأعضاء النادي العلمي الملكي ورجال العلوم والفنون والذين يؤدون ضرائب للحكومة تتجاوز مئة وعشرين جنيها . أما في كندا فان الحاكم العام يعين اعضاء مجلسها الاعلى

على ان الاختبار قد اثبت ان نفوذ الاعضاء الذين تعينهم الحكومة هو اقوى نظرياً منه فعليه اذ لا يمكنهم مقاومة اراده الامة الممثلة في اعضاء المجلس المنتخبين . فمجلس الشيوخ (السناتوس) في ايطاليا مثلاً لا يستطيع ان يعارض مجلس النواب . و مجلس العادة في كندا هو مصدر السلطة الحقيقة في تلك البلاد

بقي ان ننظر في الاعضاء المنتخبين . ونظام الانتخاب يسري على الولايات المتحدة الاميركية ومكسيكو وكوبا وفرنسا والبلجيك واوستراليا وغيرها . على ان في الامر صعوبة لا تخفي وهي انه قد يصبح المجلس الاعلى كالمجلس الادنى في تأليفه ونظامه فقضى به ذاك الفائدة المتطرفة منه . وقد عممت الحكومات الى وسائل

(١) يستثنى في ايطاليا امراء الاسرة المالكة

عديدة تلافياً لهذه المشكلة اهتما الوسيلة التي لجأت إليها الولايات المتحدة وهي جعل مجلس النواب ينوب عن الشعب عامه والمجلس الأعلى ينوب عن الوحدات التي تتألف منها الدولة . في هذا المجلس عضوان من « الشيوخ »^(١) عن كل ولاية وفي كوبا أربعة أعضاء وفي كل من اوستراليا والبرازيل ثلاثة . اما مجلس الボندسرات الألماني ف فيه نواب عن كل المالك التي تتألف منها الامبراطورية ولكن عددهم مختلف باختلاف عدد سكان تلك المالك ويتراوح بين نائب واحد وسبعين عشر نائباً

ويمتاز المجلس الأعلى في بعض الحكومات عن المجلس الأدنى بنظام انتخابه كما هو الواقع في فرنسا مثلاً فان مجلس النواب ينتخب بطريقة « التصويت العام » وأما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بطريقة « بنيات انتخابية »^(٢) تبين في كل من مقاطعات فرنسا وهذه اللجان تؤلف من النواب واعضاء مجالس المقاطعات واعضاء مجالس المراكمز ونواب المجالس البلدية (وهو لا يهم الا كثرة) وقد كان الغرض الاول من اتباع هذا النظام ان يكون مجلس الشيوخ نائباً تماماً عن المقاطعات ومجلس النواب نائباً تماماً عن الشعب

وتحتختلف مدد هؤلاء النواب باختلاف المجالس والممالك والحكومات . فعضو مجلس الشيوخ باميركا مثلاً يقضى في وظيفته ست سنوات وعضو مجلس النواب ستين . وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا يقضي تسعة سنوات . وعضو مجلس النواب أربعين . ثم ان ثلث اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي يتجددون كل ستين . وأما في فرنسا وهو لمنها فيتجدد كل ثلاثة سنوات . ولتجديد الاعضاء الجرئي فائدة عظيمة اذ يحول دون سياسة المحو و يجعل الاعضاء مجددين في أعمالهم

﴿توزيع السلطة﴾ ان المبدأ العام في توزيع السلطة على المجلس الأعلى والادنى هو اعتبارها سواء في الحقوق وكل منها متمم للآخر . فلكل منها ان يقترح قانوناً يصبح نافذاً بموافقة المجلس الآخر أو ان يقترح تنقيح بعض القوانين ما عدا الختص منها بالشؤون المالية فان سلطة المجلس الأعلى بهذا الاعتبار محدودة ضيقة في معظم المالك ولذلك أسباب وجيهة بعضها تاريخي وبعض الآخر منطقي . فالأسباب

(١) Senators
(٢) Collège électoral

التاريخية نشأت ابتدأً لاحالة في مجلس البارلمنت الانكليزي وعلاقة كل من المجلسين بالآخر . ولا ينفي ان ادارة الشؤون المالية في انكلترا هي منذ القرن الرابع عشر في يد مجلس العامة وقد كان ذلك لاسباب يطول بنا شرحها . أما الاسباب المنطقية فتحصر في قوله ان الشؤون المالية والاقتصادية تعطل عطلاً كبيراً كاماً احتاج نواب الامة الى جانب من المال واضطروا الى موافقة المجلس الاعلى على ذلك . ولذلك رأت معظم الحكومات بعد الاختبار الطويل ان الافضل حصر الشؤون المالية في يد المجلس الادنى . ففي انكلترا مثلاً ليس مجلس الاعيان ادنى سلطة في الشؤون المالية ولاحق له باقتراح لائحة أو تنقيح قانون أو رفض مشروع مما يتعلق بمحاباة الاموال أو استداتها أو اتفاقها . أما في بروسيا وهولندا فلئن يكن المجلس الاعلى مقيداً ولا حق له باقتراح اللوائح المالية او تنقيحها فله مطلق الحق في رفضها . واما في فرنسا فلا حق لمجلس الشيوخ ان يقترح القوانين او المنشروقات المالية وانما له سلطة رفضها . على ان هذه السلطة ليست جلية واضحة . ومجلس الشيوخ الاميركي حق الموافقة على القوانين واللوائح المالية ولكنها يجب ان تصدر عن مجلس النواب . اما في المانيا وسويسرا فالجليسان على مستوى واحد من حق اقتراح اللوائح والقوانين المالية والموافقة عليها والتصرف بها

هذا فيما يتعلق بالشأن المالية . وأما في غيرها فحقوق المجلس على مستوى واحد في الحكومات الدستورية وان كان المجلس الادنى في الواقع اوسع سلطة وأشد نفوذاً فاذا وقع خلاف بين المجلسين فالشعب يؤيد غالباً المجلس الادنى لانه ينوب عن افراده . وهذا سبب ضعف المجلس العلیا في فرنسا وایطالیا وکنادا . اما مجلس البوند سرات بالمانیا ومجلس الشيوخ بامیرکا فشاذان عن هذا المبدأ لان كلیهما سلطة اعظم من سلطة المجلس الادنى . وفي انكلترا طريقة تافذة لحفظ سلطة المجلس الادنى (مجلس العامة) ذلك انه اذا اشتدت المقاومة بين المجلسين فللملك حق ان يرقى رجالاً من المجلس الادنى الى مصاف الاعيان ليقوى بهم الحزب المقاوم لمجلس الاعيان . لذلك كثيراً ما يضطر هذا المجلس ان يدعن مجلس العامة والحق ان هنالك خطراً دامغاً من حصول خلاف بين المجلسين قد يؤدي الى

تعطيل الاعمال وتأخير كثير من الشؤون المهمة . وقد عدت كلتا انكلترا واميركا الى طريقة تقييماً بها ذلك العطل فانه في حالة حصول خلاف بين المجلسين يختار كل منها نواباً للجتماع معاً والتفاوضة في امر الخلاف سعياً الوصول الى حل يرضي المجلسين فإذا تعذر الوصول الى حل (وهذا نادر جداً) فليس هنالك قانون شرعي يجبر احد المجلسين ان يذعن للآخر . على ان الامر مختلف في اوستراليا فانه اذا طال الخلاف بين المجلسين وتعصب كل منها لرأيه فالحاكم العام ان يحلها ويطلب اعادة الانتخابات فإذا تجدد الخلاف بعد ذلك جمع الحاكم المجلسين معاً في جلسة واحدة وأخذت اصوات المجتمعين

اقتراح الشرائع واستشارة الامة لـ كل امة او على الاقل لـ كل من له حق التصويت من افراد الامة حق الاشتراك في سن الشرائع . وهذا مبدأ الديموقراطية الحقيقة وقد ذهب روسو الى ان هذا الحق هوقوى دليل على كون سلطة الحكومة بيد الامة كلها لا بيد فئة او افراد . والغريب ان بعض الشعوب القديمة كانت تجري على هذا المبدأ فقد كان المدن اليونانية مجالس تعرف بـ مجالس الاكليزيَا^(١) تضم جميع الرعايا الاحرار ووظيفتها النظر في امر الحرب او الصلح وشخص المسائل التي يعرضها عليها مجلس الأربع مائة . وبkan عند الرومان القدماء مجالس القبائل^(٢) وقد تحولت في اواخر عهد الجمهورية الى مجلس تشريعى . وما سهل انشاء هذه المجالس ضيق الخيز الذي تتد فيه سلطتها ولو أرادت دولة من الدول الكبرى الحاضرة لم يسعها ذلك اذ لا يمكن جمع جميع افراد الامة معاً . أما اليوم فان طرق المواصلات العديدة كالبريد والاسلاك البرقية مما يسهل اشتراك الامة كلها معاً في سن الشرائع . نعم ان افراد ولاية او مقاطعة معينة لا يمكنهم الاجتماع معاً في موضع واحد ولكن في امكانهم ابداء ارائهم بطريقة التصويت . والحق ان طريقة التشريع بواسطة الاتابية آخذة في ازوال ليحل محلها التشريع الصادر من الامة رأساً كما ترى في معظم الدول الديموقراطية

(١) انتأ الحكم صولون هذه المجالس في القرن السادس قبل الميلاد واصبحت بعد ذلك بقليل ذات سلطة سياسية عظيمة

Comita Tributa (٢)

الحاضرة — قل العلامة جولدوين سمع ان البشر لا يمكن خداعهم اليوم فهم يطلبون ان يكون لهم حق في سن الشرائع المطلوب منهم الخضوع لها على رغم كون جانب كبير من العلماء يقولون بوجوب ترك حق التشريع للخبرين من اولى الامور لان ذلك افضل من ان تعهد في سن شرائع الى جميع افراد الامة الذين معظمهم يجهلون الشرائع والغرض من سبها . فضلاً عن ان الجانب الاكبر من كل امة منهم في اعماله واسغاله فمن العبث ان يعهد اليه في سن قوانين لا يعرف ما قد يترتب عليها من ضرر او نفع في المستقبل . ولكن على رغم هذه الاعتراضات فان الدول الديموقراطية تفضل ان تسلم قياد شرائعاً لامة اجمع وهذا التسلیم يتم بعدة طرق اهمها ما يعرف باستشارة الامة^(١) وهو مبني على الاعتراف بان لامة وحدها حق سن الشرائع . وهناك طريقة اخرى تؤخذ بموجهاً مجرد اصوات الامة^(٢) (بدون مناقشة) كافية سويسرا فان فيها تسع عشرة مقاطعة وستة انصاف مقاطعات ومن هؤلاء مقاطعتان واربعة انصاف يجتمع افراد كل منها لسن الشرائع . في مقاطعة اوري مثلاً (وعدد سكانها نحو عشرين الفاً) يجتمع الشعب مرة في السنة فتؤخذ اصواتهم فيما يختص بالشرائع والضرائب ثم ينتخبو موظفي السلطة التنفيذية تلك السنة . ومع ان بعض المقاطعات السويسرية تسن الشرائع بطريق النيابة فلنفترضها فيما بعد على الامة لأخذ اصواتها . ثم ان استشارة الامة في سويسرا قد تكون اختياراً او اضطراراً . فهي اضطرار فيما يختص بتفصي القانون الاساسي و اختيار فيما سوا ذلك . واذا اجتمعت عانياً مقاطعات او ثلاثة الف صوت على استشارة الامة كلها في سن قانون معين أصبحت الاستشارة واجبة

وفي الولايات المتحدة شيء من هذا القبيل يسمى في بعض المدن اجتماع شيوخ البلاد^(٣) . وذلك ان اصحاب حق التصويت يجتمعون معاً كل سنة (او في اوقات اخرى اذا طلب ذلك) فيختارون موظفي المدينة ويسنون قانوناً للضرائب ويعينون طرق اتفاقها وينظرون في شؤون اخرى محلية . واجتماعاتهم هذه احسن

مثال لنوع التصويت المباشر^(١) لأنها لا تأذن بمجرد التصويت فقط بل تأذن أيضاً في إجراء المناقشات

الفصل الثالث

في Executive السلطة التنفيذية

حصر السلطة المراد من السلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين عليهم إجراء القانون وتنفيذ في الدولة . وقد تطلق اللفظة على رأس الحكومة كملك أو الحاكم أو رئيس الجمهورية . أو على جميع الموظفين الذين يديرون شؤون الدولة (ماعدا رجال التشريع والقضاء) كمدير البريد والجواة والمقتنين وخلافهم . وقد يضاف اليهم أيضاً الجيش والاسطول

وما يستحق الاعتبار ان موظفي السلطة التنفيذية الكبار في الحكومات الراقية اقل من موظفي السلطة التشريعية وتعليل ذلك ان الغاية العظمى من القوة التنفيذية هي السرعة واللزام في إنجاز المطلوب من الواجبات . الامر الذي يتذرع متى كثر الموظفون . وقد قال نبوليون ان قائدًا بليدا خير من قائدان ذكرين

ثم ان السلطة التنفيذية في الحكومة عامة او في كلّ من دوائرها ترجع الى شخص واحد . في الولايات المتحدة مثلاً ترجع الى رئيس الولايات التي يده مطلق السلطة لاتخاب من يشاء من العمال والموظفين أو اقالتهم . وفي بريطانيا العظمى ترجع السلطة التنفيذية الى الوزارة المولفة من خمسة عشر شخصاً او عشرين يرأسهم وزير أكبر . وليس من الضروري ان يكون في رأس السلطة التنفيذية شخص ينفذ السلطة حتى في دقائق الامور وجزئيتها بل يكفي ان يتم التنفيذ باعتبار الشؤون الكبرى فقط مع ترك التنفيذ باعتبار الشؤون الصغرى لصغر الموظفين . فرئيس الولايات المتحدة مثلاً يتولى بنفسه تنفيذ السلطة في ما يتعلق بشؤون السياسة العظمى حتى لقد يصبح بموجب القانون حاكماً مطلقاً في زمن الحرب فيتصرف بالجيش والاسطول كما يشاء

فتقى مما تقدم اذاً ان علماء السياسة لا يرون الى جعل السلطة التنفيذية العليا في يد مجموع مؤلف من اعضاء متساوين في المقام فان التنفيذ لا يتم اذ ذاك الا باجماع الاراء معاً وهو ما لا يتيسر دائماً . ولقد يتوهم البعض ان المجموع المؤلف من عدة اعضاء خير للسلطة التنفيذية من الفرد الواحد بحججه ان الفرد اكثر تعرضاً للخطأ من الجموع واشد ميلاً الى الاستبداد . وال الصحيح ان الجموع اشد ابطاء من الفرد في تنفيذ السلطة وهذا الابطاء يذهب بعزم الجموع على الفرد . والحق ان الجموع قلما يستطيع القيام باعباء السلطة التنفيذية الا بتوزيعها على الاعضاء ، كما فعلت جنة الامن العام في عهد الثورة الفرنساوية فلها وزعت تنفيذ سلطتها على اعضائها الاحد عشر الذين كانوا حكام فرنسا بالفعل . وكما كان يفعل ملكاً اسبرطة وقناصل روما . على ان الاختبار قد اثبت فساد هذا النظام الا في سويسرا حيث تنحصر السلطة التنفيذية العليا في ايدي سبعة اشخاص يتالف منهم مجمع الاتحاد السويسري الذي يتتخذه الجلسات مرة كل ثلاثة سنوات . ومع ان احد هؤلاء السبعة هو رئيس للمجمع فانه مساو لسائر الاعضاء في السلطة ولا يمتاز عنهم بشيء على الاطلاق

* **«تعيين الموظفين»** ان تعيين موظفي السلطة التنفيذية طريقةان وها الوراثة والانتخاب . وهناك ايضاً صنفان آخران من موظفي السلطة التنفيذية وها الحقيق والاسمي . فاما التعيين الوراثي فينحصر في بعض رؤساء الدول كالملوك والامبراطرة والامراء المالكين وما شبه . وهؤلاء يشغلون مناصبهم مدى حياتهم ومتى ما توا نقلت سلطتهم الى احد وارثهم . وهذا النظام ليس له ما يشفع به نظرياً لأن الوارد قد لا يصلح للوظيفة الموروثة . ولكن معظم المالك الاوروية لا ترغب في النظام الجمهوري ولا سيما بريطانيا العظمى لأن ملوكها هم ملوك بالاسم فقط وقد لا يكون لهم من السلطة التنفيذية ما لرئيس الولايات المتحدة مثلاً فان مهام الحكومة وشؤونها يقوم بها وزراؤهم باسمهم والوزراء كلاماً يعني هم نواب الامة . فلهذا السبب تفضل بعض الدول النظام الملكي على النظام الجمهوري لا سيما وانه أرمز الى الديمومة واثبات من كل نظام سواه . ولا يخفى ان الديمومة والثبات من صفات الحكومة الازمة . والنظام الملكي اهمية كبيرة في شؤون السياسة الدولية فضلاً عن ان التقليد الوراثية يجعل الملك

الوراثي ادق شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من رئيس جمهورية يحكم اليوم ويترك الحكم لغيره غداً

على ان انصار النظام الملكي المقيد يتطرفون في تحبيذ هذا النظام اذ من يضمن ان الملوك اللاحقون يكونون كافاضل الملوك السابقين؟

ثم ان الملوك الوارثين الحالين ليسوا جميعهم من النوع الدستوري فملك بروسيا (اي امبراطورmania) هو الملك الحاكم بخلاف غيره من الملوك الدستوريين الذين يمكنون ولا يحكمون . والسلطة التنفيذية التي يده هي بالاسم والفعل معاً وملكه ينتقل بالارث الى خلفائه . وهذا النظام لا ينطبق على اراء الاميركيين الرابطين على النظام الديموقراطي

~~الموظفون الانتخابيون~~ ذكرنا في ما سبق الموظفين التنفيذيين الوراثيين . وهنالك صنف آخر من هؤلاء الموظفين يعرفون بالانتخابيين او المعينين ومن هؤلاء حاكم كندا والمzend وحاكم المستعمرات البريطانية وجميعهم يوتون من قبل صاحب التاج البريطاني . و منهم ايضاً حاكم المقاطعات بكندا ويعينهم الحاكم العام . ثم ان الموظفين الانتخابيين والمعينين ينقسمون الى صنفين — حقيقين واصنعين . فحاكم الم Zend من النوع الاول وحاكم كندا من النوع الثاني . والمقصود من الصنف الحقيقي هو الذي يده سلطة تنفيذية واسعة . والاصنعي هو الذي يده سلطة هي تقليد للسلطة الملكية البريطانية

معظم الدول التي لا يحكمها ملوك وراثيون يحكمها رؤساء تنفيذيون أو معينون . ومن هؤلاء صنف من الملوك والرؤساء الانتخابيين . وقد ظهر الملوك الانتخابيون في بعض المالك كان كلترا في عهد الفتح النورماني وقد كان الملك يومئذ رئيس الجيش الحقيقي ويده ادارة الشؤون الحرية . على ان هذا النظام زال بمرور الزمن واصبح موظفو السلطة التنفيذية الانتخابيون صنوفاً عديدة ولكن السلطة العليا هي دائماً يد شخص مفرد . وتعدد الاصناف راجع الى اعتبارات كثيرة اهمها طريقة الانتخاب . ورئيس الولايات المتحدة ينتخب بطريقة مباشرة وان تكون بالاسم غير مباشرة^(١) . ورؤساء الولايات الاميركية ينتخبهم الشعب مباشرة ورئيس الجمهورية الفرنساوية ينتخبه

المجلسان معًا^(١) وتحتفل طرق الانتخاب في اميركا الوسطى واميركا الجنوبيّة .
فاللسيك والجمهوريّة الفضيّة وجمهوريّة شيلي تنتخب رؤساؤها بطريقة غير مباشرة
واما في بيرا والبرازيل وبوليفيا فبطريقة مباشرة

ولطريقة الانتخاب غير المباشر انصار عديدون يدافعون عنها بقولهم إنها من الجهة الواحدة لا تناقض مبدأ سلطة الامة ومن الجهة الأخرى تعهد بالانتخاب الى قوم هم اهل المسؤولية الملقاة على عاتقهم . على ان الاختبار قد اثبت خلل هذا النظام فانه اما ان يتحول الى نظام الانتخاب المباشر او ان يفضي الى دسائس كثيرة

وهنالك ايضاً مسئلة المدة التي يشغلها موظفو السلطة التنفيذية وتجدد انتخاب هؤلاء الموظفين . ولا يخفى ان جميع الجمهوريات الديمقراطيّة تتجنب اطالة مدة الموظفين التنفيذيين خوفاً من ان يتحول النظام الجمهوري الى شبه نظام ملكي . لذلك تتراوح المدة التي يشغلها حكم الجمهوريات الاميركيّة بين اربع سنوات وست ولا تتجاوز اعادة الانتخاب في معظمها . أما المكسيك فتبقي اعادة انتخاب رئيسها حتى ان احد رؤسائها حكم اثنين وعشرين عاماً وهو امر نادر جداً . وليس في قانون الولايات المتحدة ما يعني تجديد انتخاب الرئيس ولكن الاميركان اعتادوا ان يسيروا على المبدأ الذي وضعه واشنطن وهو عدم تجديد الانتخاب بعد المرة الثانية . وقد كانت الغاية من وضع هذا المبدأ عدم حصر السلطة في يد شخص واحد لشلا يستبد بالامة كللوك المطلقين . ولا يخفى ان بقاء السلطة في يد نبيلون بونابرت مدة من الزمن هو الذي جعله يستبد بالامة حتى حول فرنسا الى امبراطورية وجعل نفسه امبراطوراً مطلقاً . على ان المبدأ الاميركي وجه ضعف وهو ان رئيس الولايات المتحدة قد يضطر ان يعتزل وظيفته عندما تكون البلاد في اشد الحاجة اليه . فاعتزاله في هذه الحالة يكون ضربة كبيرة كما لو اعتزل دلکاسه أو السرادور غرافي أو غيرها من مشاهير الساسة وظيفتهم في اخرج ساعة تحتاجهم فيها الامة

اما في فرنسا فان رئيس الجمهوريّة يتخب لسبعين سنوات ويجوز اعادة انتخابه .
 سواء اعيد انتخابه او لم يعد فان الحاكم الحقيقي هو الوزارة الفرنساوية

(١) بسم اجتماع المجلسين معًا « الجمعية الوطنية »

الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة». تقسم الحكومات الراقية الى نوعين وهما حكومة «برلمانية» او « وزارية » او مسؤولة . وحكومة غير برلمانية او « رئيسية » او « مؤتورية » او غير مسؤولة^(١) . فالحكومة المسؤولة هي التي تكون فيها وظيفة الملك او صاحب املاك متوقفة على اراده السلطة التشريعية . وتسكنها الحكومة غير المسؤولة . وحيثما تكون السلطة التنفيذية اسمية تكون الحكومة « مسؤولة » وليس من اللازم ان تكون تلك السلطة التنفيذية وراثية . فالحكومة الفرنسية حكومة مسؤولة ولكن رئيسها « اسي » وهو موظف منتخب . وحيثما تكون الحكومة غير مسؤولة تكون السلطة التنفيذية العليا حقيقة او فعلية وليس من الضروري ان يكون متولى السلطة التنفيذية « رئيساً^(٢) » بل قد يكون ملكاً كا هو الواقع في بروسيا

ويتضح لنا نظام الحكومات المسؤولة من درسنا نظام الوزارة البريطانية من اول عهده حتى الان . فلقد كان ملوك انكلترا منذ اقدم عهدهم يستوزرون الوزراء ويستخدمون المستشارين ليساعدوهم على ادارة شؤون المملكة . وكان اولئك المستشارون يُعرفون في عهد الحكم النورمني باعضاً مجلس الملك الدائم^(٣) . ثم عرفوا منذ عهد هنري السادس بااعضاً المجلس الخاص^(٤) . وكانت الملك هو الذي يختارهم هذه الوظائف فكانوا والحاله هذه وزراءه ولم يكن للقوة التشريعية سلطة عليهم فكانوا اذ ذاك خصوم الپارلمنت لانواه . وظهر التنازع بين الفترين في عهد الاسرة الستورية يوم كان عدد الوزراء اخذ^(٥) في الازدياد لغير علة تدعوه الى تلك الزيادة . على ان السلطة الحقيقية كانت محصورة في يد فئة صغيرة عرفت فيما بعد بالوزارة^(٦) ولا اقرضت الاسرة الستورية وأعلنت لائحة الحقوق^(٧) ثم لائحة التسوية^(٨) انتقلت السلطة الى

(١) هذه اسماء اصطلاح عليها كتاب الغرب

President

(٢)

King's Ordinary or Permanent Councilii

Privy Council

(٤)

Cabinet

(٥)

Bill of Rights

(٦)

Act of Settlement

(٧)

يد البرلمان . ثم جاء وليم الثالث فشار عليه الارل اوف سندلاند ان يستوزر رؤساء الاحزاب في مجلس النواب . وكان ذلك جرثومة نظام سياسي يعيش حومته سنة في حالة غير تامة فان الوزراء لم يكونوا يستغفون في حالة عدم تأييد البرلمان لهم بل كانوا يلبشون في مذاهبهم . ولم تكن الوحدة الوزارية معروفة حتى النصف الاول من القرن الثامن عشر اي ان الوزارة لم تكن تعقد او تستعفي معاً كلها جسم واحد . واول وزارة ظهرت فيها اثار الوحدة («التضامن») هي وزارة اللورد ركتنهام (في سنة ١٧٦٥) . ثم ان الوزراء لم يكونوا حتى اواخر القرن الثامن عشر مقيدين بوجوب العمل معاً بالاتفاق ولم يبدأ نظام الاتفاق الا في عهد جورج الرابع اذ اتي وزراؤه ان يؤيديوه في سياسة الخارجيه

اما الوزارة الحالية فتتألف من خمسة عشر الى عشرين شخصاً يجرون بالاتفاق على سياسة معينة وهم متساوون في عبء مسؤوليتهم امام الشعب . وكل منهم هو عضو في السلطة التشريعية سواء كان في مجلس العامة او مجلس الاعيان . أما كيفية تعيينهم فهي ان الملك يختار رجالاً لرئاسة الوزارة ويعهد اليه في انتقاء زملائه فيختارهم هذا عادة من الحزب الغالب في مجلس العامة فإذا لم تؤيدهم اغلبية المجلس استقالوا معاً جرياً على العادة لا اتباعاً لقانون . أما في فرنسا فان الوزراء هم مسؤولون مجمعاً فإذا لم يؤيدهم مجلس النواب استقالوا معاً

فالحكومة المسؤولة المتمثلة في دولتي انكلترا وفرنسا تختلف كل الاختلاف عن الحكومة غير المسؤولة المتمثلة في دولتي اميركا والمانيا في الولايات المتحدة مثلاً يتم انتخاب الرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالاستقلال عن السلطة التشريعية لمدة عدة سنين يعينها الدستور . وليس السلطة التشريعية ان تعزله او تقصر مدة رئاسته الا في احوال استثنائية ولا ان تحيط له خطة سياسية او ادارية بل غاية ما هناك أن مجلس الشيوخ حق المباقة على تعيين الموظفين السُّكَار وعلى المعاهدات التي تعقدتها الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية . ولารئيس حق تعيين الوزراء الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليس مضطراً الى استشارة السلطة التشريعية لتعيينهم ولا تستطيع هذه السلطة عزلهم الا في احوال استثنائية جداً لان مسألة تعيينهم وعزلهم من شأن الرئيس وحده

وكذلك الحال في المانيا فان الامبراطور سلطة تنفيذية فعلية . نعم ان اعماله الرسمية يجب ان تم بموافقة المستشار الامبراطوري ولكن هذا المستشار صناعة الامبراطور ويتوقف بقوه في منصبه على رضى مولاه . وليس للسلطة التشريعية انت تعزله او تطلب عزله

فما تقدم يبين الفرق بين الحكومات المسئولة والحكومات غير المسئولة . فالحكومة البروسية غير المسئولة تأذن بوجود سلطة تشريعية يكون المجلس الادنى فيها من النوع الديموقراطي ولكن ليس له سلطة على صاحب التاج . اما في بريطانيا العظمى فان الملك سلطة اسمية والشعب وحده (اي لنوابه) السلطة الحقيقية . ولعل جمهوريتي فرنسا والولايات المتحدة احسن مثالين للحكومة المسئولة والحكومة غير المسئولة اللتين تمثل فيها سلطة الامة

ولا يسعنا في هذا المقام اظهار حسنات هذا النوع او ذلك من انواع الحكومات المتقدم ذكرها . فالنظام البريطاني في انكلترا يجعل الحكومة ديموقراطية بدون ادنى تقاليد الملكة التاريخية او كرامة الملك . وقد اقتبسته ايطاليا واسبانيا وغيرهما من الملك

هذا واذا كان قد قدّر لنظام الملكية ان يزول في المستقبل فلا شك ان زواله سيكون نتيجة النظام البرلماني (الحكومة المسئولة) على ان لهذا النظام شوائب على رغم كل حسناته فهو نافع حينما يكون في الدولة حزبان متافقان يتوليان الحكم بالتعاقب فإذا كثرت الاحزاب كما هو حاصل في فرنسا و ايطاليا كان النظام مدعاة للفوضى والفساد وسبباً لحصول الاضطراب في كيان المملكة . وليس معنى ذلك ان نظام الحكومات غير المسئولة خير منه بل ان لهذا شوائب اعظم اقلها ان ميعاد انتخاب الرئيس أو صاحب السلطة التنفيذية العظمى هو ميعاد اضطراب اشبه بفوضى . فكثيراً ما توقف الاعمال و يطحل دولاب الاشغال وتتصبح البلاد على شفير ثورة اهلية . وقد يخرج هذا النظام موقف السلطات التنفيذية والتشريعية

﴿ الخدمة الملكية أو المدنية ﴾ اوضحنا سابقاً انه كثيراً ما يراد بالسلطة التنفيذية حاكم الدولة او رئيسها سواء كان بمفرده أو مع جمهور الموظفين التنفيذيين من

اصحاب المناصب العليا والصغرى . اما توزيع السلطة التنفيذية على الموظفين الاصاغر فبحث مستقل بنفسه . ثم ان السلطة التنفيذية تقسم باعتبار مصدرها الى قسمين احدهما يكون تعين الموظفين التنفيذيين فيه من حقوق السلطة العظمى أي الرئيس أو الملك سواء تم التعين مباشرة أو غير مباشرة . ومن هذا القبيل الدولة الانكليزية فإن الملك هو الذي يعين الموظفين التنفيذيين رأساً أو بایعاز .

+ أما الآخر فيناقض الاول على خط مستقيم وخير تائجها في حكومة حكومات الولايات الاميركية . واما في النظام الملكي فخلاف ذلك

والحكومات كلها تقضي بقسم نظامها الاداري الى دواوين أو دوائر مختلفة وان تكون السلطة التنفيذية ل تلك الحكومة يد شخص واحد . واهم تلك الدواوين أو الدوائر هي الخارجية والخربية والبحرية والمالية . وهنالك دواوين اخرى تختلف باختلاف حاجة كل دولة كنظراري المستعمرات والامتداد في انكلترا . وفي بعض الحكومات الپارلamentary (المسئولة) موظفون داخلون ضمن الوزارة ووظائفهم اسمية ومن هذا القبيل وظيفة انفرزدار وظيفة المهردار وظيفة عامل دوقية لنكستروهم جراً في بريطانيا العظمى . وقد جرت العادة في ايطاليا وكندا وغيرها ان يكون في الوزارة وزراء بدون وظيفة

ولرؤساء الدواوين عمال وموظفو تنفيذيون تتالف منهم الخدمة الملكية أو المدنية . وعلاقة هؤلاء الموظفين برؤساء الدواوين ومسئلة تعينهم وعزلهم من اعقد مشاكل السياسة الحاضرة . واحسن خطة هي التي جرت عليها الحكومة البريطانية وخلاصتها ان الخدمة الملكية البريطانية تتناول نحو ثمانين الف موظف من ضمنهم موظفو البلاط الملكي وجانب كبير من موظفي وزارات الداخلية والخارجية والبحرية والمالية والمستعمرات وموظفي الحكومة المحليين وموظفي دائرة المهاجرة والقنصل وجهة الاموال وموظفي البريد (أموري البوسطة) وجميع هؤلاء الموظفين تأبون في وظائفهم فلا يؤثر فيهم سقوط وزارة او قيام أخرى ما عدا بعض الرؤساء الكبار . والثواميس . (أي السكريرون) من لا يتجاوز عددهم الخمسين نسأ . فلو وزير الداخلية البريطانية مثلاً وكيل يعتبر عضواً من الوزارة ويضطر الى الاستقالة متى سقطت الوزارة . وله ايضاً (أي لوزير الداخلية) ناموس دائم لا تعتبر وظيفته سياسية وهو يرأس عدة موظفين

من الكتبة واللاحظين والمفتشين وغيرهم . وترى شبه هذا النظام ايضاً في وزارات الخارجية والمستعمرات والهند والحرية والبحرية والمالية والتجارة والبريد . ولا شك ان دوام الوظائف المشار اليها سبب من اسباب الجدرة والاهلية التي نشاهدتها في الخدمة الملكية البريطانية ويرجع اصلها الى الازمة القديمة يوم كانت الوظائف العامة في انكلترا تعتبر بثابة ملك ثابت . ولا تزال وظيفة القضاة البريطانيين دائمة . على ان معظم وظائف الخدمة الملكية بانكلترا هي يد الملك وهو يعين لها من يشاء ويعزل ذلك الموظف اذا انس منه ضعفاً أو عدم اهليه ولكن لا يجوز العزل لاسباب سياسية . وأغلب ما تناول الوظائف في انكلترا بطريق المباراة في الامتحان

اما في الولايات المتحدة فبعض موظفي السلطة التنفيذية يقعون في وظائفهم مدى الحياة والبعض الآخر هم تحت رحمة الرئيس فإذا شاء ابقاهم وإذا شاء عزلهم . ومن هؤلاء رؤساء الفنادق ای الوزراء . وكثيراً ما يكون التعيين لسنين معينة هي في الغالب اربع . ولهذا النظام شوائب كبيرة اذ يغطي بعزل عمال قد تمرنا على الاعمال التي تتضمنها وزاراتهم بحيث أصبح انتزاعهم لوظائفهم خسارة على الامة ولا سيما موظفو البريد والجباية وغيرهم من لا علاقة لوظائفهم بهجري التيار السياسي ولا هي متعلقة على وجود الاتفاق في السياسة بين رئيس المصلحة او الديوان ومرؤوسيه

على ان انصار هذا النظام يقولون انه خير من تثبيت أولئك الموظفين في مناصبهم لأن ذلك مما يغطي الى خمول وتقاعده . وليس في القانون ما يشير الى مبلغ السلطة التي تلقوا التغذية العليا اعزى أولئك الموظفين ولكن ذلك يستنتج من قرائن واحوال أخرى . اما تعيين السفراء والقنصلات والعتمدين وقضاة المحكمة العليا فمن حقوق رئيس الجمهورية ولكن لا بد لذلك من موافقة مجلس الشيوخ للمؤتمر ان يعهد لرئيس الجمهورية او المحاكم او لرؤساء المصالح في تعيين الموظفين الاصغر . وتعتبر المحاكم الاميركية سلطة العزل عرضاً من اعراض سلطة التعيين . وقد وقع خلاف بين المؤتمر والرئيس جونسون لتحديد سلطة الرئيس فيما يتعلق بهذا المبدأ فادي اخلاف الى من قانونين يعرفان بالانجليزي الوظائف^(١) في سنة ١٨٦٧ و ١٨٦٩ . وتفصيل ذلك انه في الثلاثين سنة الاولى من تاريخ الولايات المتحدة لم يكن للرئيس حق أن يستبدل الموظفين

القدماء بموظفين من مريديه ولا كان يجوز عزلهم الا لطفة او ذنب . ولكن في سنة ١٨٢٠ سن قانون يحدد مدة بعض الوظائف لاربع سنوات ثم جاء الرئيس جاكسوف فبدأ باستبدال الموظفين القدماء بافراد من اشياعه وسار خلفاؤه على هذه السياسة الوخيمة فادى ذلك الى تعيين كثيرين من الموظفين غير المقتدرین لوظائف لا يليقون بها . واوضحت هذه الفوضى الى سن قانون يُعرف بلائحة الخدمة الملكية في سنة ١٨٨٣ وغايتها فصل الخدمة الملكية عن الشؤون السياسية وجعل نيل الوظائف متوقفاً على ظهور الذكاء والمقدرة بواسطة الامتحان



(تنبيه) ترى في ما يلي جدولًا يتضمن وزارات اربع دول من الدول الكبرى وهي تتناول تقريراً جميع وزارات الدول الاوربية الكبرى

جدول وزارات اربع من الدول الكبرى المختلفة

إيطاليا	فرنسا سنة ١٩٠٢	بريطانيا العظمى	الولايات المتحدة
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية
(المالية	(المالية	(المالية	(المالية
(البحرية	(البحرية	(البحرية	(البحرية
(المفاهيم والأمور الدينية	(المفاهيم والأمور الدينية	(المفاهيم	(المفاهيم
(البريد والتلغراف	(البريد والتلغراف	(التجارة	(إدارة البريد
وزارة الداخلية	وزارة الداخلية	وزارة البرية	وزارة البرية
(الداخليه	(الداخليه	(البحريه	(البحريه
وزارة الزراعة	وزارة الزراعة	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
(الزراعة	(الزراعة	(الداخليه	(الداخليه
وزارتاً	وزارتاً	وزارة الزراعة والصناعة	وزارة الزراعة والصناعة
(الزراعة	(الزراعة	(الزراعة والصناعه	(الزراعة والصناعه
وزارتاً	وزارتاً	وزارة المستعمرات	وزارة المستعمرات
(الموارف المعموره	(الموارف المعموره	(المدارف المعموره	(المدارف المعموره
وزارتاً	وزارتاً	ادارة الاشتغال العموميه	ادارة الحكومة المحلية
(الاشتغال العموميه	(الاشتغال العموميه	(اداره الاشتغال العموميه	(اداره الحكومة المحلية
			وزارة الطيارة

الفصل الرابع

في

السلطة القضائية

﴿الوظيفة القضائية﴾ تختلف السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في قلة عدد موظفيها . ولكنها على رغم هذه القلة ليست أقل أهمية من السلطتين الشقيقتين . واهم واجباتها تطبيق القانون على وقائع فردية . لذلك يطلب من كل قاض ان يكون ملماً بشوارد القانون ودقائقه . ولا يعنيه أن يكون القانون عادلاً أو خاللاً — مصدراً أو مخنطاً — اما يطلب منه ان يطبقه على الحوادث كما هو وليس كما يجب ان يكون . وخير للقانون ان يكون ظلماً من ان يسيء القاضي استخدامه أو تطبيقه وينقلب في احكام القضاة أن توسع في تفسير القانون الى ابعد مما يؤخذ من النص الظاهر اذا لا يمكن ان تم المصادقة بكل الجزئيات التي قد تعرض للقضاء . فاذا سكت النص وجب على القاضي أن ينطلق وأن يكون حكمه منطبقاً على مباديء العقل والادب والضمير . ولعل انكملتا واميروكا في مقدمة الملك التي تبيح للقاضي أن يتسع في التأويل بما ينطبق على روح القانون والاحكام التي يصدرها القضاة هناك ينسج على منوالها في ما بعد — ليس بمعنى انها تصبح قانوناً واجب الاتباع بل بمعنى انها تساعد على تأويل القانون حينما يكون عاملاً بشرط أن تتماشى الواقع . وبناءً على ذلك يصح القول بان جانباً من القانون البريطاني والاميريكي هو ما «يسنه» القضاة هناك فترى ما تقدم ان أهم شرط يجب ان يتوافر في القاضي هو العدل وعدم المحبة . ولا يجب أن يكون لاعتبارات المالية أو السياسية اقل شأن في الاحكام التي يصدر عنها . لذلك ينقلب في الملك الراقية أن يكون جعل القضاة كباراً يغتثهم عن ازيف في الاحكام التي يصدرونها . وان تكون وظائفهم دائمة حتى لا يؤثر فيهم وعد أو وعيد من قبل السلطة العليا في الدولة ، وقد جاء في دستور الولايات المتحدة في البند الثالث من القسم الأول ما نصه :

« ان قضاة المحاكم العليا والمحاكم السفلية ^(١) يستمرون في وظائفهم طالما هم حسنو السيرة وينجحون في مواعيد معينة جعلاً معيناً لا يجحب اتقاصه طالما هم قائمون بوظائفهم » وكذلك الحال في انكلترا فقد كان القضاة الانكليز حتى ختام القرن السادس عشر يظلون في مناصبهم طالما هم حائزون رضى الملك ولكن في سنة ١٧٠١ سن парламنت قانوناً ثبت بموجبه وظيفة القضاء وفرض لها جعلاً كبيراً معيناً ووقف عزل القضاة على حكم парлament . ومنذ ذلك اليوم لم يطرأ تغيير على وظيفة القضاء . وقد اقامت جميع المستعمرات البريطانية هذا النظام وسارط بموجبه فرنسا وبروسيا وبعض الدول الأخرى . ولكلمة من الاسف لا يزال غير معمول به في الملك الأخرى

* **علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية** **ان ضمانة دوام وظيفة القضاء وكبار العمل يجعلان هذه الوظيفة طلقة من مؤشرات السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن هناك امراً من الاممية يمكن وهو سلطة القضاء على الوظيفتين التشريعية والتنفيذية . ولا يتحقق ان عمال هاتين الوظيفتين ليسوا صنائع السلطة القضائية فهل توقف صحة اعمالهم على احكام السلطة القضائية بحيث يتحقق لهذه ان توافق عليها او ترفضها ؟ وبعبارة أخرى هل من اصلة الرأي أن يكون للقاضي حق الحكم فيما اذا كان الشارع أو الموظف التنفيذي قد تجاوز حدود وظيفته ؟ فالانكليزي والاميركي يحييان على هذا السؤال بالإيجاب لانهما معتادان هذا النظام في بلادهما ^(٢) . وكذلك الحال في جمهوريات اميركا اللاتينية ايضاً . وأما في ممالك اوروبا فالحال مختلف ذلك أي انه ليس للمحاكم حق الحكم في شرعية اعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية**

اما الحال في بريطانيا العظمى فختلف عن الولايات المتحدة قليلاً . فكل موظف في المملكة (ما عدا الملك) مسؤول عن اعماله امام القانون وسجلات الحكومة مشحونة بأخبار الدعاوى التي أقيمت على الموظفين الذين تجاوزوا حدود وظائفهم ولا يتثنى منهم موظف ملكي سواء كان ذا منصب سام او وضعه وسواء ارتكب ذنبًا من تلقاً نفسه او اطاعة لامر رئيسه . لذلك يقول بعضهم ان موقف الجندي حرج جدا

(١) يتثنى منهم القضاة المليون Territorial judges فان وظائفهم تكون لاربع سنوات فقط

(٢) يتثنى من ذلك ان ملك انكلترا ورئيس الولايات المتحدة هما فوق سلطة المحاكم الا في احوال استثنائية جداً

فقد يأمره قاتله بالقتل فاما أن يطع فيصبح مسؤولاً امام القانون او ان يعصي فيصبح عرضة للمحاكمة في مجلس عسكري

اما النظام الاميركي فيجعل للمحاكم حق الحكم في شرعية القوانين التي تسنها الحكومة . فوظفو السلطة التنفيذية مسؤولون عن اعمالهم امام تلك المحاكم . ولما كان الدستور لا يأذن للسلطة التشريعية الا ب مجال محدود فقد جعل المحاكم حق المراقبة في تلك السلطة أي جعل لها حق ابداء الحكم فيما اذا كانت السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود وظيفتها . فاذا رأت المحكمة انها قد تجاوزت الحد رفضت تطبيق القانون وكان حكمها نافذاً . والاميركي يعتبر هذا النظام ضامناً ل حرية الفرد ومتاماً للدستور وقد نشأ عن النظام الذي كانت اميركا تجري بموجبه يوم كانت مستعمرة بريطانية وكان يجوز رفع استئناف ضد سلطة المستعمرة التشريعية او التنفيذية الى مجلس الملك . فلما افصلت اميركا عن التاج البريطاني حلت المحاكم محل مجلس الملك . على ان تلك المحاكم كانت قد بدأت تنظر في الدعاوى المرفوعة على السلطاتتين التشريعية والتنفيذية قبل افتتاح اميركا عن بريطانيا العظمى . فقد جاء في احد سجلات ولاية فرجينيا بتاريخ سنة ١٧٨٢ ما نصه : « يرى المستشار بلاير وسائر القضاة ان المحكمة سلطة ان تبدي رأيها في كل قرار تصدره السلطة التشريعية او احد فروعها فيما اذا كان منطبقاً على روح الدستور او مخالفًا له »

ولا تفرد الولايات المتحدة وحدها بهذا النظام بل ان في كل من كندا و استراليا ما يشبه

اما المحاكم في اوربا فعكس ذلك على خط مستقيم . وليس الامر مدهشاً في فرنسا و ايطاليا لأنهما ليستا من النوع الاتحادي وليس للدستور فيها علاقة الا بنظام الحكومة العام وحفظ حرية الافراد وليس بقسمة السلطة التشريعية بين السلطاتتين المركزية والخليوية . لذلك ليس للمحاكم الفرنسية ان تحكم بشرعية القانون او عكسه وكذلك الحال في المانيا مع انها تشبه الولايات المتحدة الاميركية بكون حكمتها دستورية من النوع الاتحادي ومع ذلك فليس المحاكم ان تبدي رأياً في شرعية القانون او عدم شرعيته . اجل ان هنالك امثلة فردية حكت فيها المحاكم بمخالفة بعض

«القوانين الصغرى^(١)» لدستور الامبراطورية . واما قوانين الامبراطورية نفسها فليس لمحكمة حق التعرض لها على الاطلاق . وكذلك قوانين الجمهورية السويسرية وهي ايضاً من النوع الاتحادي . فالدستور السويسري ينص صريحاً على ان كل قانون يوافق عليه مجلس الاتحاد السويسري هو قانون شرعي واجب التنفيذ

﴿القانون الاداري والمحاكم الادارية﴾ ان سلطة المحاكم في الحكم بشرعية القوانين ليست الفرق الوحيد بين المحاكم الاميركية والمحاكم الاوروبية فان موقف الموظفين التنفيذيين بازاء القانون ايضاً مختلف . وقد المعا سابقاً الى مسؤولية جميع الموظفين في انكلترا واميركا امام المحاكم عن جميع الاعمال التي يحررونها . واما في سائر المحاكم الاوروبية فان علاقة الموظفين بالمحاكم خاصة نظام يعرف بالقانون الاداري . ومؤدي ذلك ان الموظفين العموميين في اثناء قيامهم بواجبائهم ليسوا خاضعين للمحاكم الاعتيادية بل للمحاكم الادارية التي تتألف غالباً من موظفي السلطة التنفيذية . والمحاكم الادارية في فرنسا درجات متعددة كالمحاكم الاعتيادية فالمدير ومجلس المديرية في كل مقاطعة يؤلفون محكمة ادارية . وهناك قانون خاص «محاكم الحسابات^(٢)» «ومجالس التعديل^(٣)» «والمحاكم الاستعمارية^(٤)» وبعض «محاكم المعارف العمومية» . اما الاحكام النهائية فيصدرها «مجلس الامة^(٥)» الذي يعينه رئيس الجمهورية . وهناك محكمة تعرف «بحكمة المنازعات^(٦)» تؤلف من نواب عن المحاكم ينضم اليهم وزير الحقانية وعضوون آخران للحكم في دعاوى الاختصاص . على ان هناك اموراً تشد عن «اختصاص» المحاكم الادارية وتنتظر فيها المحاكم الاعتيادية : فمن ذلك ما يتعلق بأمور نزع الملكية ومحكمة التمهين الذين تقفهم السلطة الادارية والحكم في العقود التجارية التي ترتبط بها الحكومة أو بعض دولتها . ولكن على رغم هذه الشوائب فالغالب في الملاك الدستورية ان كل خلاف يقع بين الافراد والسلطة الادارية تنظر فيها المحاكم الادارية

(١) المتضمن قوانين الصغرى في المانيا قوانين الممالك التي تتألف منها الامبراطورية

Conseil de Revision (٢) Cour des Comptes

Conseils des Contentieux des colonies (٤)

Tribunal des Conflits (٦) Conseil d'Etat (٥)

وتعتبر فرنسا مهد النظام الاداري اذ نشأ فيها على عهد الملكية المركزية المطلقة^(١) وكان غرضها في اول الامر استبدال المحاكم المحلية القديمة بموظفين معينين من قبل البلاط . ولما عقدت مجمع سنة ١٧٨٩ عزّمت الحكومة على جعل الحكم في الشؤون التنفيذية من اختصاص المحاكم التنفيذية مؤملاً ان تطلق السلطة التنفيذية من ضرورة الاعتداد على السلطة القضائية وعملة ضرورة هذا النظام بأنه من مبدأ فصل السلطات . ومن التعليقات على هذا المبدأ قول الشارع الفرنسي^(٢) انه « اذا تعرضت السلطة القضائية للشئون الادارية او تصدت للموظفين الاداريين في حالة تأديتهم وظائفهم كان ذلك خرقاً لحرمة الدستور ... وكل عمل صادر من المحاكم القضائية غايته مقاومة اعمال السلطة الادارية او ابطالها مخالف للدستور فهو ملغى وليس له مفعول » . وقد سارت الحكومات التي تعاقبت في فرنسا على هذا المبدأ . وهو برجوعه الى مبدأ فصل السلطات اعظم مؤيد للسلطة التنفيذية نظرياً . وقد حاول بعض رجال القانون ان يثبتوا ان وجود المحاكم الادارية ضامن عظيم لحرية الافراد . ولكن الاختبار ينقض ذلك ويidel على ان حقوق الافراد كثيراً ما تذهب ضياءً لان السلطة التنفيذية كثيراً ما تكون الخصم والحكم

الفصل الخامس

في

نظام الاقتراع

* الاقتراع العام * اشرنا في فصول سابقة الى مسألة انتخاب الموظفين للوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيحسن بنا ان ننظر الان في نظام الانتخابات الشائعة . ولا بد لنا قبل ذلك من القول بأن بعض الامم تطلق حق الاقتراع (اي التصويت) لسائر افرادها وببعضها تحصره في فئة معينة . فالحكومات

(١) Absolute Centralized monarchy

(٢) تعليقات على قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠

التي تستمد سلطتها من الشعب تجري على المبدأ الاول والحكومات المطلقة تفضل المبدأ الثاني . وقد وجد شارعو الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ افسهم في موقف حرج اذ ارادوا ان يوقفوا بين مبدأي الحكومة الشعبية والاقتراع العام فقسموا الشعب الى فئة عاملة^(١) وفئة غير عاملة^(٢)

* ومبدأ الاقتراع العام هو حجر الزاوية في الدستورين الانكليزي والاميركي . اما في انكلترا فيرجع عهده الى زمن الانكلوسكون فقد كانت كل مدينة من مدن انكلترا في ذلك العهد ترسل نواباً عنها الى جمعيات المقاطعات العمومية^(٣) . والارجح ان جميع الافراد الاحرار كان لهم حق الاشتراك في انتخاب النواب او في النياحة . ولما بدأ الدور الپارلماني في انكلترا اصبح حق الاقتراع محصوراً في اصحاب الاراضي وكان ذلك امراً طبيعياً في مثل تلك المملكة في القرن الخامس عشر حيث كانت الثروة والجاه واقتناه الاراضي الفاضاً متراداً . وفي سنة ١٤٣٠ اصدر هنري السادس قانوناً حصر بموجبه حق الاقتراع (بالمقاطعات) في الاشخاص الذين يقتربون املاً كالا يقل ريعها عن اربعين شلنًا في العام . ولما كانت قيمة الدرهم قد تغيرت اليوم عمّا كانت عليه في ذلك القرن بنسبة واحد الى خمسة عشر اقتصى حصر حقوق الاقتراع في دائرة اضيق من الاولى . وكان من جملة شروط تلك الحقوق ان يكون المقترع قد اقام بالبلاد مدة معينة . ولكن هذا القيد اهمل فيما بعد . اما في مدن الاقاليم^(٤) فقد كانت حقوق الاقتراع مقيدة بحد شرطين وهما اقتناه الملك او تأدية ضرائب سنوية معينة . ثم اصبح حق الاقتراع بموجب الزمن مقيداً بشرط اقتناه الملك وحده وقد عمل القوم ذلك بقولهم ان لصاحب الملك مصلحة في ادارة شؤون الجماعة فيجب ان يكون له حق الاقتراع . وقد كان هذا المبدأ شائعاً في الولايات المتحدة ايضاً في اوائل عهد استقلالها فكانت حقوق الاقتراع والتوظيف مقيدة بشرط الامتلاك . بل ان دستور الثورة الفرنسية نفسه (لسنة ١٧٩١) قسم الشعب كما المعنا سابقاً الى وطنيين عاملين ووطنيين غير عاملين وحصر حقوق الاقتراع في الصنف الاول الذين كانوا يؤدون ضريبة سنوية لا تقل عن اجور ثلاثة ايام

Passif^(٢)Actif^(١)Boroughs^(٤)General meeting of the Shire^(٣)

على ان مرور الايام ادى الى تغير الحالة . فكان سير القانون بهذا الاعتبار متوجهاً نحو تعميم حقوق الاقتراع لجميع الوطنيين البالغين بقطع النظر عما اذا كانوا اصحاب املاك اولم يكونوا . وكان العادة^(١) (اي الحزب الجمهوري المتطرف لعهد الثورة الفرنساوية) يؤيدون هذا المبدأ بكل قوام الا انهم (ماعدا الاقلية منهم) منعوا حق الاقتراع عن المرأة . وكان لمبادئهم تأثير في اميركا ايضاً في اوائل القرن التاسع عشر اذ نبذت الولايات المتحدة قيد الملك من حقوق الاقتراع فخطت بذلك خطوة كبيرة نحو مبدأ الاقتراع العام . ثم انتشر هذا المبدأ في انكلترا فافضى الى الاصلاح النيابلي في سنة ١٨٣٢ . وتعاقبت الحكومات الراقية على اثر ذلك في تقيح قانون الاقتراع فأخذت جميعها تتجه نحو التعميم

ولكن على رغم سير الامور في هذا الاتجاه لا تزال حقوق الاقتراع بعيدة عن ان تكون عامة مطلقة من كل قيد . ويؤخذ من الاحصاءات العديدة ان عدد المترددين في كل دولة لا يتجاوز خمس سكلتها منها كان مبدأ الاقتراع ونوعه . والطريقة العامة في معظم المالك هي ان يؤذن بالاقتراع لكل بالغ مالك لقواه العقلية والادبية . على ان هنالك اعتبارات مختلف باختلاف المالك . فالقانون الفرنسي (٧ يوليو سنة ١٨٧٤) يخول حقوق الاقتراع لكل ذكر بالغ لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . والقانون الالماني يخول حقوق الاقتراع لكل الماني مقيم بالمانيا ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً . اما في الولايات المتحدة فالقانون كثير التعقيد ويختلف باختلاف الولايات ولكن هنالك مبدأ عاماً منصوصاً عليه في الدستور بما يأتي : « ان حقوق الاقتراع لرعايا الولايات المتحدة لا يجوز الغاؤها أو انكارها بسبب الجنسية او اللون أو العبودية السابقة^(٢) ». وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من حقوق الاقتراع ولكنها اختلفت في اعتبارات أخرى كثيرة . فولايات كولورادو ويوتا وايداهو ويونغ وغيرها تطلق حق الاقتراع للنساء . ومعظم الولايات المتحدة تحصر ذلك الحق في الوطنيين الذين هم اميركيون اصلاً . وبعضها تطلق ذلك الحق للدخلاء المتجنسين بالجنسية الاميركية . وقانون

(١) Jacobins

(٢) مأخوذه عن التعديل الخامس عشر للدستور الاميركي Fifteenth amendment

ولاية مaine يقضي بأن يكون صاحب حق الاقتراع قد اقام بتلك الولاية على الاقل ثلاثة اشهر . واما ولاية الاباما وغيرها فقد زادت تلك المدة الى ستين . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الجانين والمعتوهين وال مجرمين . ومن معظمها حقوق الاقتراع عن المسؤولين ومنعها ولايات كاليفورنيا ونيفادا او ريفيون عن الصينيين ايضاً . وعمدت بعض الولايات الجنرالية الى بعض الوسائل السياسية لمنع العبيد من حقوق الاقتراع فاشترطت ولاية لويسيانا مثلاً ان يكون المترشح من دعايا الولاية عارفاً القراءة والكتابة وصاحب ملك لا يقل ثمنه عن ثلاثة مئة دولار (أي نحو ستين جنيهًا) وان يكون اجداده من كان لهم حق الاقتراع في اول يناير سنة ١٨٦٧

ونعود الى النظام الانكليزي فنقول ان البرلمان أصدر في خلال القرن التاسع عشر ثلاثة قوانين بشأن حقوق الاقتراع . قانون سنة ١٨٣٢ عمم تلك الحقوق لمستأجرى الاراضي وليس لاصحاحها فقط . وجاء بعده قانون سنة ١٨٦٧ فتوسع في ذلك التعديل . وفي سنة ١٨٨٤ أطلق البرلمان حق الاقتراع لكل ذكر انكليزي بالغ واحداً وعشرين عاماً من عمره مالك ارضًا لا يقل ثمنها عن مقدار معين أو مستأجر ارضًا لا تقل اجرتها عن مقدار معين — أو ان يكون مستأجرًا يتبع لسكناه لا تقل اجرته عن مبلغ كذا سنويًا . هذا والقانون الجديد لا يغتصب حقوق الاقتراع من كانوا يتعون بها سابقاً اي قبل ظيور لائحة سنة ١٨٨٤ المذكورة . ويستثنى من ذلك الدخلاء غير المتجنسين والجانين والمعتوهون والمحكوم عليهم باحكام جنائية

» حقوق الاقتراع للنساء وزوج وهم جرأة ترى ما تقدم انه ليس في العالم دولة من الدول يصح القول بأن حقوق الاقتراع فيها مطلقة عامة بل منها توسيع تلك الدولة في تعليم تلك الحقوق فان المترشعين يظلون الاقلية اذ لا بد أن يستثنى منهم الاولاد والقاصرون والجانين والمعتوهون ومرتكبو الجرائم وغالباً النساء ايضاً — وهذا الاستثناء امر طبيعي (ما عدا استثناء النساء) اذ ليس في العالم احد يقول بوجوب منح الاولاد الصغار أو القاصرين مثلاً حقوق الاقتراع . فالاقتراع المطلق اذًا أمر متعذر غير طبيعي والصنف المستثنى من الناس لا يستثنى دائمًا بناء على عدم لياقة أو اهلية اذ ليس من الضروري أن يكون كل شاب دون الحادية والعشرين مثلاً

غير أهل للاقتراع كما انه ليس من المعمول أن كل شاب تجاوز تلك السن ي يوم أو يومين أو أكثر يصبح أهلاً للاقتراع وإنما المفهوم من اطلاق حقوق الاقتراع للبالغين أن أغلبهم أهل تلك الحقوق بما قد توافر فيهم من الشروط المطلوبة . فاستثناء صنفٍ من الناس اذاً ليس من باب الظلم أو الاستبداد بل هو مبني على الاعتقاد الشائع بعدم جدارة الصنف المستثنى أن يتعرض لشوؤن الدولة لثلا يفضي ذلك الى ما لا يحمد عقباه على ان هنالك مشكلة فيما يختص بحقوق النساء وزوج (في اميركا) . واراء الساسة بهذا الاعتبار منقسمة الى قسمين فقسم يقول بوجوب تعليم حقوق الاقتراع للنساء وزوج وقسم يعارض في ذلك . وقد شغلت حقوق النساء افكار رجال السياسة في نصف القرن الاخير ولكن المرأة لم تتنى حتى الان ما تطلبه من هذا القبيل . غير ان بعض الولايات المتحدة قد منحت النساء حقوق الاقتراع سواء كان فيما يختص بالانتخابات المحلية أو العامة فضلاً عن أن تسع عشرة ولاية قد اباحت لها حقوق الاقتراع فيما يتعلق بأمور التعليم . وباباحت لها ولاية كنساس حقوق الاقتراع في الانتخابات البلدية . وأباحت لها ولايات اتنا وموتنانا ونيويورك شيئاً من هذه الحقوق مع بعض التقييد .اما بقية الولايات فلا تعرف للمرأة بشيء من حقوق الاقتراع . وفي ايطاليا قانون يمنع الارامل اللواتي هن املاك في ايطاليا حقوق الاقتراع في الانتخابات النيابية . اما في انكلترا فليس للنساء حق الاقتراع في الانتخابات البرلمانية ولكن هن ذلك في الانتخابات المحلية . وقد منحت اوستراليا ونيوزيلاندة للمرأة حقوق الاقتراع العام فلها أن تشتراك بالاقتراع لانتخاب نواب البرلمانات

هذا وان معظم المدافعين عن حقوق المرأة يبنون دفاعهم على مبدأ حرية الفرد ويقولون ان استثناء النساء ضرب من الاستبداد والعبث بالحقوق لاسبابا وان الكثيرات منهن يعادلن الرجال في قواهن العقلية وفي مراكزهن في المجتمع العماني . وفي مقدمة أولئك المدافعين عن المرأة العالمة جون ستيلورت مل . على ان معظم حججهم واهية لا يقوم لها قائمة لانا اذا تمسكنا ببعدا حرية الفرد وقلنا انه يجب اطلاق حقوق الاقتراع للمرأة وجب اطلاقها لغير البالغين ايضا وهو ما لا يقول به أحد على الاطلاق . اما مساواة المرأة للرجل في القوى العقلية والمكانة الاجتماعية فمسئلة فيها نظر . ولا يخفى ان حقوق

اقتراع المرأة مندغمة فرضاً في حقوق الرجل فهو في الحقيقة ينوب عنها ويعارض لها حقوقها
بالنيابة عن نفسها والاصلة عن نفسه فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان
ذلك بنيابة جعل الحق المفرد مزدوجاً . على انه في هذه الحالة يجب التمييز بين المرأة ذات
البعض والمرأة غير ذات البعض

وهناك مشكل آخر يختص بحقوق الزوج . ولا يخفى أن في الولايات المتحدة
الجنوبية جانب كبير من هؤلاء وكان السكان البيض ينكرون عليهم حقوق الاقتراع
ولكن قضاة الاحوال بتعديل الدستور الاميركي فأيحت لهم حقوق الاقتراع
لسيئين (اوهما) لاستخدام اصواتهم في الانتخابات العامة (وثائهما) لأن الرأي العام
رأى ببرور الزمن أن مبدأ العدل يقتضي منحهم حقوق الاقتراع . على أن القائلين
بنجح هذه الحقوق ينكرونهما على المرأة ولذلك كان مبدأهن غريباً في بايه لا يعرف له
كتبه . فهم من الجهة الواحدة يطلقون الحقوق للزوج بمحجة أنه لا شخص بالغ إلا
وهو جدير بحق الاقتراع حالة كونهم ينكرونه على المرأة بمحجة أنها غير جديرة

﴿النيابة عن الأقلية﴾ هذه المسألة من اهم مسائل الاقتراع . وليس في الملك
الدستورية على ما نعلم دولة تمنع حقوق الاقتراع عن الأقلية منعاً باتاً . ولا يخفى ان كل
دولة او مملكة تقسم الى عدة مقاطعات تتخب كل منها من شاء ينوب عنها ومع
ذلك في كل منها اقلية لا ينوب عنها احد لأن الذي تفترع له لا يتم انتخابه . وقد
يستأثر أصحاب السلطة بالقوة فيحولون دون انتخاب من لا يودونه وهو لسوء الطالع
امر كثير الشيوع فان المستأثرين بالسلطة يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة
يوزعون بها قوى معارضتهم بحيث يصبح هؤلاء الأقلية في كل مقاطعة . وقد يعمدون
إلى حيلة أخرى وهي انهم يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يكون فيها المعارضون
في نقطة معينة حتى اذا فازوا بالاقتراع في تلك المقاطعة فازوا بالغلبية راجحة لا زرور لها
اذ يمكن نيل ذلك الفوز بالغلبية اقل واستخدام ما يزيد من الاصوات في مواضع أخرى
ولقد اقترح علماء السياسة عدة طرق لضمانة حقوق الأقلية منها طريقة المستر
توماس هاير الانكليزي وقد حازت القبول لدى الانكليز في القرن التاسع عشر .
وخلاصتها ان تعتبر البلاد كلها مقاطعة واحدة فلا تقسم الى مقاطعات بل يت amphibie كل

من يزال عدداً معيناً من الاصوات . اما العدد المطلوب فيمكن معرفته بقسمة عدد المترغبين على عدد المجالس في البرلمانت . وفي هذه الطريقة ضمانة لحقوق الاقلية . على ان فائتها تتوقف على المهمة التي يدها كل مقترع

وهنالك طريقة اخرى اضمانة حقوق الاقلية وهي المعروفة بطريقة الاقتراع المحدود واكثر ما تجري الحكومات بموجبها في انتخابات اعضاء المجالس . ولا يمكن تطبيقها على المقاطعات التي ليس فيها الا مرشح واحد . وخلاصة هذه الطريقة ان يعطى كل مقترب حقاً بالاقتراع مراتٍ محدودة وليس بالاقتراع جميع المرشحين . فاذا فرضنا انه مطلوب اثنا عشر عضواً لتأليف مجلس بلدي أعطي لكل من المقربين ان يقترع لسبعة فقط فكانه انتخب سبعة من رجال حزبه وترك للغير ان يختار خمسة من رجال الحزب الآخر

وهنالك طريقة أخرى تعرف بطريقة جمع الاصوات وهي ان يخول لكل مقتنع صوتاً لكل مرشح أو ان تجمع الاصوات التي المقتنع في مرشح واحد وقد يتفق في اغلب الانتخابات ان المرشح ينال من الاصوات ما يزيد عن حاجته . فهذه الزيادة هي في الحقيقة اقلية غير متابِع لها . ولذلك عمدت بعض الحكومات الى ما يسمونه التباينة النسبية . وغرضها ان يخول المقتنع ليس فقط حق الاقراغ لمرشح واحد بل لعدة مرشحين في حالة عدم فوز المرشح الاول بالانتخاب . فإذا انتخب المرشح الاول وزادت الاصوات التي نالها عن العدد المطلوب انتقلت الاصوات ازائدة الى المرشح الذي يليه وهلمَّ جراً . وقد جرت تسمانيا على هذه الطريقة ولكن متقدمة يسمونها « الفوضى الحسابية »

وفي بروسيا طريقة خاصة لضمانة حقوق الأقلية في انتخابات الـparlament (البروسى) وهي ان يقسم المترعون الى ثلاث فئات باعتبار الفرائض التي يــوطــدونها . فإذا بلغ مجموع الفرائض التي توديها احدى المقاطعات مبلغاً معيناً يــوطــدــ من اغــيــاءــ تلك المقاطعة افراد يــبلغــ ما يــوطــدونــهــ ثــلــثــ مــجــمــوــعــ الفــرــائــضــ لــتأــلــيفــ الفتــةــ الاولــىــ . وــيــوطــدــ منــ الصــفــ الثــانــيــ منــ الاــغــيــاءــ اــفــرــادــ يــبلغــ ما يــوطــدونــهــ ثــلــثــ الثــانــيــ منــ مــجــمــوــعــ الفــرــائــضــ لــتأــلــيفــ الفتــةــ الثــانــيــ . وهــكــذــاــ فيــ الفتــةــ الثــالــثــةــ . وكلــ منــ هــولــاءــ الفتــاتــ يــخــتــارــ

لجنة انتخابية وهذه اللجنة تنتخب اعضاء للمجلس التشريعي . ويوضح من هذا ان المئتين الاولين مع كونهما اقلية (لان الاغنياء في كل دولة هم اقلية الشعب) تستطيع بالاتحاد ان تفزوا على الفتنة الثالثة وهي الاكثرية . وقد جرت حكومة بروسيا على هذه الخطة في الانتخابات المحلية ايضاً والحزب الاشتراكي يعارضها بكل قواه لانها غير مبنية على العدل وهو يبتعد عن الاشتراك في الانتخابات . والدفاع الوحيد عن هذه الطريقة هو ان النيابة في المجالس التالية يجب ان تكون للاملاك لا للأشخاص

الفصل السادس

في

الحكومات الاتحادية

*Origination of
Federation of
Gulf States*

﴿نشوّ النّظام الإتحادي﴾ ليس بين مشاكل السياسة الداخلية ما هو اجدر بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظام أهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والمملكة التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية . ومن امثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فنها حكومة وحدية ولكن بعض ~~الدول~~ (كندا وأستراليا) هي في الحقيقة من النوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول ارادت ان تمتلك العالم كله وتختضنه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنّظام الإتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد مالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

ولقد كان للنّظام الإتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن اهم الامور الحرية بالاعتبار في نشوء الملك المتعدد اتساع المساحة التي تشغليها الدولة او الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن اهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا الموراجع الى عاملين مهمين (اوهما) الفتح

والتوزع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والامبراطورية البريطانية . (ومنها) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو أكثر من الدول المشابهة لغة المتلاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقية تجتنب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لأن التوسيع بالطريقة السلمية أبقى وأسلم عادة

* فالاتحاد بمعناه العام هو انضمام دولتين أو أكثر معاً . وفي التاريخ أمثلة كثيرة على هذا الاتحاد اقدمها «الاتحاد الأخائي»^(١) وكانت عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشرة مدينة من مدن الپلپونيس و كان نظامها يشبه كثيراً نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن أمثلة ذلك المدن الإيطالية التي تحدثت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فان اوري وشواتز واتر والدن تحدثت معاً في سنة ١٢٩١ ثم اسعت قومها وانضم إليها فيما بعد مقاطعات أخرى . وطرأ عليها بعدئذ اقلابات أخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤

ولعل احسن الأمثلة على اتحاد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا الى انكلترا وتحدت الملك الجermanية معاً حتى نشأ منها الامبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لاوستراليا والمكسيك والبرازيل وغيرها

* «أنواع الاتحاد» يختلف الاتحاد بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الاتحاد من أجلها . فهناك الاتحاد المجموعي الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملك الوربورن مع اسبانيا في القرن الثامن عشر . على ان مثل هذا الاتحاد ليس له ما يدعمه اذ ليس هناك سلطة تجبر احدى الدولتين المتعاهدين على احترام شروط المعاهدة . ومن أمثلة ذلك ايضاً «الاتحاد الأخائي» السابق ذكره والاتحاد الجermanي في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الاتحادين شيء من التناقض اذ كانت كل دولة من الدول المكونة للاتحاد مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الأخرى

* واحسن مثال للاتحاد هو الولايات الاميركية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فلتحتدى وت تكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متحدة باعتبار علاقتها بـ الدول

* الاجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية
لأعمالها

والنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة إلى كل منها بفرده . وقد حمل تعدد أنواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع وتبويتها ولكنهم اوغلو في التبويب الى ما يضيق عن المقام . واقتصر الكتاب الانكليزي والاميركيان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة^(١) والدولة الاتحادية^(٢). فالاولى موقعة ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

* { سلطة الدولة الاتحادية } اختار علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولاشك ان في هذا شيئاً من الفوضى ولكن تغيير النظمات السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها

* { توزيع السلطة الاتحادية } ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية أن يكون لها مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية . وهناك مسائل أخرى لاغنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكون ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام التقويد والبرد وطرق المواصلات (السكك الحديدية والتلغرافات والانهصار) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدال بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجوب اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك . ولكن الامر الذي لا يريب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن التجارة الوطنية وهذا لا شك أمر آخر يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة المركزية ومخالفتهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال يانًاً موجزاً بالامور التي يتحقق مؤتمر الولايات المتحدة ان يتصرف بها وهي : جباية الضرائب على اختلاف انواعها^(٣) والدفاع عن الولايات

Federal state (٢) Confederacy (١)

(٣) يجب ان تكون الضرائب متساوية متساوية في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال الازمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين للتجنس بالجنسية الاميركية وللنظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين المقاييس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة من ي匪ها وانشاء نظام واف للبرد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والمخترعين وانشاء محاكماً اسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب برأ وبحراً وشهر الحروب وعقد تحالفات وتجيش الجيوش وقويتها^(١) وانشاء الاساطيل وسن القوانين الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) وانجاد الفتن والثورات الى غير ذلك من الامور العديدة

والسلطة المركزية بالمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسئلة الفرائض فان سلطتها فيها محدودة

~~فترى مما نقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوحاً ويزيل اثار التحاسد والتنافس التي يتحمل وجودها بين الولايات او الدول المكونة للسلطة الاتحادية فضلا عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من اعضاء الاتحاد فتزول كل الحاجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة المكونة للاتحاد فتدعم كل منها الاخرى وتفيدها . ولا يخفى ان القاء الحاجز بين تجاري دولتين او ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كاتيهما ضرراً فادحاً . فيحسن والحاله هذه اناطة شؤون كاتيهما بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة . وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد اندغام الوحدات (اي المقاطعات) التي تتألف منها الدول الاتحادية~~

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد ان نصوصه لم تغير عما كانت عليه عند اول وضعه وسبب ذلك صعوبه بتعديل الدستور في الملك الاتحادية ولا سما في اميركا . على ان الدستور الاميركي من على ما يقول الافرنجة أي يسهل تأويله بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيراً ما تقول المحاكما على ما يسمونه « بالسلطة المقدمة » اي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل تركها لمصير

(١) لا يجوز تعيين مال (اعتقاد) لغزو الجيوش الى ما يزيد عن سنتين

الامور . وللمؤتمر الاميركي حق (بوجب هذه السلطة المقدرة) ان يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف (البنوك) ويحتجز (اي يحتكر) البريد . وليس في دستور امير كام ما يمنع الحكومة المركزية من بناء السكك الحديدية ومد اسلاك التلغراف او احتياز هذه الامور . ولا شك ان مرونة الدستور الاميركي قد افادت فائدة عظيمة في ازالة مشاكل عديدة وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجليو-أمريكي . على ان الدستورين السويسري والاوسترالي سهل تقييدهما وذلك أفضل وأبقى

الفصل السابع

في

النظام الاستعماري

﴿ امتلاك المستعمرات ﴾ تبلغ مستعمرات الدول الحاضرة خمس مساحة مماثلة الارض وسكنها نحو خمس مئة مليون . لبريطانيا العظمى منها ثلاثة مئة وخمسون مليوناً ولفرنسا ستة وخمسون مليوناً ولهوندا خمسة وثلاثون مليوناً ولبلجيكا ثلاثة مليوناً ولالمانيا خمسة عشر مليوناً . وتختلف نظمات هذه المستعمرات اختلافاً عظيماً . ويقال بوجه الاجمال ان كل منها خاضعة لسيادة الدولة التي تتولى حضوراً مطلقاً ولكن يختلف مبلغ الاستقلال الداخلي الذي تتحمّل به فهو على اعظمه في كندا واوستراليا وعلى اقله في جبل طارق ومدغشقر . ولا شك ان غنى موارد المستعمرات ومرتبتها الواسعة من اهم اسباب تقدمها في المستقبل وهذا ما حمل الدول ولا يزال يحملها على التوسع في الاستعمار حتى اصبحت جميع املاك العالم التي لم يكن لها مالك في الاصل ملكاً لاحدى الدول . وعلماء السياسة يهتمون اليوم أشد الاهتمام بدرس النظمات الاستعمارية سواء كان من الوجهة السياسية او الاجتماعية . وما يقال في هذا الصدد ان اتساع الولايات المتحدة على اثر حربها الاخيرة مع اسبانيا قد حملت علماء اميركا ايضاً على درس النظام الاستعماري ولا تزال بريطانيا العظمى اكبر الدول الاستعمارية وعنهما أخذت معظم الدول نظاماتها

أما طرق اكتساب المستعمرات فمتحدة وابسطها الفتح أي اخضاع شعب معين وارض معينة لشعب آخر وارض اخرى . وقد جرت رومية على هذه الطريقة . وتبعتها اسپانيا ايضاً وكانت اهم مستعمراتها قديماً بلاد المكسيك وبيرو . أما اهم مستعمرات بريطانيا العظمى اليوم فالهند

وهنالك طريقة اخرى للتوسيع وهي التنازل عن الملك أما طوعاً أو كرهاً . ومعاهدات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشحونة بأمثلة عديدة عن التنازل الطوعي أو الا كراهي فمن ذلك تنازل فرنسا عن كندا في سنة ١٧٦٣ وتنازل اسپانيا عن جزائر الفلبين في سنة ١٨٩٨

وهنالك ايضاً طريقة اخرى وهي البيع والشراء كما جرى بشأن لوبيانا في سنة ١٨٠٣ فان اتقنها من يد الى يد كان صفقة تجارية محضة

على ان اهم طرق التوسيع هي ما يعبر عنه علماء السياسة بقولهم النشوء الاستعماري أي احتلال الاراضي غير الممتلكة كما يحدث عند اكتشاف ارض جديدة . وفي هذه الحالة يكون حق الملك المكتشف . فإذا كان في الارض الجديدة قوم مستوطنون يرثقون من الصناعة والزراعة كان احتلال ارضهم انتصاباً . أما اذا كان السكان قليلين وهم بعض فئات رحل فاحتلال ارضهم امر سائع بشرط مراعاة امور معيشتهم وعلى ذكر هذا نقول ان كثيرين من الناس ينکرون على الاميركان اغتصابهم اميركا الشمالية من يد الزوج سكان البلاد الاصليين وكان عددهم على ما يقال نحو مئي الف ولكن هل من العدل ابقاء بقعة جليلة من الارض كاميركا الشمالية في يد بضعة افراد من الزوج عائشين في ظلمة الهمجية حالة تكون في الامكان تدميرهم وقتلهم الى نور المدنية ؟ هذا فضلاً عن ان ناموس هذا الكون يقضي بقاء الأنسب او الأفضل

«مستعمرات العالم القديم» اشهر مستعمرات العالم القديم هي مستعمرات اليونان والفينيقين على سواحل البحر المتوسط . وكانت معظم مستعمرات الفينيقين مراكز تجارية والبعض اليسير منها زراعية . أما مستعمرات اليونان فكانت أكثر وأوسع وقد استولوا على معظمها في عهد الغزوة الدورية أي في سنة الف قبل الميلاد . فان الكثيرين من اليونان هربوا يومئذ وتشتتوا في الارض طالبين مواطن جديدة .

ولما بدأ الاسبرطيون والفرس يغزوون البلاد ويفتحون الامصار شنت الكثيرون في الاقاليم البعيدة فاستعمروها واستوطنوا بها . وما افضى إلى انشاء المستعمرات ايضاً اخلاقات المستمرة بين المدن اليونانية فكان اهالي تلك المدن يتشتتون طالبين مواطن جديدة . على ان المستعمرات الفينيقية واليونانية لم يكن لها نظام سياسي كنظمات المستعمرات الحاضرة بل كانت تحكم نفسها بنفسها ماعدا اثنين فقد كانت تجني الضرائب من مستعمراتها على ساحل البحر الابحري بمحجة ان اسطولها يحميها . وما عدا ذلك فقد كانت المستعمرات مستقلة لأن الذين اسسواها كانوا على الغالب قوم فطرروا على حب الحرية

وكان لرومية مستعمرات حرية وهي عبارة عن اراضي اعطيها لعساكرها ليستوطنوها وغايتها انشاء العاقل الحرية على الحدود . الا ان تلك المستعمرات تحولت بمرور الزمن إلى مدن كبيرة آهله بالسكان

﴿نشوء الاستعمار﴾ بدأ عصر الاستعمار الحاضر باكتشاف الطريق البحري إلى جزائر الهند الشرقية واميركا . والحق ان القرن السادس عشر امطى اللثام عن اقسام كثيرة مجهملة من الكرة الارضية فأخذ الناس يتسابقون إلى ارتياح المجالس إما طلباً للفتح أو الثروة أو حجاً بنشر الديانة المسيحية . وفي نحو ذلك الزمن بدأ الاستعمار الاسباني والبورغالي وكان نظام الاستعمار فاسداً لكونه مبنياً على جباية الضرائب الامر الذي كان وخيم العاقبة . وأشهر ما قام به الاسبان يومئذ طوافهم بحراً حول رأس الرجاء الصالح واحتيازهم طريق التجارة مع الشرق . فافتدى ذلك إلى سابق تجارهم جاهير جاهير إلى سواحل افريقيا والاقوانوس الهندي وجزائر الهند الشرقية والصين واليابان . ويقال انهم ارسلاو المئين اليهود والجرمين إلى البرازيل فأنشأوا مستعمرة كبيرة اشتهرت بزراعة قصب السكر ثم كبرت بما وفدها عليها من عبيد غينيا وحدث حكومة البرتغال حذوه فاقطعت الموالى اراضي واسعة وأطلقت لهم السلطة التامة على من كان تحت امرهم . على ان البورغاليين كانوا دون الاسبان اقداماً فان هؤلاء لم يكتفوا بالمستعمرات التي ذكرناها فقط بل وصلوا إلى جزائر الهند الغربية وواسط اميركا الجنوية . وفي سنة ١٤٩٣ أصدر البابا السكيندر السادس منشوراً قسم به العالم غير

المسيحي بين اسبانيا والبرتغال فاعطى الغرب للاولى والشرق للثانية . ثم اتفقت كلاهما على تقييم المعاهدة بينها . فأخذت البرتغال برازيل ولا برادور وأخذت اسبانيا ما بقي من اميركا . وللحال بدأ الاسبان بالفتحات لترسيخ اقدامهم هناك . فافتتحوا في سنة ١٥١٠ كوبا واسپانيولا وبورتو ريكو وجامايكا وغيرها . وافتتح كورتيس المكسيك في سنة ١٥١٩ - ١٥٢١ وافتتح فرانسيس بزارو بلاد بيرو في سنة ١٥٢٥ - ١٥٣٥ . وعلى أثر ذلك امتدت سلطة اسبانيا الى جميع أنحاء اميركا الجنوية والوسطى ماعدا البرازيل . على ان نظامها الاستعماري كان مبنياً على اساس فاسد اذ كانت تعتبر تلك المستعمرات مصدر ثروة فقط ولا لهم بنجها حكومة استقلالية او حرية تجارية فكانت تسن لها جميع القوانين السياسية والمدنية والتجارية والزراعية والمالية وترسلها اليها للعمل بموجبها . فضلاً عن انها كانت تعين الفرائض وتؤلف المجالس البلدية وتسن طرقاً لمعاملة الاهالي وتفرض عليهم قبول الديانة المسيحية وتعين الحكام والموظفين الكبار والصغار وجميعهم من الاسبان . ولم يكن يؤذن ل احد من الوطنيين بتقلد الاحكم الا فيما ندر واكثر ما بلغ عدد الاهالي من الموظفين ثمانية عشر من ٦٧٢ موظفاً اسبانياً بين حكام وقادة . على ان حظر رجال الدين من الاهالي كان خيراً من حظر اخوانهم الموظفين فقد بلغ عددهم ١٠٥ مطرانة من ٧٠٦ مطارنة كانوا في المستعمرات . وقد بقىت اثار هذا النظام الاستعماري في اسبانيا حتى ختام القرن التاسع عشر

ومن نفائض هذا النظام ان المستعمرات لم يكن يجوز لها ان تتجزء مع غيرها من المستعمرات بل يجب ان تكون تجاراتها مع اسبانيا فقط . وقد افضى هذا الضغط الى قيام المستعمرات الاسبانية على اسبانيا وخروجهما من تحت حكمها في اوائل القرن التاسع عشر

﴿ سياسة انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر ﴾
كانت انكلترا وفرنسا من اسبق الدول المستعمرة فقد اشتهر كابوت برحلاته في سنة ١٤٩٧ واصهر كارتبه باكتشافاته في سنة ١٥٣٤ . على ان هاتين الدولتين لم تباشرا اسْعَادَ اميركا الشمالية الا في القرن السابع عشر . ففي اوائله (أي في سنة ١٦٠٣)

انشأ شامبليون مستعمرة فرنسا الجديدة على نهر سانت لورنس وفي سنة ١٦٢٠ انشأ «الآباء المهاجرون^(١)» مستعمرة انكلترا الجديدة . وفي سنة ١٦٠٦ نالت جماعة تعرف بجماعة فرجينيا اذنًا بالاستعمار ومنذ تلك السنة بدأ انشاء المستعمرات في الجنوب . ونمت المستعمرات الانكليزية على سواحل الانلاتيك وازدهرت بفضل سياسة الحكومة . وساعدتها على ذلك اخلاق المهاجرين وهمهم العالية وحبهم روح العدل والاستقلال فلم يمر وقت طويلا حتى انشأوا لاقفسهم حكومة يخضعون لها . وفي سنة ١٦٢٨ نالت شركة خليج ماساشوستس اذنًا بادارة الشؤون التجارية فلما كثر عدد الضباط المهاجرين تحول ذلك الاذن التجاري الى نظام سياسي . على ان الانكليز في القرن السابع عشر لم يكونوا يحملون باهية المستعمرات التي كانت قد اخذت تنشأ في العالم الجديد بخلاف الفرنسيين فلهم علموا من البدء اهمية استعمار اميركا ولا سيما البلاد المجاورة لسانت لورنس والمسيبي اذ كانت مفتاحاً لداخلية البلاد . ولذلك خطر لهم ان ينشئوا امبراطورية استعمارية تحيط بالمستعمرات الانكليزية الضيقة على شاطئ الانلاتيك . والغريب ان انكلترا لم تساعد مستعمراتها في القرن السابع عشر بخلاف فرنسا فلتها كانت منذ اول الامر تبذل الاموال الطائلة والمساعي العظيمة في سبيل انشاء فرنسا الجديدة . على ان التاريخ قدر للانكليز ان يستولوا على الاملاك الواسعة التي كانت فرنسا تطمع بانشئها

وبعد ختام القرن السابع عشر بدأت المستعمرات الاميركية تزداد اهمية بازدياد سكانها ومواردها . وكانت التجارة بينها وبين انكلترا او فرنسا معين مكاسب لا ينضب مما افضى الى ظهور بوادر الشقاق بين انكلترا وفرنسا . واذ كانت انكلترا قليلة الاكتارات بالمستعمرتين الاصدرين جرت في معاملتهم على نظام شبيه بنظام اسبانيا الاستعماري . ولم تكن فرنسا احسن سلوكاً مع مستعمراتها فقد كانت تعتبر الغاية الاولى من تلك المستعمرات الافتتاح منها ماليًا

ومما يجدر بالذكر ان انكلترا سنت في سنة ١٦٦٠ لوائح سميت قوانين الملاحة قيدت بها تجارة المستعمرات الانكليزية فحرمت التعامل مع السفن الاجنبية ومنعت هذه السفن

The Pilgrim Fathers (١)

من التردد على سواحل تلك المستعمرات وأمرت بارسال جميع المحمولات إلى إزائدة من سكر وتبغ وقطن وخلاف ذلك إلى إنكلترا أو أملاكاً كثيرة. ولم يكن يجوز للجانب أن يرتكبوا في المستعمرات الانكليزية. وفي سنة ١٦٦٤ أصدرت أمراً جديداً موجهاً إلى جميع البضائع الأجنبية المرسلة إلى المستعمرات يجب أن ت تعرض أولاً في ميناء إنكلزي ثم تشحن إلى المستعمرات بموافقة الحكومة الانكليزية. وفي سنة ١٦٧٢ صدر قانون آخر يقضي بأن البضائع التي تتبادلها المستعمرات الانكليزية. تتضمن علىها الحكومة حملة (جركاً) كما لو أتي بها إلى إنكلترا

هذه أهم القيود التي غلت بها إنكلترا تجارة مستعمراتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وجعلتها يومئذ أساساً لسياساتها الاستعمارية. وقد اثبت لها الاختبار بعدئذ فساد تلك السياسة. وعلى كل فان تجارة الحمور والأسماك بين البرتغال ونيو إنجلترا (إنكلترا الجديدة) كانت أمراً استثنائياً. وإن الخلاصة إننا إذا راجعنا القانون التجاري للمستعمرات الانكليزية في القرنين المذكورين رأينا أنه ظلماً فاحشاً لا تقبل به اليوم أصغر المستعمرات. وكل ما يستطيع قوله في الدفاع عنه أنه وسع نطاق تجارة إنكلترا مع مستعمراتها وكان أحد البواعث التي حدثت إنكلترا إلى الاهتمام بتجارة البحار حتى أصبحت أعظم دولة بحرية

على أن الحق أولى أن يقال وهو أن جانباً من تلك القوانين كان في الحقيقة حبراً على ورق أذ لم تكن المستعمرات تبعاً به عند المزوم ولا كانت إنكلترا تشدد في الزام المستعمرات ببراعة تلك القوانين طالما كان الجانب الأعظم من تجاراتها مع إنكلترا ولكن من أغرب القوانين التي سنتها إنكلترا في أوائل القرن الثامن عشر قانون المصانع (لسنة ١٧١٩) وهو الذي حظرت به على المستعمرات إنشاء المصانع بحججة أن إنشاءها يقلل من الاعتماد على إنكلترا ويضر بتجارتها. لذلك نهت عن إنشاء مصانع الحديد بأميركا ولكن ذلك لم يدم طويلاً. ولا شك أنه كان سبباً من أسباب التدهور الذي كانت تبديه المستعمرات في ذلك الزمن

«الثورة الاميركية» حدث بين إنكلترا ومستعمراتها الاميركية خصم افضى إلى امتصاص الحسام وانتهى باستقلال تلك المستعمرات. وهذا الحادث أعظم ما وقع

في تاريخ النظام الاستعماري . وقد اثبتت جميع الحكومات أن من انلطا العظيم اعتبار المستعمرات كالولد القاصر الذي يجب اقامة الوصاية عليه . وقد كانت اسباب الثورة الاميركية متنوعة متشعبة اهها مسئلة التجارة والضرائب . اما التجارة فقد المعنا الى الحيف الذي وقع على الاميركيين بسيبها . وأما الضرائب فوجه الشكوى منها ان الاميركيين كانوا يجبرون على دفعها وهم محرومون حقوق النياية والاقراع . على ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الدفاع عن نفسها وعن مستعمراتها باساطيلها و gioisها ولذلك كانت تحتاج الى الاموال الطائلة التي لم يكن يمكن الحصول عليها الا بفرض الضرائب على تلك المستعمرات . وقد اغفل معظم المؤرخين حجة انكلترا هذه في كتاباتهم عن الثورة الاميركية فوجوا كل اللوم الى انكلترا مع انها كان لها بعض العذر . نعم ان سكان المستعمرات الاميركية كانوا على حق في رفض الضرائب لكونها فرضت عليهم بطريقة لم ترضهم . ولكنهم من الجهة الاخرى كانوا مخطئين لمعاناتهم انكلترا وبايهم مساعدتها مالياً للذود عن حياض المستعمرات . وقد زعم بعض المؤرخين ان ثورة المستعمرات الاميركية لم تنشأ عن مسئلة النياية والاقراع بل عن عدم رغبة في تأدية اية ضريبة على الاطلاق . ولعلها تهمة في غير محلها . وقد قلنا ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الاموال الطائلة فان الحرب مع فرنسا^(١) ابهضت عاتق الخزينة الانكليزية فزاد الدين الاهلي زيادة هائلة وبعد ان كان في سنة ١٧٦٣ نحو اثني عشر مليوناً ونصفاً من الجنبيات أصبح في سنة ١٧٦٣ نحو مئة واثنين وثلاثين مليوناً أفقق معظمها في الدفاع عن المستعمرات الاميركية . نعم ان هذه المستعمرات تبرعت بالرجال والاموال لمساعدة انكلترا في تلك الحرب ولكن التبرعات كانت متقطعة غير متقطمة فضلاً عن ان المستعمرات لم تكن تتبرع الا للذود عن حياضها ولم يكن يهمها انكلترا نفسها سواء تعرضت للخطر او لم ت تعرض . وفي حرب الملك جورج مثلاً (من سنة ١٧٤٤—١٧٤٨) اظهرت مجمع نيويورك عدم اكتراث بمساعدة انكلترا مع انها كانت معرضة لاعظم الاخطار الا أنه عاد فرأى من الحكمة مساعدة انكلترا

(١) هي حرب الملك وليم من سنة ١٦٨٩—١٦٩٧ وحرب الملكة حنة من سنة ١٧٠٢—١٧١٣ وحرب الملك جورج من سنة ١٧٤٤—١٧٤٨ وحرب فرنسا من سنة ١٧٥٦—١٧٦٣

في تلك الحرب الطاحنة فامدها باموال تتفق على حملة لويسبرج ولم يمدتها بشيء من الرجال . وكانت نيوجرسي أقل خطوة فانها أذ كانت بعيدة عن ميدان الحرب لم تتبع بشيء من المال أو الرجال على الاطلاق . وفي حروب الملكة حنة حاول مجلس المستعمرات الاميركية ان يمنع تنظيم حملة عسكرية وارسالها لمساعدة انكلترا ولكنها لم يفلح . وانتهت الحرب الفرنسية في سنة ١٧٦٣ ونيوجرسى لم تحرك ساكنا لمساعدة انكلترا

ولم تكن تلك الواقع من قبيل الاتفاق بل كانت عناداً مقصوداً وهو دليل على ما كانت انكلترا تتجده من الصعوبة في طلب مساعدة المستعمرات . وقد خلص المتردليكي الكاتب الشهير موقف انكلترا بقوله : « أرادت المستعمرات الاميركية أن يكون لها رأي مسموع في مسألة الضرائب فلا يجمع فلس الا بمواقفها . ولا يخفى ان جانباً كبيراً من تلك المستعمرات كان يابني بتاتاً دفع ضريبة . فضلاً عن ان استشارة سبع عشرة مستعمرة وأخذ رأيهما في مسألة الضرائب وال الحرب شديدة بين انكلترا وفرنسا من الخرق في الرأي اذ لا يخفى ما يتربى على ذلك من الاضرار العظيمة فقد كان لكل مستعمرة رأي في لزوم تلك الحرب أو عدم لزومها . وليس ذلك فقط بل كانت المستعمرات الجنوبيه تأتي مساعدة المستعمرات الشمالية في حربها مع فرنسا لغير علة سوى كونها (أي المستعمرات الجنوبيه) بعيدة وفي مأمن من شر الحرب مع فرنسا . وكانت كارولينا قد اشترطت أن يبق جيشها داخل حدودها . وأبانت نيوإنجلندا (انكلترا الجديدة) تقديم أية مساعدة مالية أو عسكرية وكانت مستعمرتا فرجينيا وبنسيلفانيا منهكتين في دفع غزوات الهندن الاميركيين . وكل ذلك يدل على أنه لم يكن من الممكن جمع كلية المستعمرات في تلك الساعة الحرجية مع ان انكلترا كانت في أشد الحاجة الى المال والرجال وليس في استطاعتها الانتظار . نعم أن تنقيح العلاقات السياسية بينها وبين مستعمراتها كان امراً لا بد منه ولكن اختيار ذلك الوقت لم يكن من العدل لأن موقف انكلترا كان من أخرج الموقف . على أن الساسة الانكليز لم يخلوا من اللوم فلهم أظهروا من الشدة وقصر النظر ما زاد في عناد المستعمرات حتى لم يعد مناص من امتشاق الحسام لاقرار الحالة على وجه من الوجه

﴿السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر﴾ على اثر الحرب التي نشب بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية زعمت الحكومة البريطانية أن فشل السياسة الاستعمارية كان ناشئاً عن ارخاء زمام الحرية لتلك المستعمرات فعزمت ان تشدد في معاملة البقية الباقيه لها في اميركا . وفي سنة ١٧٧٤ اصدرت قانوناً لاذاء، حكومة ملوكية في كندا بدون مجلس نواب يديرها موظفون معينون من قبل الحكومة الانكليزية . ولكن في سنة ١٧٩١ ارادت ان تكافىء الكنديين بقليلهم على ولائهم فاذنت لهم بانتخاب اعضاء مجلس العامة ولكنها حفظت لنفسها حق تعيين الحاكم العام والمجلس التنفيذي والمجلس التشريعي (او المجلس الاعلى) أما المستعمرات التي كانت متمتعة بشيء من الاستقلال كنوفاسكوتيا وبريدوس وجامايكا وبرمودا فانها خلتت على حالتها السياسية . وأما المستعمرات الاخرى كترينياد وغرينادا فبقيت تحت حكم انكلترا رأساً . وفي سنة ١٨١٥ ألحقت مستعمرة الكاريبي بانكلترا بهائياً وبقيت تحت الحكم العسكري حتى سنة ١٨٣٥ ثم استبدل ذلك الحكم بالحكم الملكي (ولم يكن اتخايساً) . وكانت اوستراليا شبه منفي للمجرمين ولذلك خلت انكلترا تحكمها رأساً مدة طويلة . على انها كانت قد استفادت من ثورة مستعمراتها الاميركية درساً ثميناً فلما كبرت مستعمراتها الجديدة وأتسع نطاقها رأت من الحكمة والانصاف أن تمنحها استقلالاً داخلياً وثبت لها أن ذلك الاستقلال يفيد حق التجارة نفسها . وفي منتصف ذلك القرن أخذت اراء الاقتصاديين السياسيين تنتشر في انكلترا انتشاراً عاماً أفضى الى انشاء التجارة الحرة في سنة ١٨٤٦ وفاما قوانين الملاحة التي اشرنا اليها آنفاً .

ومما ساعد على منح الحكم الاستقلالي حدوث ثورة في كندا قبل ذلك التاريخ أي في سنة ١٨٣٧ مما جعل اللورد درهام على الالاحاج في طلب تغيير نوع الحكم في كندا . فاصدرت الحكومة البريطانية في سنة ١٨٤٠ قانوناً ضممت بموجبه كندا العليا وكندا السفلية ومنحت البلاد حكومة مستقلة شبيهة بالحكومة البرلانية البريطانية . وفي خلال العشر السنوات التي عقبت ذلك منحت بقية مستعمراتها في اميركا الشمالية نظاماً شبيهاً بنظام كندا ثم عممته في جميع مستعمراتها الاخرى كنيوزيلندا (في سنة ١٨٥٢)

ومستعمرة الراس (في سنة ١٨٥٣) وفكتوريا (في سنة ١٨٥٤) ونيوزيلنديا (في سنة ١٨٥٥) وجنوبي أستراليا (في سنة ١٨٥٦) وكوينزلاند (في سنة ١٨٥٩) وهلم جراً

ومما يستحق الاعتبار ان القوانين التي أصدرتها انكلترا ومنحت بموجبها الحكم الاستقلالي للمستعمرات المذكورة لم تنص شيئاً على مسئلتي العمل (أي الجرك) والدفاع الوطني . أما العمل فقد نجد لاغفاله عذرًا وهو ان الانكليز جميعهم سواء كان في انكلترا أو في المستعمرات كانوا قد تشبعوا بمبادئ التجارة الحرة ولم يبق بينهم من يقول بوجوب تقيد التجارة بقيود الجمارك . لذلك لم تشر انكلترا الى هذه المسألة حتى زعم الانكليز كلهم أن العالم كله لا بد أن يلجم قريباً إلى مبدأ حرية التجارة . أما اغفال مسئلة الدفاع الوطني فاكتثر غرابة وعلل سببها أن انكلترا كانت تؤمن أن تكون مستعمراتها قد شعرت بغلطها وعندادها يوم طلبت منها أن تؤيدتها في حروتها مع فرنسا على أن السر الحقيقي لرغبة الانكليز في منح المستعمرات استقلالاً داخلياً هو تأصل الاعتقاد فيهم بأن تلك المستعمرات لا بد لها من الاستقلال عاجلاً أو آجلاً فن انحرق في السياسة محاولة اخضاعها لحكم مطلق لا سما وان عهد الثورة الاميركية لم يكن بعيداً عن الاذهان . فواجب الحكومة الانكليزية اذاً هو أن تهذب مستعمراتها وتريها تربية سياسية صحيحة وتعدها للحكم الاستقلالي . ومما ساعد على بث هذه الاراء ظهور حلقة من الكتاب عرفت « بالانكليز الصغار » وانتشار افكار الاقتصاديين الذين كانوا يقاومون فكرة التسليح البري والبحري ويحلمون بتوحيد ممالك العالم وربط ممالكه معاً بربط تجارية . قال السر روجرس (اللورد بلاكفورد) الذي كان يومئذ وكيلًا لوزارة المستعمرات مدة أحد عشر عاماً : « لقد كنت أعتقد اعتقاداً لا يتزعزع بان نصيب المستعمرات النهائي هو الاستقلال وأن وظيفة وزارة المستعمرات هي أن تناول ما يمكنها من الفوائد المادية طالما المستعمرات لا تزال بقبضتنا وأن تحمل انسلاخها عنا متى حانت الساعة المحتومة حادثاً بسيطاً يتم بدون استاء ». ولم ينفرد السر روجرس وحده بهذه الافكار بل كان السواد الاعظم من ساسة الانكليز وكتاباتهم على هذا المعتقد بين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٨٠ . وقد قال الاستاذ پاين في كتابه تاريخ

المستعمرات الاورية أن مستعمري كندا وأوروبا بريطان با انكلترا برباط ضعيف جداً فإذا اسلختها لم يشعر أحد بذلك الانسلاخ ». على أن هذا الرأي لا يصادف اليوم قولاً بين سواد الانكليز لاسما وان الحرب العالمية قد أثبتت ان الرباط الذي يضم كندا وغيرها من المستعمرات با انكلترا ليس رباطاً ضعيفاً

﴿النظام الاستعماري الانكليزي الحالي﴾ قد ينكر البعض أن هناك مبادئ مقررة تسير عليها انكلترا في ادارة شؤون مستعمراتها لأن العمل بوجب مبدأ مقرر مناف لروح الشرائع البريطانية التي تكيف ببرور الزمن تبعاً لما يتفضله الاختبار . والحق أن النظام البريطاني لا يعترف بحكومة استقلالية مطلقة بل يرمي الى تدريب الشعب على حكم نفسه . فحكومة كل مستعمرة يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات المكان والزمان . وبناه عليه فلا بد أن يجيء يوم تكون فيه كل مستعمرة مستقلة استقلالاً تماماً اذا اعتبرنا أن نشوءها في سبيل الحكم الذاتي مطرد لا يعترضه عائق . وقد جرت انكلترا على هذا المبدأ في سياستها الاستعمارية الحديثة (حتى في نفس الهند) فعزمت أن تربى الاهلي تربية استقلالية حقيقة وتعدهم لحكم أنفسهم يوماً ما . نعم أنها تحفظ لنفسها حق الاشراف على اعمال كل مستعمرة فتعين الحاكم العام مثلاً ولكنها ببرور الزمن تطلق عنان الادارة للوطنيين أنفسهم بقدر ما تأذن الاحوال . ثم ان الحكومة الانكليزية تحفظ لنفسها ايضاً حق الاشراف على القوانين التي تشريعها المستعمرة

وبناه عليه تجد أن نظمات المستعمرات متعددة متعددة وقد حاول الكثيرون ان يبووها تسهيلاً للبحث فيها وأحسن تقسيم لها هو الآتي : — (١) المستعمرات التابعة للتابع البريطاني (٢) المستعمرات النيابية (٣) المستعمرات ذات الحكومة المسئولة أما المستعمرات التي من النوع الاول فليس لها حكومة مستقلة . وأما المستعمرات النيابية فلها شبه حكومة مستقلة . وأما المسئولة فلها استقلال تام . وليس هذا التقسيم دليلاً على انواع المستعمرات فقط بل بين ايضاً الاطار التي تقبلت فيها المستعمرات البريطانية فقد كانت كندا من النوع الاول حتى سنة ١٧٩١ كما رأينا سابقاً ثم أصبحت من النوع الثاني وبقيت كذلك الى سنة ١٨٤٠ حينما دخلت في الطور الثالث

ويدخل تحت النوع الاول جميع المستعمرات التي يرجع تعيين حاكمها العام والموظفين الذين يساعدون في الحكم الى التاج البريطاني رأساً . ومن هذه المستعمرات هونغ كونغ والفيجي وترنادي وسيرا لاونا وهوندوراس وجبل طارق وساند هيلانه وغيرها . على ان نفس هذه المستعمرات تختلف نظامتها اختلافاً كلياً بحسب أهميتها وموقعها الجغرافي واعتبارات أخرى . فجبل طارق وساند هيلانه مثلاً هما مركزان حربيان ولذلك يتولى التاج البريطاني ادارة شؤونهما ادارة فعلية ولا سيما في جبل طارق فان قائد الموقع هو الحاكم العام

أما في المستعمرات الأخرى التي هي في طور ارق وفيها عدد كبير من الاهالي البيض او المتعلمين فان سلطة التاج البريطاني فيها تكون اقل . ففي مستعمرة هوندوراس مثلاً تجد ان السلطة في يد الحاكم العام المعين من قبل التاج ولكن يعاونه في الحكم مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة اعضاء ومجلس تشريعي مؤلف من ثلاثة موظفين قدماء وخمسة موظفين آخرين يعينهم التاج من بين الاهالي . ومستعمرة هونغ كونغ حكومة اقرب الى النظام السياسي من مستعمرة هوندوراس فان للحاكم العام مجلساً تنفيذياً مؤلفاً من ثمانية اعضاء ومجلساً تشريعياً مؤلفاً من ثلاثة عشر عضواً ستة منهم من اعضاء المجلس التنفيذي والباقيون اعضاء غير رسميين

اما المستعمرات النامية فهي التي أدخل فيها نظام الانتخاب ومن هذا القبيل سيلان وجماييكا وموريتانيوس وبهاماس وبربادوس وغيانا البريطانية وبرمودا وغيرها . وترى في هذه المستعمرات ايضاً طورين من اطوار الاستقلال فالسلطة التشريعية في بعضها (كورنيشون وجماييكا) مجلس واحد بعض اعضائه معينون والبعض الآخر منتخبون . وفي البعض الآخر كبربادوس مثلاً مجلسان ينتخب الشعب احدهما

اما المستعمرات ذات الحكومة المسئولة فهي ارق جميع الانواع ويقتضي ذلك تكون حكوماتها سائرة على مبدأ الحكومة الانكليزية نفسها . ومن هذا القبيل كندا ونيو فوندلاند وأستراليا (وهي الآن من النوع الاتحادي) ونيوزيلاند وراس الرجا الصالح وناتال والترنسفال ومستعمرة نهر الاورنج وقد المعنى في ما سبق الى ان المستعمرات « المسئولة » تتمتع باستقلال تام وقد انشئت حكوماتها بوجب قوانين اصدرها парلمنت

البريطاني فأصبحت تلك القوانين دساتير مكتوبة لتلك المستعمرات . و اذا استثنينا تعين حكام هذه المستعمرات وسائل اخرى طفيفة تجده ان الحكومة البريطانية لا تتعرض لها بشيء على الاطلاق . على ان انسحاب الحكومة البريطانية بهذه الكيفية يتعلق على رغبة البرلمان نظرياً فاذا شاء ان يلزمها بال تعرض كان له ذلك بموجب القانون فالمستعمرات المسئولة اذاً تصرف بشأنها الداخلية باستقلال تام حتى انها تفرض الضرائب الجعلية (اي الجمركية) بحسب ما يتراهى لها . وقد سنت جميع المستعمرات « المسئولة » قانوناً جديلاً (جمركياً) بحيث اصبحت البضائع الانكليزية التي ترسل الى تلك المستعمرات يدفع عنها جعل كالبضائع الاجنبية ^(١)

ومما يستحق الاعتبار ان المستعمرات البريطانية ليس لها سلطة لعقد المحالفات مع الدول الاجنبية ولكن جرت عادة انكلترا اذا ارادت عقد محالفة مع احدى الدول ان تأخذ رأي المستعمرات اذا كانت تلك المحالفة من ^{فيها}

ثم ان نظام الحكم في المستعمرات « المسئولة » شبيه بنظام الحكم في انكلترا سوى ان قوانين تلك المستعمرات مبنية على مبدأ « القيود الدستورية » ^(٢) كما هي الحال في الولايات المتحدة . فالحاكم سلطة اسية كسلطة صاحب التاج البريطاني والقوة التنفيذية هي الوزارة التي تبقى في مركزها طالما يؤيدها المجلس الادنى . وبمجلس الشيوخ في كندا يتالف من بضعة اعضاء معينين لا منتخبين . ولكن تعينهم يتم باستشارة مجلس الوزراء وليس بمجرد رغبة صاحب التاج . ويصدق هذا النظام على ناتال ونيوزيلاند ونيو فوندلند . اما في اوستراليا ومستعمرة الراس فالجنس الأعلى فيها هو انتخابي

و مختلف الهند عن سائر المستعمرات البريطانية في نظامها السياسي فان عدد اهلها يتجاوز الثلاث مئة مليون وهم مختلفون العناصر والمشارب بعضهم يقطن في مقاطعات هي نصف مستقلة والقسم الاكبر يخضع للحكم البريطاني الهندي رأساً . وتنقسم

(١) عزمت بعض المستعمرات حدتها ان تعامل البضائع الانكليزية بموجب « تعرية قضائية » بحيث تتفاضي عنها جملاء أقل من جمل البضائع الاجنبية
 (٢) Constitutional Limitations

حكومة الهند الى ثلاث سلطات (اوها) سلطة التاج البريطاني ويقوم باعلئها وزير الهند (ونائبه) السلطة المركزية (ونائبه) السلطة المحلية . ولو زير الهند مجلس خاص مؤلف من اعضاء اقاموا بالهند طويلا ولا يجوز اتخاهم لبارلمنت البريطاني ومدة وظيفتهم عشر سنوات . اما اتفاق اراد الهند فيجب ان يكون بموافقة وزير الهند واغلبية مجلسه . ويقوم هذا المجلس بقيمة الشؤون ما عدا بعض الامور السياسية او يقوم بها الوزير من تلقاه نفسه اما في الهند فالسلطة العليا يد الحاكم العام (نائب الملك) وهو شخص يعين من قبل صاحب التاج البريطاني وله مجلس تنفيذي يضم قائد جيش الهند العام وكبار الموظفين . ويتألف المجلس التشريعي من اعضاء المجلس التنفيذي المذكور مع ستة عشر عضوا آخر يعينهم نائب الملك . اما حكومات الولايات فيقوم باعلئها حكام يعينهم التاج البريطاني ولكن نائب الملك يعين الحكم الصاغر^(١) وله ان يعين المندوين^(٢) ايضاً باستشارة مجلسه . فترى من هذا ان نظام الهند بعيد عن نظام الحكم الذاتي سواء كان باعتبار السلطة المركزية او الحكم في المقاطعات . وليس من التولية للنظام الانتخابي اثرا الا في الحكومات البلدية . فبريطانيا العظمى اذا هي التولية شؤون الهند راساً وله على المقاطعات الوطنية سلطة متفاوتة الدرجات وليس في تلك المقاطعات موظفون انكلترا ما عدا المستشارين . ولها ان تقل او تكثر جيشها ولكن ليس لها سلطة لعقد محالفات مع المقاطعات الاخرى ولا لشهر الحرب أو عقد الصلح . ولبريطانيا العظمى سلطة عزل الامراء الوطنيين اذا رأت ذلك لازماً

﴿الاتحاد الامبراطوري﴾ ان مستقبل المستعمرات البريطانية السياسي هو أهم المسائل الشاغلة اذهان الساسة الانكليز فان نمو تلك المستعمرات وازيد ا عدد سكانها واسع موارد رزقها يدل على أهمية المركز الذي ستشغله في المستقبل القريب . وقد كان الانكليز قديماً يعتقدون ان نصيب مستعمراتهم كافة هو الاستقلال والانسلاخ عن جسم الامبراطورية . اما اليوم فقد تغيرت الافكار واصبح الاعتقاد العام يؤيد فكرة الاتحاد الامبراطوري . وخلاصه هذه الفكرة انه لما كانت المستعمرات البريطانية آخذة في النمو والازدهار فان استقلالها يجعلها مطمئناً للدول الاجنبية . لذلك ضرب

القوم صفحًا عن فكرة الاستقلال واصبحوا يملون الى تأليف اتحاد امبراطوري يجمع قوة جميع المستعمرات ويوحدها ويضم موارد ثروتها. وقد انتشرت هذه الفكرة انتشاراً عظيماً بين جميع طبقات الانكلترا واهالي المستعمرات نفسها ولم يبق لتحقيقها على ما يظهر الا مشكلة البرلمان. وخلاصة هذه المشكلة ان انشاء اتحاد امبراطوري يقضي بانشاء مجلس برلمان امبراطوري لا بد ان تكون سلطته موضوع جدال طويل. ذلك أنه يجب أن يضم نواباً من جميع المستعمرات. وإذا كان الامر كذلك فهل تسري قوانينه على الجزر البريطانية بالذات؟ وبعبارة أخرى أمن العدل أن يكون لنواب برمودا وهونف كونغ ولوندونراس مثلاً سلطة لادارة شؤون الجزر البريطانية؟

هذا ملخص المشكلة والحل الوحيد لها على ما نرى انشاء برلمان امبراطوري عام يتولى جميع شؤون الاتحاد الامبراطوري وبرلمان خاص يتولى شؤون الجزر البريطانية فقط

﴿نشوء المستعمرات الاورية﴾ زادت مساحة المستعمرات الاورية منذ سنة ١٨٨٠ زيادة عظيمة جداً فاتسعت تلك المستعمرات في آسيا وأفريقيا وجزائر الباسيفيك وغيرها ولعل أكبر لقمة سائبة ازدرتها أوروبا كانت في القارة الافريقية. وكانت فرنسا في مقدمة الدول التي استعمراها اذ افتتحت الجزائر في سنة ١٨٣٠ م وسعت فتوحاتها حتى شملت تونس وأفريقيا الغربية الفرنسية والصحاري ووادي والسنغال وغينيا الفرنسية وساحل العاج وداهومي والكونغو الفرنسية ووادي النيل. وفي سنة ١٨٩٥ استولت على جزيرة مدغסקר. أما في آسيا فقد استولت فرنسا على جانب كبير من الهند الصينية منذ سنة ١٨٦١ (أي كوشين الصين وتونكين وانام ومكوديا). وتبلغ مساحة المستعمرات الفرنسية اليوم نحو ٣٧٤٠٠٠ ميل مربع يسكنها ستة وخمسون مليوناً من الشعوب المختلفة الاجنبى معظمها غير متعدنة. في مدغ��كر مثلاً أقل من في فرنسي. على ان مساحتها لا تقل عن المليونين وربع من الاميال المربعة. لذلك تجد ان فرنسا تحكم معظم مستعمراتها حكماً عسكرياً الا بعض المستعمرات القديمة منها كالماريتانيك وجودالوب وكالبونيا الجديدة في جنوب الباسيفيك فان كل من هؤلاً مجلساً اتخايناً. اما الجزائر فتحكم كلها قسم من فرنسا وتقسم الى مقاطعات ولها

نواب في مجلس الشيوخ و مجلس النواب بباريس . ويؤخذ من اقوال معظم الكتاب والمُؤلفين الفرنسيين ان الشعب الفرنسي كالشعب الانكليزي يحلم بانشاء اتحاد امبراطوري . وما تمتاز به معظم المستعمرات الفرنسية ان لها تواباً في مجلس النواب الفرنسي فلكل من كوشين صين والهند الفرنسية وغيانا والسنغال نائب واحد . ولكل من جودالوب والمارتينيك والريونيون نائبين في مجلس النواب ونائب في مجلس الشيوخ . وللهند الفرنسية ايضاً نائب في مجلس الشيوخ

اما المانيا فيعتبر بدء استعمارها من سنة ١٨٨٤ ومعظم مستعمراتها شبه « حاليات ^(١) » ومناطق نفوذ ». وتبلغ مساحة المستعمرات الالمانية نحو مليون ميل مربع معظمها في افريقيا وهي توجو وزلاجرون وجنوبي غرب افريقيا الالمانية وافريقيا الشرقية الالمانية وخلفها ^(٢) . وحكم هذه المستعمرات شبه بعض الشبه بحكم المستعمرات البريطانية ولكن معظم المستعمرات الالمانية خالية من السكان الاوربيين خلواً تماماً

ولايطاليا ايضاً نصيب من قارة افريقيا وهو اريتريا والصومال الایطالي وهاتان المستعمرتان شبيهتان بالمستعمرات الالمانية ولكنهما ليستا مورداً ثروة وقد استولت مؤخراً على طرابلس الغرب . وما يستحق الذكر ان المستعمرات الهولندية من اقدم المستعمرات الاوربية ويزيد عدد سكانها نحو ثلاثة ملايين على سكان هولندا نفسها وهي مورد ثروة ورزق عظيم ولكن ليس بين سكانها اكثر من مئة الف من البيض ولذلك ليس للنظام الانتخابي اثر فيها على الاعراق . فحاكم الهند الشرقية الهولندية واعضاء مجلسه وغيرهم من اصحاب المراكز هم موظفون معينون من قبل الحكومة

» مستعمرات الولايات المتحدة <« ان احدث طراز للاستعمار هو الذي سارت عليه الولايات المتحدة ففي سنة ١٨٩٨ ضمت جزر هواي وانشأت لها حكومة شبيهة بحكومات الولايات حتى صارت كلها ولاية لامستعمرة . اما الجزر التي انتزعتها من اسبانيا في سنة ١٨٩٨ (وهي بورتوريكو والفيليبين وجحوم وجزائر تونس ومانوا وخلفها من ارخبيل ساموئي) التي حملتها في سنة ١٨٩٩ فختلف عن جزر هواي . فبورتوريكو

(١) Protectorate

(٢) استولت انكلترا وخلفاؤها على معظم هذه المستعمرات في الحرب الخاضرة (سنة

١٩١٤ و ١٩١٥) ولا يعلم ما سيكون من امرها بعد انتهاء الحرب

يحكمها حاكم و مجلس تنفيذي يعينها رئيس الولايات المتحدة . وال المجلس الادنى من المجلس التشريعى ينتخبه الشعب وأما المجلس الاعلى فهو المجلس التنفيذى نفسه و عدد اعضائه احد عشر يجب أن يكون خمسة منهم على الاقل من اهالى الجزيرة . وهذا النظام يشبه من بعض الوجوه نظام المند البريطانية . ولكن اضافة مجلس ادنى انتخابي يجعل الحكومة اشد ديمقراطية من المند و اشبه بحكومة بربادوس . أما حكومة الفيليبين فلا تزال في اوائل نشئها وقد كانت شؤونها على اثر انتزاعها من اسبانيا يهد السلطة الاميركية العسكرية ثم خلفتها حكومة مدنية (في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨) مؤلفة من موظفين مقامين من قبل الرئيس وهم الحاكم العام و معه سبعة مندوبيين اربعه منهم اميركيون و ثلاثة فيليبيون . وكان المندوبون الاميركيون يديرون الشؤون التجارية والمالية والقضائية والبوليس والمعارف العمومية والداخلية . وبعد سنتين من سير الامور هذا السير دخلت حكومة الفيليبين في طور جديد فاصبح لها نظام تشريعى ذو مجلسين مؤلفين من نواب ينتخبون من جميع الطبقات ما عدا الذين ليسوا من اتباع الديانة المسيحية

ولقد قامت في الولايات المتحدة ضجة عظيمة بشأن اقتناص المستعمرات فذهب بعضهم الى ان الاهتمام بمستعمرة جزر الفيليبين البعيدة الموقع المتوعدة الشعوب ليس من الحكمة في شيء وذهب آخرون الى عكس ذلك و اتهم مشاكل هذه المستعمرات مسئلة الجعل (اي « التعريفة الجمركية ») فان الدستور الاميركي ينص صريحاً على وجوب جعل جميع الولايات المتحدة الاميركية متساوية فيما يتعلق باامر الجعل فهل من الجائز اقامه حواجز جمركية بين اميركا و مستعمراتها ام من الحكمة ازالتها ؟ وقد حدد المؤتمر في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الجمل بين جزر الفيليبين والولايات المتحدة وهو خمسة وعشرون في المائة اقل من الجعل المفروض على البضائع الأجنبية . وتنفق حكومة اميركا هذا على جزر الفيليبين لادارة شؤونها

والخلاصة ان الولايات المتحدة لا ترى من باب الحكمة ترك هذه المستعمرات و اهمالها لأن ذلك يعيد اليها الفوضى التي كانت منتشرة فيها منذ نحو عقدين من السنين

Nationalism in India
Justice

الفصل الثامن

في

الحكومة المحلية

Central Government

» الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية « يقصد بالحكومة المحلية السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما اشبه . وتحتفل عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تتمها . وهي (اي السلطة المحلية) تستمد قوتها من السلطة المركزية وتختض لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدراً . في فرنسا وإيطاليا اللتين لها دستور منصوص تجد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة البارلمنت المركزي . أما في سويسرا والولايات المتحدة فلا يجوز اعتبار كل ولاية حكومة محلية بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية معًا

ثم ان الوظائف التي تتمها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تقسم الى نوعين فهنا ما هو عام (كمية الجيش للرعاية واعام الشؤون النافعة للوطن وسن قوانين الزواج والطلاق والمعاملات) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص أي انه يختص فريقاً معيناً من الامة كأنارة شوارع بلدة واقامة جسر وانشاء سكة حديدية او « ترامواي » أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطتين المحلية والمركزية . وإذا خصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات والملاجئ واقامة الجسور وانشاء الطرق والحدائق وامثلها وتهييد طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة اخرى ان السلطة المحلية توili شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون أو الوظائف على اجلها متنقلاً بوجوهها بوجوه السلطة التشريعية كمن القوانين الجنائية مثلاً فلنها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما تنتزج وظائف السلطتين المركزية والمحليه . فـن واجبات الحكومة المركزية مثلاً ان يتم ب التعليم الامة وتهذيبها وذلك بانشاء المدارس وفتح دور العلم . ولكنها تنوط ادارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

﴿فروع الحكومة المحلية﴾ تقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول الى اقسام وفروع متنوعة في الولايات المتحدة ما يسمونه بالبلديات^(١) والكونتيات^(٢). وفي إنكلترا ما يسمونه بالحلي^(٣) والقسم^(٤) والمركز وفي فرنسا تقسم آخر شبيه من بعض جوهره بالتقسيم الأميركي. وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

﴿المركزية والامركزرية﴾ المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتول ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولايتها في ادارة تلك الشؤون . وعكضاها الامركزرية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حتى بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الأميركي . ونظام الامركزرية معمول به في معظم الدول الراقيه

﴿إنكلترا﴾ قلنا ان النظام الأميركي يقترب بعض السلطة التي لكل ولاية لتدبر شؤونها الداخلية . وهذه المزاية موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكليزي حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير . أما قبل ذلك الزمان فكان الامر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان يهد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبعض الجنود ومراقبة جميع المعاهد والملاجئ وتعهد السجون ومحاكمة الجرميين ووظائف أخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها . اما تعين قضاة الصلح فكان منوطاً بالملك باستشارة لورد الكونتيه^(٥) ولكن نظام الحكومة المحلية لم يكن ممثلاً فيهم تماماً لأنهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيراً ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كونهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة او عن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيراً ما تتصادم مع وظائف قضاة الصلح . فمن ذلك موظفو مجلس

Counties	(٢)	Towns or Township	(١)
District	(٤)	Parish	(٣)
Lord-lieutenant of the county	(٥)		

الاوصياء الذين كانوا يرافقون ملاجئ الفقراء في احياء معينة . و منهم موظفو مجلس الجناز و كان لكل حي او قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموتى و امور دفونهم وما يتعلق بهم . و منهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الاحياء والقرى والبنادر . اما قسم المدينة الى احياء فكان مبنياً على اعتبارات اكيريكية ولكن مجالس الاحياء كانت تقوم بعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمان تصادم في اجراء الوظائف . وهكذا ايضاً كانت الحالة في المدن والبلاد التي نشأت بجوازات^(١) خاصة وكانت ادارة شؤونها منوطه بقئة من اهلها

ومع ان اثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكلترا فقد اهتمت الحكومة الانكليزية بصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينها غايتين (الاولى) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال « كالانجليزي البلدي^(٢) » لستي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ « ولاجئي الحكومة المحلية^(٣) » لستي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ « ولاجئ لندن^(٤) » لستي ١٨٩٩ و « لاجئ التعليم^(٥) » لستي ١٩٠٢ . وقد اعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصيلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فاظهر في الحي والمركز والكونية . فلكل كونية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . وللمركز ايضاً مجلس ذو سلطة في ما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوازات بيع الخمور وخلافه . وللحياء في الارياف حكومة داخلية مستقلة فاذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاثة مئة شخص اداروا شؤونهم بجمعيات عامة يسمونها « اجتماعات الاحياء^(٦) » وهي تشبه « اجتماعات المدن^(٧) » باميركا

Special Charters (١)

The municipal Corporation act of 1835 & 1882	(٢)
The local Government acts of 1888 & 1894	(٣)
The London government act of 1899	(٤)
The education act of 1902	(٥)
Town-meetings (٧)	Parish meetings (٦)

الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عُهد بشؤون التعليم الابتدائي الى لجان من مجالس الكوئنات . وقد دخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهناك محافظ^(١) المدينة وشيخ البلد^(٢) والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكوئنات التي هي فيها فتختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية بعض تلك الكوئنات ادارية مخضبة (كسوئامبتون) وبعضاً « كونينيات ایالات^(٣) » (كلفروپول ومانشستر وغيرها) وهذه منفصلة تماماً الانقسام عن الحكومة الكوئنية . ويلي ذلك كونينيات متفاوتة المساحات . أما لندن فقلائلة بذاتها ومنها قسم صغير تبلغ مساحته نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ويحكمه محافظ لندن والمحاكم التي تحت رئاسته وأهمها محكمة « المجلس العام^(٤) » وتتألف من « شيوخ بلد^(٥) » ومستشارين . ويلي ذلك « كونينية لندن^(٦) » وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادارة مجلس انتخابي كوني . وتقسم هذه الكونينية الى ثمانى وعشرين ضاحية^(٧) لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية واطلق يد الحكومة المحلية

« فرنسا » اما الحكومة المحلية في فرنسا فتختلف عن مثيلها في انكلترا واميركا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقالعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلاً نظام ادارة المقاطعات^(٨) . فرئيسها^(٩) موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسي بالاستشارة ووزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعدته ويعرف « بمجلس المقاطعة^(١٠) » ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤخذ له في الالتمام الا مرتين في السنة فيعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهرأً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لأن الاموال التي يحقق لها استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون الپارلمنت الفرنسي . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها

Alderman ^(٢)	Mayor ^(١)
Court of Common Council ^(٤)	County boroughs ^(٣)
London County ^(٦)	Aldermen ^(٥)
Departement ^(٨)	Metropolitan borouhs ^(٧)
Conseil General du Departement ^(١٠)	Prefet ^(٩)

على رئيس الجمهورية لموافقته . ولرئيس الجمهورية سلطة حل مجلس المقاطعة اذا شاء كان ان رئيس المقاطعة ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لاتشاته . واذا تجاوز حدود سلطته فرئيس الجمهورية ان يلغى قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقادرون راتباً وهم مجبورون على الحضور وليس لهم حق التعرض المشؤون السياسية . أما سلطة رئيس المقاطعة فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة تعيين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسألة « القرعة العسكرية » أي التجنيد . وهذا لك أمور اخرى داخلة تحت سلطته . ومثله « رئيس اقسام المقاطعات^(١) » المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسيوية فان له في دائرة قسمه^(٢) سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً . وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الفرائض على البلاد وكل بلدة محافظ^(٣) منتخب^(٤) وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فمحصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حله وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شهراً كاملاً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنسيوية ماعدا باريس وليون تجري على نظام شبيه بنظام البلديات (Communes)

ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نأسا عن حوادث اشهرة الفرنسيوية الشهيرة فان الذين سدوا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متسبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف باللامركزي . فقسموا البلاد الى مقاطعات سموها « جمهوريات صغيرة » وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فنشأ عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما تقدلت « الحكومة الارهادية^(٥) » زمام الحكم أصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مندو بين تعينهم حكومة باريس . وهذه الطريقة تمكن اولو الامر ان يحصروا السلطة المطلقة باليديهم ويتهدوا موارد الثروة فيقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥١ و ١٨٧٠) مما جل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية لسلطتها واستئثاراً بها . وهذا

(١) Arrondissement (٢) Sous-prefet

(٣) Maire (٤) اصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢
Les Terorristes (٥)

ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تؤدي إلى فرنسا قاطبة وتحل أركان الثورة يغتنمون الفرصة بسراعهم للاستئثار بمقاييس الحكم. ولا شك أن حصر السلطة على نظام المركزية مفيد جداً في وقت الحرب لأنها يمكن توسيع كلية الدولة ويعود عنها خطير الشقاق وتفرق الكلمة

«بروسيا» أما نظام الحكومة المحلية في بروسيا فتعقد مشعب ويصعب بسطه بوجه الإيجاز. فالمملكة مقسومة إلى مقاطعات ومراكز ودوائر ومدن منظمة . وما يمتاز به النظام البروسي باعتبار الادارة او السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات بروسيا فتيل من الموظفين وهم (١) رئيس المقاطعة وب مجلسه وتعيينه منوط بصاحب الناج و (٢) مجلس مركزي منتخب الجمعيات النيابية في الدوائر . ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعينهم الحكومة المركزية . وأما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس الانتخابي . على ان النظام الانتخابي في بروسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية «الضرائب» . نأتي الان إلى مسألة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جرت الولايات المتحدة نظام «الضرائب المحلية» فنشأ عنها مشاكل جمة يمكن تلخيصها فيما يأتي :

ان كل ولاية وكونتية وبلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج إليه من الأموال من ضرية تفرض على جميع أنواع الأراضي من بيت وارض وخيل ومركبات وأثاث وأسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند أول بدءها بهذا النظام تعتقد انه يكفل محل مشكلة الضرائب . ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة او الواردة او على الحمر واعتقدت ان ضرية الأراضي هي احسن نوع الضرائب . ولكن الاختبار أثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساده ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الأموال التي يحتاجون إليها فيوزعونها على الكوئنات المختلفة بنسبه الأراضي المقدرة فيها . والكونتات تجبي ما تحتاج إليه من البلد بنسبة أراضيها المقدرة . وبعبارة أخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على أصحاب الأراضي والمقنوات في المدن وهذه الواسطة تعين الضريبة المطروحة . فإذا فرضنا ان الأراضي قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب

المطلوب جيابتها مائة الف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المئة . فترى من هذا ان تعين معدل الضريبة يتعلق على تقدير ثمن الاملاك فإذا قدرت املاك احدى الكوتيات باقل من من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب الجبائية من احدى الكوتيات يسد من زيادة الضريبة على الكوتيات الاخرى . وما يصدق على املاك البلديات والكوتيات يصدق على املاك الافراد . فمن قدرت ثروته باقل من الحقيقة بمحاجة من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزداد الضريبة على ذلك الغير . وكلما سها الجباة عن تقدير اموال الناس اخطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة . وقد تتج عن هذا الامر ان الكوتيات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فتقدر الاملاك التي فيها باقل من حقيقتها

وانتلخصة ان هذا النظام فاسد جداً وبعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الفالم فيه ان اصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لا يستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون «المقدرين» وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الاسهم والسنادات المالية فانه من السهل عليهم ان يكتمو اوراقهم ويختبوا دفع الضرائب وما يدل على هذا الحيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المدقولة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اختناء الاملاك المدقولة وعدم تيسرا خفاء الاملاك الثابتة . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى املاكهم واشرفوا على الافلان

فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عذهم وقد عقدت عدة مؤتمرات لانظر في هذه المشكلة فكانت الاراء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انتظامه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عُقد

في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على الصدق والأمانة . اي انها تجبي من الذين يحول صدقهم وامانتهم دون اخفاء املاكهـم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا جبـة الضـرـائب ويختـونـعـهـمـ اموـالـهـمـ فـلـهـمـ يـتـلـصـونـ مـنـ تـأـدـيـةـ الـضـرـائبـ وـجـاءـ فـيـ قـتـرـيرـ مـوـئـزـ اليـنـويـزـ فـيـ سـنـةـ ١٨٨١ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ اـشـبـهـ بـمـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ الـكـذـبـ وـالـفـاقـ بـرـعـاـيـةـ الـقـانـوـنـ . وـجـاءـ فـيـ قـتـرـيرـ لـجـنةـ نـيـوـيـورـكـ لـسـنـةـ ١٨٩٣ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ هـوـ بـثـابـةـ عـقـابـ عـلـىـ الصـدـقـ وـالـاسـتـقـامـةـ . وـقـالـتـ لـجـنةـ كـالـيـفـورـنـياـ لـسـنـةـ ١٩٠١ـ : «ـ اـنـ فـيـ طـولـ الـبـلـادـ وـعـرـضـهـ رـأـيـاـ وـاحـدـاـ بـخـصـوصـ هـذـاـ النـظـامـ وـهـوـ بـعـيـدـ عـنـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ بـقـدـرـ اـغـرـاقـهـ فـيـ الـظـلـمـ . فـالـقـاتـونـ يـفـرـضـ ضـرـيبـةـ مـدـسـاوـيـةـ عـلـىـ الـاـمـلاـكـ بـسـائـرـ اـنـوـاعـهـاـ وـلـكـنـ ضـرـيبـةـ لـاتـقـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ التـسـاوـيـ بـلـ اـشـدـ الـحـلـ وـاقـعـ عـلـىـ مـنـاكـبـ الـذـينـ لـاـ يـسـطـعـونـ اـنـ يـسـتـعـمـلـوـ الغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ . فـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ اـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـصـلـاحـ ضـرـائبـهـاـ »

«ـ نـظـامـ الـضـرـائبـ فـيـ الـمـالـاـكـ الـاـخـرـىـ »ـ يـخـتـلـفـ نـظـامـ الـضـرـائبـ فـيـ انـكـلـاتـراـ وـسـائـرـ مـالـاـكـ اوـرـباـ عنـ النـظـامـ المـتـبعـ فـيـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـاـمـيرـكـيـةـ . فـالـضـرـائبـ الـانـكـلـاـزـيـةـ تـؤـخـذـ عـنـ اـيـرـادـ الرـجـلـ وـيـخـتـلـفـ مـعـ دـلـلـاـ بـاـخـتـلـافـ ذـلـكـ الـايـرـادـ فـيـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـاثـيـنـ فـيـ الـمـثـلـةـ وـالـخـمـسـةـ فـيـ الـمـثـلـةـ وـقـدـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ . وـمـعـ اـنـهـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ تـقـدـيرـ اـيـرـادـ الـاـنـسـانـ وـلـاسـيـاـ اـصـحـابـ الـمـهـنـ كـالـاطـبـاءـ وـالـحـامـيـنـ وـغـيـرـهـ فـضـرـيبـةـ الـايـرـادـ خـيـرـ وـسـيـلـةـ لـاـشـرـاـكـ الـاـمـةـ اـجـعـ فـيـ تـأـدـيـةـ الـضـرـيبـةـ الـوـاجـبـةـ مـنـ نـحـوـ الدـوـلـةـ

وـلـاـ يـخـفـيـ انـ ضـرـيبـةـ الـاـمـيرـكـيـةـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـواـحـدـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـثـلـةـ وـالـعـشـرـةـ فـيـ الـمـثـلـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـاـمـاـ ضـرـيبـةـ الـانـكـلـاـزـيـةـ فـقـدـ بـلـغـتـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ اـرـبـعـةـ شـلـدـاتـ وـخـمـسـ بـنـسـاتـ عـنـ الجـنـيـهـ الـواـحـدـ مـنـ الـايـرـادـ اوـنـحـوـ اـثـيـنـ وـعـشـرـينـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـثـلـةـ وـهـيـ ضـرـيبـةـ تـقـهـرـ لـاـولـ وـهـلـةـ فـاحـشـةـ جـداـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ فـيـ الـحـقـيقـةـ كـذـلـكـ لـاعـتـبارـاتـ شـقـيـقـةـ لـاـ يـسـعـنـاـ اـنـ نـسـبـ الـكـلـامـ عـنـهـاـ هـنـاـ وـقـدـ تـجـاـوزـ مـجـمـوعـ ماـ جـبـتـ الـحـكـومـةـ الـانـكـلـاـزـيـةـ مـنـ هـذـهـ ضـرـيبـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ اـثـيـنـ وـخـمـسـينـ مـلـيـونـاـ مـنـ الجـنـيـهـاتـ

عـلـىـ نـفـقـاتـ الـجـزـرـ الـبـرـيـطـانـيـةـ باـهـظـةـ جـداـ . فـقـدـ كـانـتـ نـفـقـاتـ الـحـكـومـةـ الـخـلـيـلـةـ فـيـ اـنـجـلـنـتـراـ وـوـيلـسـ لـسـنـةـ ١٨٦٨ـ ١٣ـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ قـيـطـ فـيـ قـلـفـتـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ مـئـةـ مـلـيـونـ

ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاثة ملايين جنيه وااضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة بعد ان كانت ثلاثة شلنات وثمانين بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ (اي أكثر من ثمانية عشر في المئة) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه (اي اثنين وعشرين ونصف في المئة)

اما في فرنسا فالحال مختلف عما هي عليه في اميركا وانكلترا فهناك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من اهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنسية التي تقاضت الجمل الداخلي (١) نحو من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . وأهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الخمر والجعة (البيرة) والمشروبات الكحولية والزيوت واللحوم وادوات البناء والمواد المقابلة للاشتعال وهلم جراً . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشن التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمة . وكانت الثورة الفرنسية قد الغتها ثم أعيدت ويفقد عدد الشعب الفرنسي الذي يؤدinya بثلث سكان فرنسا

على ان هناك اربعة اصناف أخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والاملاك (٢) وضريبة الاشخاص (٣) وضريبة الابواب والنواوفذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فتختلف باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الاراضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصوبتها وتنـع ما عليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايتها بنسبة مئـن الاراضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كـا هو الحال في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية Arrondissement ان توزع الضرائب على البلدات

اما الضريبة على الاشخاص والابواب والنواوفذ فهي في الحقيقة ضريبة على البيت

(١) Octroi

(٢) Impôt immobilier (٣) Impôt mobilier et personnel

ف مصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف إليها مبلغ يسميه القوم «السنديات الإضافية»^(١) تعينه الحكومة المحلية ويحبو عمالها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعنى منها إلا المدينة برلين) وهي تجبي عن البضائع والمواشي واللحوم وهلم جراً. وهذا لك أيضًا الضريبة الإضافية^(٢) كما في فرنسا تضاف إلى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية. أما الضرائب العامة فهي (١) ضريبة الارادات والضريبة على الاشتغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والأملاك المتنوعة والضرائب على الأشغال الثابتة. وتختلف الضريبة الإضافية باختلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية. وهذه الحكومة متذوينة لتقدير أثمان الأراضي في كل مقاطعة ويساعدون طائفة من الخبراء. ويقسم الذين يؤدون ضريبة الارادات إلى فئات تدفع كل فئة مقدارًا معيناً. وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية بعض اعضائها ويعين الاهالي الحاسب الكبير من اولئك الاعضاء. على أن طريقة تقدير الارادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير ايراد الشخص على الاحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار افقته. وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يخدع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة ايراده فإن جانباً كبيراً من الارادات ينجو من تأدية الضرائب

أما طريقة جبایة الضرائب عن الاشغال فيها نظر. وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنساوية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت إلى تقسيم الاشغال والأعمال إلى اربع طبقات باعتبار رأس المال والارباح المقدرة. فالطبقة الأولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة تعين وزير المالية ثلث اعضاءها وتعين الحكومة المحلية بقية الاعضاء. ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المائة. والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الاعمال تحييها جان يعينهم الشعب نفسه

«اصلاح الطريقة الاميركية» نظر عامة السياسة الاميركيون في عدة اقتراحات لاصلاح نظام الضرائب الاميركي فارتى البعض بقاء القانون كما هو والتشديد في تطبيقه

ومعاقبة من يخفي شيئاً من أملاكه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره . وقد جربت ولاية اوهايو هذا الاقتراح فعند مذدوبيه يتجلسون مقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج أشد وطأة من الداء فانه (أولاً) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المذدوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املاكهيم

وهنالك اقتراحات أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي :

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) إنشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيويورك التجاري . وجمعيات أخرى . وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريغون قانوناً الفت بموجبه توزيع الفرائض على الكوتبيات . وقد اقترح مؤتمر الصنائع^(١) في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتاً باعتبار الحكومة المركزية (لا المحلية) كا هي الحال في انكلترا وبروسيا

اما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المدقولة فوجه الفائد فيه انه في هذه الحالة لا يلتجأ المالك الى اخفاء ما يقتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفي ان هذه الضريبة تجبي في انكلترا وبروسيا لاغراض محلية فقط في وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامته « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

اما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثال عليه ضريبة الشغل في بروسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شبيهة بها وجرت بعض الولايات الجنوية على هذا المبدأ ففرضت بعضها ضريبة على « الجوازات^(٢) » و« الامتيازات^(٣) » وهي تختلف عن ضريبة بروسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولاشك انه لجرت الولايات المتحدة

على النظام البروسي لاستفادت كثيراً
وقد اقترح المؤتمر الانف ذكره فرض ضريبة الارادات ايضاً وهي نظرياً اعدل
أنواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت ان بها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض
الولايات الاميركية على هذا المبدأ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

الفصل التاسع

في

الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع افراد يربطهم مبدأ سياسي و لهم نظام معين يسيرون عليه . فهم متحددون في شؤون الاقتراع و غيرهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم أشبه بجمعية أو شركة يتعاون افرادها لنيل السيادة

ومع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد اصبحت من النظمات الالازمة . خذ الولايات المتحدة مثلاً تجده انه ليس في دستورها اشارة الى الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد اصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية . وكذلك في الدولة الانكليزية فإنه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك فان شؤون الدولة تم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى ان النظام الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض تحاد الوزراء على العمل معاً . ومع ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا و ايطاليا وغيرها من الحكومات المسئولة . فالقانون لا يعترف علناً بوجود احزاب ولكن هناك اعتبارات تجعل بعض النظمات بلا قيمة اذا جررت عن الاحزاب . لذلك كان من اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظمات الاحزاب ليدرك مقدار تأثيرها في تسخير دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الآخر . فالذين يذمونها يدعون انها نظام صناعي يتفق بوجهه بعض الافراد ويخالفون من لم

يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية . ويظل كل فريق متمسكاً برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو محور النظمات الديمقراطية

اما مؤيدو الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون (أى الذين يودون الرجوع الى القديم) والمحافظون (أى الذين يتسكون بالقديم) والاحرار (أى الذين يسعون لاصلاح النظمات الحاضرة) والمتطرفون او الراديكاليون (أى الذين يسعون لاغاء النظمات الحاضرة) فإذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان الاخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معًا تكون من الاحزاب الاربعة حزبان كبيران قلنان على مبادئه بسيكولوجية . ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية يدعون ان نظام الاحزاب لا ينافق الحكومات الديمقراطية على الاطلاق بل بالعكس هو من اعظم المؤيدين لها . اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة ان يحكم بذاته ولكن يستطيع ان يحكم بجزءه . فالحكومة الحزبية اذاً اقرب الى الديمقراطية من الحكومة غير الحزبية لأن الحكومة الديمقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تتولى الحكم الا عن يد حزب من الاحزاب . فإذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قلناة على مبدأ الاحزاب كان وجودها مدعوة الى الفوضى والاضطراب لكثرتها ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تتوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان والزمان شأن مسألة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرها من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتحزب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك من المسائل الثانوية لكي تنفرغ للجدال والنضال في المسألة الكبرى . خذ مسألة حرية التجارة مثلاً . فقد يتطرق عليها اثنان وان اختلسا في مسائل أخرى كثيرة يعتراها ثانية بالنسبة اليها . ففي هذه الحالة تظهر فائدة الحكومة الحزبية على اجلها لانها تنتهي امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة . ولقد كان اختلاف الرأي من جهة اصلاح النظمات البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب التي ادت الى نشوء الاحزاب هنالك فظهر اذ ذاك حزباً الاحرار والمحافظين — هؤلاء يتسكون بالقديم وأولئك يسعون الى ما هو جديـر . والحق انه اذا لم يقم في حكومة من

الحكومات خلاف على مبدأ جوهرى فوجود الاحزاب فيها تقليدي لا طبيعى . ويتوقف بقاء الحزب اذ ذاك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون اساساته العبرود اولاً والمبادئ ثانياً . أي ان اعضاء الحزب يتعاهدون على الاتفاق اولاً ثم يقررون الخططة التي يسيرون عليها . وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الاميركية . وكل حزب لا يخضع لهذا المبدأ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغير الى أن يستقر على حالٍ من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كاً هو الواقع في كثير من الدول الاوربية

﴿نشوء النظام الحزبي في انكلترا﴾ يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا إلى عهد الملكة اليصابات فقد ظهر يومئذٍ فريق من الناس سمووا بوريتان كانوا يقاومون التمثيل الديني الذي كان منتشرًا في انكلترا . ثم اشتد ساعد الپوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس الپارلمان وسعوا لمنع الامتيازات (الاحتکارات) التي كان ينحها التاج للبعض . وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد اليه . وساعد ظهور الاسرة الستيورنية فهو وامتداد سلطته حتى ظهر فيه افراد من اقدر رجال السياسة كساندي وكوك واليوت وشلدن وبيم وغيرهم من اقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدأ المعارضات الپارلamentary^(١) . وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتکاك الاحزاب حرب أهلية . وبعد الاسترداد^(٢) تحول الحزبان المتضادان الى حزب البلاط^(٣) وحرب الامة^(٤) في عهد الملك تشارلس الثاني . وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللائحة التي اشتهرت « بلاحة الاستثناء^(٥) » لسنة ١٦٨٠ وهي المختصة بمنع شقيق الملك تشارلس المذكور من ارتقاء العرش . ومنذ ذلك الزمان عرف الحزبان بحزبي « هويج^(٦) » و « توري^(٧) » أي الاحرار والمحافظين . وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانكليزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان « الهويج » أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية ويؤيدون الفكرة القائلة بوجوب سيادة الپارلمان في جميع الشؤون السياسية . أما المحافظون فكانوا يؤيدون سلطة التاج

Restoration (٢) Parliamentary opposition (١)

The Country Party (٤) Court Party (٢)

Tories (٧) Whigs (٦) The Exclusion Bill (٥)

﴿نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية﴾ يرجع نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الى بدء المذاقات والمجادلات في مسائل المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر . فقد كان في هذه المستعمرات فريق يقوم سلطة حكام المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقوم امتيازات الناج في انكلترا التي اهداها كان مرجع تلك المستعمرات . فلما وقعت حرب الثورة الاميركية تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصمه . وفي سنة ۱۷۸۷ أنشئت الحكومة الوطنية لأول مرة فتشاً اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد . فاصبح الحزب المؤيد لفكرة انشاء

حكومة مركبة ذات سلطة واسعة يسمى حزب الاتحاديين^(١). والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين^(٢). ولما سن دستور المستعمرات الاميركية (أي الولايات المتحدة) اصبح حزب الاتحاديين يؤيد فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها. وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه . فصار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأ الدفاع عن حقوق كل ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتقيد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق الأفراد — وهي مبادئ كانت آخذة في الانتشار يومئذ في أوروبا واميركا — ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب التفوذ الأكبر في ادارة الشؤون السياسية . فتفاقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سلطتهم بالتدريج ولم يمض عليهم بضع سنوات حتى انقرض حزبهم بتناً^(٣) . فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً واصبحوا يلقبون حزبهم بالحزب الديقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديقراطي الحالي . وعلى أثر زوال الحزب الاتحادي استتب المدحّو السياسي على الولايات المتحدة وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق^(٤)

وفي سنة ١٨٢٩ (أي عند ظهور اندرو جكسن) طرأ بعض التغيير على الحزب الديقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الأفراد والتوزع في قانون الاقتراض وحقوق الشعب عامة . فافضى هذا التطرف الى ظهور حزب «الموج» الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمة كإنشاء الطرق والاقندة ووضع قانون جمعي لحياة التجارة الوطنية^(٤) وهم جرّاً . ولكن سلطة «الموج» لم تدم طويلاً ولعل اعظم الاسباب التي ادت الى زوالهم دفاعهم عن مبدأ الاسترقاق وهو المبدأ الذي نشبت من اجله الحرب الشهيرة في اميركا . ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه احزاب اخرى كانت تقاوم مبدأ الاسترقاق ثم اجتمعت كلة هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأه مقاومة الاسترقاق في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة . على ان الحرب الاهلية التي اشرنا اليها محت الاسترقاق بتناً^(٥) . ومع ان الحزبين الديقراطي والجمهوري لا يزالان

Anti-federalists (٢) Federalists (١)

Protective Tariff (٤) Era of Good Feeling (٣)

باقين فان جانباً كبيراً من مبادئها قد تغير بمرور الزمن وهنالك شبه اتفاق بينهما في بعض المسائل كمسألة الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية بواسطة فرض الجعل . والحزب الديمقراطي يميل الى هذه الفكرة ولا يؤيد حرية التجارة . واما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبيه هي من الحزب الديمقراطي ولكن انجازها الى هذا الحزب هو من باب تقليد القدم فقط ليس الا . والحقيقة ان كلا الحزبين يتکيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له انها فائزة في الختام . وقد اصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدأ الحزب . فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحיהם في الانتخابـات

»**نظام الاحزاب السياسية الاميركية**« انت اهم الاحزاب الاميركية بنظامتها وتقديمها تلك النظمـات على مبادئها امر طبيعي في بلاد كـالولايات المتحدة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصـال عن السلطة التشريعـية وهذا الانفصـال يتطلب ربطـاً بشكل حزب سيـاسي منـظم . اضف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبة ترشـيح الافراد لرئـاسة الجمهـورية او رئـاسة كل ولاية من الولايات او غيرها من الوظائف الكـبرـيـة . ثم انه ليس في النظام الاميركي رؤـساء احزـاب كما هو الواقع في انـكلـترا مثـلا فقد جـرب الـامـيرـكيـون ان يـقـدوـوا بالـدول الـاورـوية بهذا الـاعتـبار فـقـلـلـوا . ولـكـنـهم جـرواـ على قـاعـدة اخـرى وهي ان يـجـتمع نـواب الـاحـزـاب في مؤـتمر عام ليـنظـروا في انتـخـابـ المرـشـحـين . وما سـهلـ تـقـرـبـ الـاحـزـابـ المـحـتمـلةـ بعضـهاـ منـ بعضـ وـعـقـدـهاـ المؤـتمـراتـ مـعـاًـ زـوـالـ مشـكـلةـ الاستـرقـاقـ التيـ كانتـ قد فـرـقـتـ الـاـمـةـ وـشـتـتـ كـلـ اـحـزـابـهاـ . فـلـماـ وـقـعـتـ الحـربـ الـاـهـلـيـةـ وـكانـ منـ تـأـلـيـتهاـ الغـاءـ الاستـرقـاقـ اـخـذـتـ تـفـاهـمـ وـتـقـرـبـ بعضـهاـ منـ بعضـ الىـ انـ بلـغـتـ الـحـالـةـ الـحـاضـرـةـ اـمـاـ نـاظـمـ الـاحـزـابـ الـحـالـيـ فهوـ انـ الـولـاـتـ تـقـسـمـ الىـ اـقـسـمـ يـعـدـ فـيهـ مـرـيدـ الـاحـزـابـ اـجـمـاعـاتـ اـبـداـئـيةـ^(١) لـاـنـتـخـابـ مـنـدـوـيـونـ يـنـبـونـ عـنـهـمـ فيـ اـجـمـاعـاتـ المـقـاطـعـاتـ وـمـنـ اـجـمـعـ هـوـلـاـءـ الـمـنـدـوـيـونـ رـشـحـوـ اـعـضـآـءـ الـجـمـعـةـ الـعـلـيـةـ الـتـيـ تـرـشـحـ الـاـفـرـادـ لـرـئـاسـةـ الـجـهـوـرـيـةـ اوـلـمـنـاصـبـ حـكـامـ وـلـاـيـاتـ . وـلـقـدـ وـجـهـ الـكـثـيرـونـ الـاـنـقـادـاتـ الشـدـيـدةـ الىـ هـذـهـ الـاحـزـابـ لـاـنـ اـعـضـاءـ الـجـمـعـاتـ الـاـبـداـئـيةـ قـلـماـ يـفـهـمـوـنـ اـهـمـاـ بـنـظـامـ حـزـبـهـمـ اـذـ

يعتمدون على اللجنات الثانوية . وهنالك مساوى كثيرة لهذا النظام أهمها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب التفود . وقد اقترح المصلحون اقتراحات عديدة لاصلاح هذا الخلل ولكن لم تجد اقتراحتهم نفعاً لأن اساس الخلل هو عدم اكترااث الاعضاء بأمور الانتخابات في اللجنات الاولية . فلو امكن حلهم على الاهمام بذلك الانتخابات ل كانت الامور على خلاف ما هي عليه الان

وأهم تلك الاقتراحات ان تتم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك اللجنات الاولية وموضع اجتماعاتها وان تدفع لكل عضو ما يت肯ده من النفقات في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سراً . وقد جرت بعض الولايات المتحدة على هذا المبدأ ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤذن لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتهي اليه . وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ فكان المرشحون يعلنون أنفسهم علناً ومتى اجتمع الناخبوون اجماعاً ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع النظر عن مرشحي حزبه { نظام الاحزاب الانكليزية } ليس للاحزاب الانكليزية ما للاحزاب الاميركية من النظمات الادارية وذلك لأن الانكليز يهتمون بسياسة الحزب وبمبادئه أكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري . وهنالك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحد السلطة التنفيذية والتشريعية . وأما في اميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط هاتين السلطةين معاً . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات الاميركية لأن هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من أصحاب المناصب من الوظائف على ان الاحزاب الانكليزية ليست عديمة النظمات الادارية فهنالك اتحادان كبيران وهما اتحاد حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار ومركز كلية مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقطوعات تضم مرادي كل حزب وهذا يشبه الاجماع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب مذدوبين لينوبوا عنها في مؤتمر الكونفدرالية ومؤتمر الكونفدرالية ينتخب مذدوبين للمؤتمر المركزي بلندن

{ الاحزاب الاورية } تختلف الاحزاب الاورية عن الاحزاب الانكليزية

والاميركية بعض الاختلاف . ففي كل من فرنسا والمانيا وايطاليا تجد احزاباً متعددة اكثراها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الاحزاب . ولتعدد هذه الاحزاب مساواً يمكن تلخيصها بقولنا انها تجعل البلاد في اضطراب سياسي دائم لأن لكل من فرنسا وايطاليا مثلاً نظاماً وزارياً يجعلبقاء الحكومة متوقفاً على اغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسمأً الى احزاب صغيرة فكثيراً ما يتذرع على الحكومة ان تنال اغلبية الاصوات . لذلك تعمد الى توحيد بعض الاحزاب توحيداً مؤقتاً يمكن فصم عراه فيما بعد طبقاً لمقتضى الاحوال . وهذا هو سبب تزعزع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الاحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ماعدا فروعها . ويؤخذ من احصاء

ذلك السنة ان مجلس النواب الفرنسي كان مؤلفاً كما يأتي : —

١١١ عضواً من الحزب الجمهوري المؤيد للحكومة

التقدمي	»	»	»	»	»	٩٩
---------	---	---	---	---	---	----

الراديكالي	»	»	»	»	»	١٢٩
------------	---	---	---	---	---	-----

الاشتراكي	»	»	»	»	»	٧٠
-----------	---	---	---	---	---	----

الوطني	»	»	»	»	»	٥٩
--------	---	---	---	---	---	----

المحافظ	»	»	»	»	»	٥٠
---------	---	---	---	---	---	----

الاشتراكي	»	»	»	»	»	٤٩
-----------	---	---	---	---	---	----

فالحزب الاول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأ عن الاحزاب الملكية السابقة . واما الاحزاب الاخرى فكانت تترواح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ماعدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حرب الحكومة الجمهوري وتؤيدها بعض الاحزاب الاخرى . وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الاخيرة ٦٠٢ ينقسمون الى تسعة احزاب كبرى لاحزاب المين منها ٧٦ ولاحزاب الوسط ٤٥ ولاحزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنساوية عرضة للسقوط والهبوط بحسب تأييد الاحزاب لها حتى في المسائل التافهة . فان العادة تقضي باستعفاء الوزارة اذا لم تؤيد حتى في اصغر المسائل . ويجوز لاعضاء الوزارة الساقطة ان يكونوا اعضاء في الوزارة اللاحقة لأن علاقة الاحزاب

السياسية بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في إنكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع إلى كون الأحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهو أمر طبيعي أكثر من نوع الأحزاب وتشتت كثتها وتشبه المانيا وإيطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل في كل منها أحزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان اعضاء مجلس الشستاغ كانوا ينقسمون الى اثنى عشر حزباً مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضواً . وآخر حزب فيه هو الحزب الا-كليريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المئة . وهنالك احزاب اخرى (كاراديكانين وخلافهم) لا يتجاوز عدد اعضائها العشرة . على ان تقاسم النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لأن النظام الالماني ليس من نوع الحكومات المسئولة اي انبقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الشستاغ

هذا ولا شك ان نظام الأحزاب فوائد كافٍ له مساوىً ايضاً واهم هذه المساوى هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متعددة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والتوئام على اشدتها . نعم ان وطنية بعض الأحزاب لا يمكن نكرانها فقد تبذر ما بينها من التباغض والتنافر كما حدث في فرنسا وإنكلترا وروسيا في الحرب الحاضرة (١٩١٤ - ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

القسم الثالث

في

الحكومة والمجتمع

الفصل الاول

في

الفرد والمجتمع

﴿مذهب الفردية باعتبار الحكومة﴾ نظرنا في القسمين الاول والثاني من هذا مؤلف في الدولة والدستور ونظمات الحكومات المختلفة . وقد قدمنا الكلام عن هيئة الحكومة على الكلام عن وظائفها المختلفة على رغم ان الموضوع الثاني هو في الحقيقة اهم من الموضوع الاول . ويؤخذ من خلاصة آراء الكتاب وعلماء السياسة ان الحكومة الشعبية او الديقراطية هي اقرب الى النفس من سائر انواع الحكومات سواء كانت من نوع الملكية المقيدة او خلافها . على ان النظام الديقراطي لم يخل من بعض الاضداد الذين استنكروه وقلوا انه مناف لنظمات الطبيعة التي تغرس تفاصي بتفاوتطبقات وجود حاكم ومحكوم . ولا يخفى ان الحكومة الديقراطية عكس هذا التفاوت على خط مستقيم فلها تعبير الشعب حاكما ومحكوما معاً وهو المبدأ الشائع اليوم بين الدول المتقدمة . على انه لا يحل المشاكل السياسية والاقتصادية لانه اذا سلمنا جدلا بوجوب تولي الشعب شؤون الحكومة فلا يزال امامنا اشكالا آخر وهو المنهج الذي يجب ان تسلكه الحكومة في سبيل المصلحة العامة . ولا يخفى ان هنالك اموراً كثيرة تتوقف عليها تلك المصلحة كاملاك السكك الحديدية وادارة شؤون النقابات ومراقبة المنافع العامة وغيرها من الامور التي لا تخفي اليوم اهميتها على احد . وسننظر فيما يلي في هذه الامور اولا باعتبار حرية الفرد وثانياً باعتبار حرية المجتمع . وبالتالي باعتبار النظمات الاقتصادية في الدول الحاضرة .

والمراد بذهب الفردية هو ان تتولى الحكومة رعاية مصالح الفرد وحمايته من كل ظلم وحيف . وبناءً عليه فمن واجبات الحكومة ان يكون لها جيش واسطول ومحاكم وبوليس وقوانين جنائية وصحية وسلطنة لمراقبة المأكولات ومنع الفسق ومراقبة السفن التجارية وغير ذلك من القوانين . اما اقامة المستشفيات واللالجئ العمومية وانشاء السكك الحديدية والنظامات البريدية فليست من قبيل حماية مصالح الافراد ولذلك لا تدخل في نظام الفردية

«ذهب الفردية ونظرية العدل» يدافع انصار مذهب الفردية عن مذهبهم بعدة امور اهمها ثلاثة (او لها) باعتبار العدل و (ثانية) باعتبار الاقتصاد و (ثالثة) باعتبار العمل

اما الدفاع باعتبار العدل فيمكن تلخيصه بقولنا ان الفرد حقاً ان يترك و شأنه . وكذلك الدفاع من الوجهة المالية . واما من الوجهة العلمية فالدفاع ينحصر في قولنا ان الفرد يجب ان يسعى لنفسه فاما ان يسعد او ان يشقى تبعاً لذاته بقاء الافضل

وقد تصدى الكثيرون من الكتاب للبحث في الدفاع من الوجهة الاولى ولا سيما عالماً السياسة في اواخر القرن الثامن عشر و اوائل القرن التاسع عشر ومنهم « كانت » و « فشت » وغيرها . اما « كانت » فقد بني كلامه على ما كان يشاهده من تعرض الحكومات المختلفة في ايامه لشؤون الافراد قائلاً ان اول وظائف الحكومة العادلة هي ان « تمنع من الحرية » ولعل اكبر مدافعان عن مذهب الفردية هو وهم فون هببوات الالماني واهم ما كتبه في هذا الشأن كتابه « مجال الحكومة ووظائفها » بني فيه بحثه على الفرد والغاية من وجوده في المجتمع العماني . وخلاصة ذلك ان المجتمع العماني قائم على تفاوت الافراد وهذا التفاوت يساعد الفرد على النمو والارتفاع فإذا تعرضت له الحكومة كان تعرضها وبالاً عليه وعقبة دون تقدمه . لذلك لا يجوز لها ان تتعرض له الا للدفاع عنه ومقاؤمه كل خطري تهدد كيانه . وقد تطرف هببوات في ارائه فادعى ان تعرض الحكومة حتى لامور التعليم وانشاء ملاجئ الفقراء وخلاف ذلك اناها هو عقبة في سبيل تقدم الفرد فيجب منعه . وقد وجدت هذه لافكار مریدين كثيرين في ذلك العصر لا سيما وان الكثيرين خلطوا بينها وبين مذهب الحكومة الشعيبة (الديقراطية) وهي النظام الذي يشتركت كل فرد بوجهه في

ادارة شؤون الدولة . وبلغ انتشار هذا المذهب اعظمه في الولايات المتحدة قبل اسلامها عن انكلترا اي يوم كانت لا تزال في طور الاستعمار وسبب ذلك على ما يظهر ما كان يشكوه من الاميركيون من الفساد الباهظة حتى انتشر بينهم الاستقاد بان الحكومة ظالمة جائرة وان للأفراد حقوقاً لا تستطيع اية حكومة ان تهضمها . وقد كان هذا المذهب محور فلسفة توماس جفرسون ومعاصريه من الكتاب ولا يزال جانب كبير من الشعب الاميركي متمسكاً به

ولا شك ان مذهب الفردية الذي يقضي بمنع الحكومة من التعرض لشئون الأفراد وجهاً يغير الكثرين ولكن به تناقض عظماً لا يظهر الا من درسه درساً دقيقاً . فهو ينافي العقل والاختبار وقد حاولت بعض الحكومات ان تسير بموجبه فكانت عاقبة التجربة وخيمة . وقد قال جون ستيورت مل ان حصر واجب الحكومة في منع الغش والاستئثار بالسلطة ينافي جانباً من اهم واجبات الحكومات المتقدمة . وبعبارة اخرى ان من واجبات كل حكومة ان تعترف باملاك الأفراد وتحامي عنها . وهذه الحماية هي في الحقيقة تعرض من قبل الحكومة لما يختص بالأفراد . ويظهر هذا التناقض على اجله في مسائل الوراثة فان تعرض الحكومة لحال المشاكل التي تنجم عنها من الامور التي يوجها كل فرد على الحكومة . ومع هذا فانه من قبيل التعرض للأفراد . وهذا مثال اخر كثيرة تظهر من خلالها فائدة تعرض الحكومة للفرد كشك القوود وانشاء البريد وخلافها فانه لو أذن لكل فرد ان يسكن تقوداً وينشئ بريداً لعمت الفوضى وانتشر الدمار . وقد اثبت الاستاذ سجويك انه اذا امتنعت الحكومة عن التعرض لشئون الأفراد كان ذلك بثابة اخلال بناموس الآداب العام لانه يجب على الحكومة بتفصي ذلك ان تهمل الاولاد القطا، وتتنحى عن العاجزين القراء وتتخلى عن مسائل التعليم الى غير ذلك من الشؤون التي يكون تعرض الحكومة لها من قبيل التعرض للأفراد

﴿ مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع ﴾ اذا ادركت ما تقدم علمنت ان مذهب الفردية القائل بوجوب اطلاق الحكومة الحرية للأفراد وعدم التعرض لهم بشيء ابداً هو خرق في الرأي يجب نبذه . على أن هذا المذهب جانب من الاممية باعتبار الوجهة الاقتصادية اي أن مصلحة الفرد تقتضي على الحكومة بان تتحاشى التعرض لذلك الفرد في شؤونه

الاقتصادية سواء كان فيما يتعلق بتجارةه او زراعته او غير ذلك من الشؤون الخاصة . وقد كان هذا الرأي شائعاً في إنكلترا في أوائل القرن التاسع عشر ثم انتقل إلى أميركا فانتشر فيها بسرعة هائلة بسبب ملائمة لاحوال ذلك الزمن الاقتصاديات وشئونه . وقد كانت إنكلترا بل العالم التجاري أجمع بين سنة ١٧٥٠ و ١٨٥٠ في شبه نشوء اقتصادي سماه بعض العلماء « الثورة الاقتصادية » فان الاتخارات التجارية والاكتشافات الاقتصادية وفي مقدمتها البخار قلبت الحالة الاقتصادية رأساً على عقب فتحت طرق صهر الحديد إذ استعمل الفحم الحجري لأجل ذلك وصارت معظم الحكومات تهتم بإنشاء الطرق ومحفر الاقمية واستخدام البخار وتمهيد السكك الحديدية وغير ذلك من الأمور التي زادت في ثروة العالم وأحدثت تلك الثورة الاقتصادية . واذ ذلك رأت الحكومات ان كثيراً من قوانينها ونظمتها المختصة بالضرائب والشئون المالية وزراعة والصناعة لم تعد تلائم روح العصر فاضطرت إلى تنفيتها واصلاحها لتطبيقاتها على مقتضيات الاقتصاد

وحدث ما ذهب الفردية اذ ذلك شبه رد فعل اذ ادرك العالم فساده وعدم ملائمة لروح التقدم والارتقاء . وكان آدم سميث قد سبق فنشر كتابه الموسوم بثروة الامم (١) فوضع بوجهه أساس علم الاقتصاد السياسي . ثم جاء بعده ريكاردو ومايلز وفرديريك بيتيان وغيرهم فالدوا في الاقتصاد وبخوا في مذاهب الفردية بهذا الاعتبار . وتنحصر خلاصة مباحثهم فيما ي يأتي وهي ان كل انسان يسعى في شئونه الاقتصادية تبعاً لصالحه الشخصية . فإذا أيسح لكل فرد ان يتصرف بطلق حريته فيما يتعلق بثروته وشغله وأملاكه كانت حريته اذ ذلك في المصلحة العامة لأن الثروة والأملاك تستغل حينئذ بما يفيد الفرد والأفراد العاملين أيضاً . وهذا يصدق على اسعار السلع أيضاً لانه اذا كثر تبادل السلع مجاناً فلاريب ان كثرة طلب صنف من الاصناف يجعله أغلى سعراً من غيره مما يفضي الى الأكثار من صنع تلك السلعة حتى يرجع التوازن فيستقر بين اصناف السلع المختلفة . وإذا أيسح تبادل السلع بين دولتين مختلفتين أو أكثر بدون شرط او قيد صرف كل شعب همه لصنع نوع معين من السلع واعتمد على غيره من الشعوب للحصول على البضائع التي يستصعب صنعها في بلاده فتجه همة الفرد الى ما فيه

فعه اخلاص بدون اجحاف بحقوق الافراد الآخرين . وفي هذه الحالة تكون مصلحة الفرد موصولة الى مصلحة المجتمع ويصبح تعرض الحكومة لشؤون الافراد من الامور الصاربة . وهكذا القول في تعرض الحكومة لتعيين اجر العمال وأجور البيوت وغيرها فإنه مناقض للنواويس الطبيعية التي نشأ عليها الاجتماع منذ اقدم الازمة حتى هذا اليوم وخير لمصلحة الفرد والامة ان لا ت تعرض لها الحكومة

وفي العقد الثاني من القرن التاسع عشر سنت الحكومة البريطانية قانوناً للعمال فالغت القوانين السابقة التي كانت تمنع اتحاد العمال وقيدهم بشروط ثقيلة ونسخت قانون الملاحة الذي كان منذ عهد تشارلز الثاني يحصر تجارة المستعمرات الانكليزية ويحتم ان تكون مع انكلترا فقط . وكذلك الغي احتياز شركة الهند الشرقية بحججة انه مناف لمصلحة الفرد . على ان اعظم نجاح ناته فلسفة الفردية هو الغاء ضرائب الجمل ولواائح الحبوب^(١) وانشاء التجارة الحرة في انكلترا . اما المستعمرات الاميركية فان حكومتها لم تكن تتعرض لمصالح الافراد ولذلك لم يكن من اللازم سن قوانين لمنع التعرض . ومع ذلك فان مذهب الفردية انتشر هناك انتشاراً ظلماً لا سيما وان الكتاب الاميركيان حذوا حذو الكتاب الانكليزي في شؤون الاقتصاد

﴿ مذهب الفردية وبقاء الانسب ﴾ حاول سبنسر الفيلسوف الانكليزي الشهير ان يطبق مذهب الشوء البيولوجي (الحيوي) على النشوء الاجتماعي الصناعي فاعتبر الحكومة عضواً من اعضاء المجتمع لا يجب ان يتعرض الا لاقيام بما هو من شأنه اخلاص فكما ان لكل عضو وظيفة خاصة كذلك يجب قصر كل وظيفة على عضوها الخاص . وهذا من اهم شروط الكائن الحي . فالرثان لا تستطيعان ان تقوما بوظيفة المضم والقلب لا يستطيعان ان يقوما بوظيفة التنفس والمعدة لا تستطيعان ان تقوما بوظيفة الدورة الدموية . وهكذا الحكومة أيضاً فلها عضو من اعضاء المجتمع الانساني فلا يجب ان تقوم الا بوظيفتها الخاصة

وقد كان سبنسر منذ اوائل شهرته يقول بهذا المذهب وكاد يبني على هذه النظرية ناموس بقاء الانسب واعتباره ناموساً اديباً . ومن جملة ما توصل اليه في مباحثه ان التعرض لناموس بقاء الانسب اما هو بمقدمة القاء العثرات في سبيل ناموس النشوء

ال الطبيعي فإذا حاولت الحكومة ان تساعد الفقراء والمرضى والجائز وتنشئ الملاجىء المختلفة فلنها تكون اذ ذاك قد حاولت ان تساعد من لا يستحقون المساعدة بل من ليس لهم حق بالبقاء لأن وجودهم عالة على المجتمع العماني . وما قاله سبنسر بهذا الصدد انه يصعب على المرأة ان يرى العامل المصائب بمرض أو عاهة مضطراً لاحتلال بيته بصبر أو ان يرى الاراملة والايتام يجاهدون في معركة الحياة . ومع ذلك فان اهال هؤلاء الناس وتركهم ينقرضون خير للمجتمع الانساني من مساعدتهم على البقاء لأنهم كالاعضاء الفاسدة في جسم المجتمع وخير المجتمع يجب ان يقدم على كل اعتبار آخر فلا يجب ان تتعرض الحكومة لأولئك الافراد بل يجب ان تهملهم حتى يتفرضوا

هذه هي نظرية الفردية في اقصى درجات تطرفها وهي لا تحتاج الى تفنيذ فان ظلمها فاحش لا يحتاج الى ايصالح لا سيما وانه بوجهها يجب منع اعمال الخير الفردية كالصدقة ومساعدة المرضى والقراء وما اشبه . ثم انبقاء فرد من الافراد ليس دائماً برهاناً على افضليته واصلحيته للبقاء والا لوجب احترام اللص الذي يحتال ويعيش على حساب غيره واحتقار الكثيرين من العلماء ورجال الفنون الذين يتضورون جوعاً . واذا قيل ان الارامل مثل لا بد ان يمتن اذا لم تساندهن الحكومة وان المراةين لا بد ان يغتنوا اذا لم تضع الحكومة خدماً لطعامهن فليس ذلك موجباً للقول بان الارامل يجب ان يمتن وان المراةين يجب ان يغتنوا لأن بين القولين بوناً شاسعاً . فتعرض الحكومة للافراد يجب ان يعتبر عاماً من العوامل التي ينفعوي عليها النشوء والارقاء

﴿العوامل المتناقضة﴾ ان مذهب الفردية الذي يسطنه على الوجه المارد ذكره لم يخل من مقاومين حتى في العصر الذي بلغ فيه اشد انتشاره . ولعل اعظم ما كان يباهي به اصحاب هذا المذهب اتساع نطاق المعامل وكثرة ما كانت تنتجه بفضل نظام الحرية الفردية . على ان ذلك كان من اهم اسباب شقاء العمال حتى رأت الحكومات الراقية ضرورة تعرضاً لها المعامل ومطالبتها بتحسين حالة اولئك العمال . ولا يخفي ان اطلاق الحرية للمعامل ادى الى ظلم العمال واجارهم على العمل ساعات كثيرة كل يوم فضلاً عن ان معظم اعمالهم كانت شاقة ومنافية لشروط الصحة . وقد كانت بعض معامل تستخدم الاولاد الصغار اقتصاداً في الاجور . وهذا ما حمل الكتاب في نكتاته على رفع عقيرتهم بالشكوى طالبين من الحكومة ان تتعرض للامر . وقد

كثرت كتاباتهم حتى لم يعد في وسع الحكومة الاغضاء وكانت نتيجة ذلك ان الپارلانت الانگلزي سن عدة قوانين للمعامل (في سنة ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٨٤٧ و ١٨٥٠) وهي تحدد ساعات العمل للنساء والاولاد الامر الذي ينافق مذهب الفردية على خط مستقيم . وقد اقتدت معظم الولايات المتحدة الاميركية ايضاً بانگلترة فسنت قوانين للمعامل

وخلالصة ان القول بوجوب امتنان الحكومة عن التعرض للافراد امر غير معقول ومناف لمناصيس الطبيعية ان لم نقل انه متذر . والتطرف في مذهب الفردية منافق للعواطف البشرية والواجبات الادبية . فهو باعتبار القانون بثابة السعي لفصل حقوق الافراد عن حقوق المجتمع . وباعتبار الاقتصاد هو بثابة انكلار فائدة تعاون افراد المجتمع وعملهم معاً لا فرداً فرداً . أما باعتبار العلم فمذهب الفردية لا يمكن تأييده ببرهان

الفصل الثاني

في

مذهب الاشتراكية

﴿النظرية الاشتراكية﴾ بسطنا في الفصل السابق مذهب الفردية وما ينطوي تحته من الاعتبارات المتشعبة . وتنقدم الان ابسط مذهب ينافقه ويعرف بمذهب الاجتماعية او الاشتراكية . وما يجدر ذكره هنا انه لم يقم في العالم حتى الان دولة كبيرة مؤسسة على مذهب الاشتراكية وجميع التجارب التي قد اجريت من هذا القبيل اما هي امور تمييزية لم تبلغ بعد درجة يصح الاعتماد عليها . فلاشتراكية اذا هي مذهب خيالي اكثر من كونها مذهبًا حقيقاً ولكنها قد حازت انجاحاً الكثيرين من زعماء المجتمع العثماني حتى اثرت في النظمات القانونية والسياسية والاجتماعية تأثيراً كان في احوال كثيرة ملائماً لخير المجتمع

تنقسم النظريات الاشتراكية الى سلية^(١) وابحاثية^(٢) وجميعها تخدم نظمات الاعمال والاشغال الحاضرة لانها قائمة على مبدأ الفردية فهي على زعمهم خطر على

النظام العمراني يجب ملاقاته ويجب استبدالها بنظام التعاون والموازنة . ولعل اهم غايات الاشتراكية هي اثبات فساد نظام الاعمال وكونه لا ينطبق على النماذج الاقتصادية والادبية لانه مبني على مذهب الفردية فهو يحرم العمال جنباً اتعابهم ولا ينبلج المكافأة التي يستحقونها لأن ارباب الاموال يستثرون بالملائكة ولا ينحون العمال ما يستحقونه من المكافأة . ولعل اعظم دعوة الاشتراكية هو كارل ماركس الالماني فان كتابه الموسوم « برأس المال » هو حجة جميع انصار الاشتراكية واليه يرجعون في جميع مباحثهم ومناقشاتهم . وقد بحث كارل ماركس في نظام الفردية فقال ان استبدال الفرد بالملك نشأ عن الظلم والاستبداد في الاصل لأن القوي سلط على الضعيف فاذله واستعبدله لمصلحته ولم يكن يكفيه بما يستحقه من جنباً عمله . وقد نشأ الضعف اذ ذاك متوكلاً على القوي ومضرطاً للاعباء عليه . ثم ان امتلاك بعض الافراد للارض يحرم الاخرين من الاتفاع بمحني الارض مباشرة وينحصر ارتباطهم في مساعدة الغير على استغلال موارد الثروة . ولا يخفى ان اتساع نطاق الاختزارات والمصانع البخارية والكهرباء تخرج موقف الكثيرين من العمل وتسد في وجوههم سبل الاوتراق . فيضطر العامل اذ ذاك ان يؤجر عمله لمن يساومه على أعلى اجرة ويندر ان تكون تلك المساوية في مصلحته لانها وان كانت تجري تحت ستار الحرية الا انها مساومة حيف وغبن لان العامل اما ان يؤجر عمله او يموت جوعاً . ولما كان البشر في ازيد مطرد وسيستمر الازدياد الى ان يقف نوؤهم بسبب ضيق موارد الرزق فلا بد ان يكثر العمال الطالبون الرزق وتكون كثتهم سبباً في خفض اجرتهم الى ان تبلغ اقلها . واذا ارتفعت الاجور قليلاً فلا يلبث نوؤ السكان ان يخفضها ويرجع بها الى حدتها الادنى . ويعرف هذا المبدأ « بناءوس الاجور الحديدي ^(١) » واول من وضعه الاستاذ « لاسال » العالم الاقتصادي وقد بناء على مذهب الاستاذ ريكاردو العالم الاقتصادي الشهير . اما الوجهة الأخرى من هذه المساومة فهي ما يزاله صاحب العمل من العامل وهو عبارة عن مقدار يومي من العمل غايتها صنع سلعة معينة . ولا يتوهمن احد ان العامل يرجع الى رئيسه نفس مقدار البضاعة التي يتسلمه منها اذ ليس للرئيس مصلحة في استخدام العامل الا اذا كان العامل يرد لرئيسه اكثر مما تسلم منه وهو مضطراً ان يبيع عمله

(١) "The Iron Law of Wages"

لرئيسه بهذه المسماة التي ليس لها منها الا الغرم . وهذه الحقيقة هي المعروفة « بمبدأ الزيادة » في علم الاقتصاد السياسي وهو يذكر غالباً مفروضاً باسم كارل ماركس المتقدم ذكره . والحقيقة ان هذا المبدأ هو اساس النظرية الاشتراكية . ووجه الضعف فيها انها تنسب جميع العمل الى العامل ولا تحسب حساب الآلة التي تساعده على اتمام العمل والتي هي ملك صاحب العمل

والحال لا يأذن لنا بالاسهام في مباحث علماء الاقتصاد بهذا الخصوص ومناقشاتهم الطويلة وانما تقول ان معظمهم ككارل ماركس واتباعه يعتقدون اهمية عظيمة على الغبن الفاحش الذي يقع على العامل في مساومته مع رئيس العمل ويدعون انه كلام اتسعت نطاق الاعمال وازدادت الآلات الحيلية^(١) اتسعت شقة الخلاف بين العامل والرئيس وعظم الحيف الواقع على الاول منها . ولا بد ان تؤدي هذه الحالة الى مصيبة اقتصادية عظيمة على ما يقول علماء الاقتصاد والعلاج الوحيد لهذه العلة هو تغيير النظام الاقتصادي الحالي واستبدال المسماة الحرة بين العامل ورئيس العمل بالاتحاد على العمل معاً

وينقض الاشتراكيون مذهب الفردية ويقولون انها تذهب بشمرة العمل وتضييع فائدته اذ يتم بمحبها جانب كبير من الاعمال التي ليس للمجتمع نفع منها على الاطلاق وكثيراً ما يتكرر العمل الواحد على غير جدوى . فالعمل الذي يقوم به الافراد في تفاصيله يذهب سدى لان غايته نقل العمل من يد الى يد آخرى وهذه خسارة اقتصادية لا تذكر . ومن أمثلة التكرار او التضاعف التي لا نفع لها كثرة الخازن الكجرى ولو كان الناس يحررون على مبادئ الاشتراكية لكان لهم مخزن عام يأخذون منه ما يحتاجون اليه . ومن احسن الامثلة على ضياع العمل الذي تقوم به الفردية باعثة الابن وأمهاتهم الذين يتزدرون على زبائن متشتتين فيما هم يقدمون للابن لزبائنهم في حي من احياء المدينة تراهم يسرعون لتقديم الابن الى زبائن آخرين متشتتين في الاحياء الأخرى . وأما سعة البريد مثلاً (والبريد نظام اشتراكي) فالمهم يقومون بادارتهم بانتظام بدون ان تخفيض اعمالهم شيئاً بين زبائن متشتتين لان لكل منهم حياً معيناً لتوزيع رسائل البريد على اهله وهذا أمر لا يتيسر لباعة الابن لان لكل فرد منهم زبائن متشتتين

(١) الحيلية اي الميكانيكية مأخوذة من علم الحيل اي علم الميكانيكيات

فإنتحاد باعة اللبن والبدالين وأمثالهم يحول دون اضاعة الوقت سدى ويوزع المنفعة على المجتمع العماني بوجه عام . واحسن دليل على ذلك افضلية النقابات والشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة مما يثبت ان العالم متوجه نحو الاشتراكية أتجاهًا مستمراً

الاشتراكية لا تخلو من جانب كبير من الفائدة فضلاً عن كونها تدل على الاصلاح الواجب المبادرة اليه . اما الوجهة الایجابية فمعقدة جداً ولا تخلو حتماً من انتقاد الاشتراكيين انفسهم وغاية الاشتراكية على وجه العموم هي جعل الحكومة ان تأخذ على عاتقها القيام بجميع الشؤون التي تقوم بها الشركات الخصوصية بحيث ينأى بها استقلال جميع الاعمال . وبعبارة أخرى ان غاية الاشتراكية هي جعل الحكومة بثابة رئيس عمل والشعب بثابة عمال وبهذه الواسطة تتناول اعمال الحكومة جميع الشؤون الاقتصادية اذ تتولى ادارة السكك الحديدية والمعامل والمصانع والمعادن والحقول وهم جرأ . فبدلاً من ان يكون في البلاد مخازن تتنافس او تتفق على رفع الاسعار تتولى الحكومة بنفسها بيع جميع السلع التي يحتاج اليها الاهالي ف تكون كلها وزعت جنى عمل الشعب على الشعب نفسه

على ان تغدر العمل بوجوب هذه المبادئ، يتضح على اجلاء عند الانتقال من حيز الاستئثار الى حيز التوزيع والمقصود من التوزيع اعطاء العمال الاجور التي يستحقونها تماماً. وقد اختلفت الاراء في هذا الامر اختلافاً شديداً واشدها تطرفاً رأي القائلين بأن كل جنى يجب ان يكون مشتركاً بين الجميع بحيث يأخذ كل فرد حاجته . ومن انظم مؤيدىي هذا المذهب برودون الفوضوي الفرنسي الشهير . على ان العمل بوجوب هذا المبدأ يقضى على العمال ان يعملوا بلا أجور لأن ما يأخذونه من جنى اعماهم يكون اجرة لهم . ثم ان السكينة التي يأخذونها يجب ان تكون بمقدار حاجتهم لا بنسبة مقدارهم على العمل . وقد اقترح بعض الاشتراكيين المتطرفين ان تجبر الحكومة جميع الافراد على العمل ساعات معينة من كل يوم يكون عددها متوقعاً على نوع العمل وصوبته واحتقاره وغير ذلك من الاعتبارات وان ينالوا اذ ذاك اجوراً متساوية

اول ظهورها . على ان الحقيقة التي لامرأة فيها هي ان التحكم باجر العمال يجعلها متساوية امر متعدن بالكلية لانه في هذه الحالة (اي في حالة جعل الاجور متساوية) تموت روح العمل ولا يبقى للعامل دافع يحمله على الاهتمام بشغلة طالما هو وائق من نيل اجرة تعادل اجرة اية عامل آخر فيسقط في الكسل ويصبح عمله اقل جنى وفعلاً . على ان الاستاذ بلامي وغيره قد حاولوا ان يثبتوا أن تقليل ساعات العمل وتحديدها مما ينشط العمال ويجعلهم اشد ميلاً الى العمل وهي حجة خالية اكثرا منها حقيقة لاما مبنية على احتلال تغيير الطبيعة البشرية دفعة واحدة

ان ما نظرنا فيه من اوجه الاشتراكية هو الا وجه المتطرفة . واما الاشتراكية المعتدلة فتختلف عنها كثيراً فبهي تفضي باعطاء كل عامل اجرة بحسب مقدراته . وهذا النظام حسن جدا في حد ذاته ولكنه يقتضي ان يكون لكل عمل موظفون يراقبون العمال ويرقون على الدوام من يستحق منهم الترقية . غير ان هذالك خطراً من تطرق الفساد من باب الرشوة والمصالح الشخصية والمارب النفسية مما لا يمكن اجتنابه وهو حجر عثرة في سبيل تحقيق الاشتراكية المعتدلة . ولو استأثرت الحكومة بجميع انواع المعامل والمصانع والغت معامل الافراد ومصانعهم فالعمال الذين يستجلبون سخط رؤسائهم من رجال الحكومة لا يجدون لهم مفرعاً من الظلم والاضطهاد

﴿الديمقراطية الاشتراكية الالمانية﴾ ان للاشتراكين احزاباً في اوربا واميركا ولهم اصوات مسموعة في معظم الملك الراقية ولا سيما في المانيا حيث قد اختبرت الفكرة الاشتراكية ونالت قسطاً وافراً من النجاح وذلك بتعرضها لشؤون الدولة السياسية . ولا شك ان نشوءها في المانيا هو خير دليل على ما يمكن ان تبلغه من القوة والقدرة على تنفيذ قوانين الدولة ونظاماتها . وقد كان اول ظهور الاشتراكية في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر . ويفتخر ان انصارها لم يدركوا في اول الامر العقبات التي تحول دون تنفيذ النظمات الاجتماعية وتطبيقاتها على مبادئ الاشتراكية فلهم كانوا ينسبون جميع مساوى المجتمع الى ارباب الاموال ويعتقدون انه اذا تولت الحكومة القيام بما يقوم به ارباب الاموال من طرق استثمار الثروة شفي المجتمع من مساوئه . ولذلك كانت غاية الاشتراكية في اوائل عهد ت تعرضها للامور السياسية ان تضرب ارباب الاموال والاعمال وتتشل ايديهم وتنقل الاعمال من ايديهم الى ايدي

الحكومات . وقد كان لهذا الحزب يد قوية في احداث الثورة الفرنسية في سنة ١٨٤٨ والانقلابات السياسية في المانيا في نفس تلك السنة . على ان الاشتراكيين الالمان انقسموا بعد ذلك الى احزاب مختلفة فكان المتطوفون يسعون لاحادث ثورة عامة ليقلبو نظام المجتمع الالماني (بل العالم اجمع) رأساً على عقب . وكان حزب الاشتراكيين المعتدلين يسعى لادخال الاصلاحات الدستورية بالتدريج . ولعل اعظم الاشتراكيين الذين ظهروا في ذلك الزمن هو فردیناند لاسال الذي انشأ نقابة العمال الالمان . على ان الاشتراكيين الالمان تجزبوا وانقسموا فيما بينهم . وفي سنة ١٨٧٥ عقدوا مؤتمراً كبيراً في غوطة ليتنا هم ويتقىوا على مبدأ عام يسيرون عليه . فاقترحوا عدة وسائل لمزيد الطريق حل المشكلة الاشتراكية ولكنهم لم يتوقفوا الى تنفيذها والعمل بموجها وفي المدة الواقعية بين سنة ١٨٧٨ و ١٨٩٠ اضطهدت الحكومة الالمانية الحزب الاشتراكي اضطهاداً عظيماً جداً . فعقد الاشتراكيون في سنة ١٨٩١ مؤتمراً عاماً في مدينة ارفورت ورسموا الانفسهم خطة يسيرون بموجبها وقد اصبحت اليوم تلك الخلطة شعار الحزب الاشتراكي الديمقراطي . وأهم مطالب هذا الحزب هي منح حق الاقتراع العام للجميع حتى للنساء والعمل بمبدأ النهاية النسبية واستبدال الجيش الدائم بالجيش المعروف باللليشا . وحرية الصحافة وحرية المجتمعات وانشاء ضريبة تدريجية للدخل وتنقيح قوانين المعامل وتحديد ساعات العمل الى غير ذلك من المطالب . ومهما جاء في تقرير مؤتمر ارفورت المشار اليه افأنا ان جهاد طبقة العمال مع ارباب الاموال يجب ان يكون جهاداً سياسياً . ثم ان مطالب الاشتراكيين الالمانين هي نفس مطالب الاشتراكيين في المالك الآخر الانجلوسكسونية ولا تختلف عنها الا في اعتبارات طفيفة جداً . وقد نما الحزب الاشتراكي في المانيا وازداد عدد اعضائه بسرعة عظيمة جداً فقد كان منهم في مجلس الرشستاغ في اول عهد الامبراطورية الالمانية نائبين فقط بلغ في سنة ١٨٩٣ اربعة واربعين نائباً ينوبون عن ١٨٧٦٧٣٨ صوتاً . وفي سنة ١٩٠٣ بلغ عددهم واحداً وثمانين عضواً ينوبون عما يزيد عن ثلاثة ملايين صوتاً . وقد ازداد عددهم بعد ذلك كثيراً جداً . على ان الحزب الاشتراكي في المانيا ليس كله مؤلفاً من اشتراكيين بل ان فيه جانباً كبيراً من الحزب المعارض للحكومة والذي لا يهمه الا مقاومة كل قانون تبني سنة او امر تود القيام به

وتحتفل الاحزاب الاشتراكية الاوربية في مقدار تمسكها بمبادئ الاشتراكية الاولية فلا يزال بعضها يسير على مبادئ كارل ماركس ويعتقد بقرب وقوع مصيبة في المجتمع العماني . على ان الدلالات الحاضرة تشير الى اصلاح حالة العمال فقد ارتفعت اجورهم وتحددت مواقيت اعمالهم في بلدان كثيرة وكثيرون من انصار الاشتراكية يعتقدون بن العال آخذ في التقدم من الوجهة الاجتماعية وان الاصلاحات التي يتطلبها الاشتراك يكون سائرة سيراً حثيثاً . ويسمى هؤلاء الاشتراكين « المتفائلين ^(١) ». على ان المؤتمر الذي عقد في مدينة امستردام في سنة ١٩٠٤ شجّبهم وجعل شعاره مقاومة أرباب الاموال بكل الوسائل الممكنة . ومع ذلك فمعظم الاشتراكين الاوربيين يفضلون تحسين الحالة الاجتماعية الحاضرة على قلبها رأساً على عقب . ولعله ليس في العالم مملكة للاشتراكين فيها ما لهم من القوة والاتحاد في الامبراطورية الالمانية . اما في فرنسا فهم منقسمون فيما بينهم الى احزاب صغيرة فمنهم حزب يدعى « الجعفين ^(٢) » وهم اتباع كارل ماركس وهو لا يريدون من الحكومة ان تتولى بنفسها جميع الشؤون الاقتصادية على مبدأ المركزية .. وهنالك حزب « المتساحين ^(٣) » وهم يقبلون كل وسيلة غايتها اصلاح الحالة الاجتماعية ويؤيدون كل حكومة تسعى لتحقيق مطالبهم ^(٤) الاشتراكية في انكلترا وأميركا ^(٥) في انكلترا عدة جمعيات اشتراكية اهتمت اتحاد الاشتراكين « الديمقراطيين ^(٦) » و « الجمعية الاشتراكية » (وقد انحلت اليوم) والجمعية « الفالية ^(٧) » وفيها رهط من اكابر الانكليز وعلمائهم كلاستاذين « ويب » والسيدة انا بيرزانت وغيرهم ومبدأ هذه الجمعية هو الاصلاح الاجتماعي التدريجي اما الاشتراكين في اميركا فحدثيو العهد وقد تطرف بعضهم فأنشأ جمعيات على مبادئ الاباحية ^(٨) ومنهم جمعية « الراين ^(٩) » والاباحيون في صور وعملانا واونيدا من الولايات المتحدة . على ان جميع هذه الجمعيات قد فشلت ماعدا الدينية منها .

Possibilistes (٢) Collectivistes (٢) Revisionists (١)

The Social Democratic Federation (٤)

The Fabian Society (٥)

Communists (٦) وهم القائلون بأنه ليس لاحد في هذا العالم ملك رغبة ولا ملك يد

والجميع مشتركون في الاحوال والازواج The Rappites (٧)

وقد ابدى الاشتراكيون الاميركيون حديثاً اهتماماً عظيماً بالشؤون السياسية وفي مقدمتهم حزب العمال الاشتراكيين وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين وكانت لهم في انتخابات الرئيس في سنة ١٩٠٤ نحو ستمائة الف صوت. على ان مطالب كلا الحزبين تنصيص في مطالبة الحكومة بالاستيلاء على السكك الحديدية وتسليم تنوير المدن والقطارات الكهربائية في الشوارع وأملاها الى البلديات وبفرض ضرورة تدريجية على الارصاد الى غير ذلك من المطالبات المتعددة. فهم أشبه من هذا الوجه بالاشتراكيين الراديكاليين. ولا يخفى ان مطالب الاشتراكية الحقيقة في أوروبا وأميركا هي مطالب الحزب الراديكالي بفرنسا وحزب العمال المستقلين بإنكلترا

الفصل الثالث

في

النظمات الحاضرة

﴿المحيط الجديد﴾ لا يزال المجتمع العماني قلنا حتى الان على مبادئ الفردية أي ان الحكومات لا تزال تتجنب التعرض للأفراد فكل منهم حر في عمله يكتسب الأجر الذي يساوم عليها. على ان هنالك دلائل ويدنات عديدة تشير الى رسوخ مبادئ الاشتراكية في نظام الدول المتقدمة الراقية واهم تلك الدلائل ما تبديه شركات السكك الحديدية والنقابات التجارية من التساهل مع الأفراد مما يدل على انهم عالون حق العلم بزوال المهد الذي كانوا يستطعون ان يتحكموا فيه بافراد الامة.. وهذا التغيير الذي قد طرأ على السياسة العامة قد ادخل تغيراً على الرأي العام ايضاً. فعلماء الاقتصاد والسياسة الحاليون يخالفون اسلوفهم بعض المخالفات من حيث انهم يرون للحكومة ان تتعرض بعض التعرض للأفراد او للجماعات . وسبب هذا التغيير في الرأي العام هو التغيير الاقتصادي الذي قد طرأ على المجتمع العماني الحاضر . ولا يخفى ان علماء الاقتصاد الاولين كسمثوريكاردو وغيرهما كانوا يقولون بوجوب تشجيع الحكومة لكل فرد ليتحل لنفسه المهمة التي يعيش فيها ويستطيع اقلاقها وان تقصر الدولة صنع المصنوعات التي هي اشد ملائمة لها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية . ولو جرت انكلترا يومئذ على هذا المبدأ لكان لها

من ورائه خير عميم . اما اليوم فليس في الامكان السير بموجبه لاعتبارات عديدة .
نعم ان كل دولة تحاول السير بموجبه من تلقاء ذاتها بقدر ما تأذن لها احوالها
الاقتصادية ولكن هنالك اعتبارات عديدة تلزم كل دولة ان توجه عنایتها الى جميع
انواع الصنائع والاعمال الاقتصادية التي يتوقف عليها كيان الامة . والا فلو وقعت
حرب بين دولتين كانت احداهما مهتمة بالشؤون الزراعية فقط والاخرى مهتمة
بالشؤون الزراعية والصناعية ولا سيما صنع الذخائر الحربية وكانت مصيبة الدولة الاولى
عظيمة جداً . لذلك قد اختلط علماء الاقتصاد الحاليون في هذا الامر ولكن
معظمهم يجد فكرة اهتمام الحكومة بجميع انواع الصناعات ولا سيما ما يختص منها
بصنع الذخائر الحربية بقطع النظر عن ملائمة تلك الصناعات حالة الدولة الطبيعية ومواردها
الاقتصادية او عكس ذلك

﴿الضريرية المؤقتة﴾ يعتقد بعض الاقتصاديين ان لكل دولة موارد ارتزاق كامنة
 تستطيع ان تستفيد منها الامة اذا فرضت الحكومة ضريرية مؤقتة لاستغلالها بحيث تلغى
 الضريرية متى استغلت موارد الثروة الى درجة يمكن معها الاستغناء عن تلك الضريرية
 ومعظم القائلين بهذا الرأي هم من علماء الاقتصاد الاميركيين . ولكن هنالك وجه
 ضعف في هذا المذهب فان معظم البلاد التي جرت عليه لم تبلغ درجة تستطيع معها الغاء
 الضريرية المؤقتة . فأمل الانجاء ، انا هو نظري لا عملي

ومن اهم ما يطلبه الاشتراكيون انشاء تجارة حرة وغاء ضرائب الجعل (الكركر).
ولكن في هذا الطلب غبناً للدول الصغيرة فان الدول الكبيرة ذات موارد الورزق
 والثروة الواسعة تستطيع ان تنافسها وتتفضي على تجاراتها . فلو فرضنا ان اهم حاصلات
 البورتوغال مثلاً هي الخمور والحبوب ولكنها تصنع الخمور باقل تعب ونفقة من استغلال
 الحبوب ففي هذه الحالة تفضل البورتوغال استيراد الحبوب من مراكش مثلاً لانها
 تستفيد من التجارة بالخمور اكثر مما لو انصرفت الى استغلال الحبوب والتجارة بها .
 وبناء على ذلك يدعى بعض علماء الاقتصاد بأنه من الممكن لدولتين ان تنفع احداهما
 الاخرى بتبادل التجارة حتى ولو كانت موارد الثروة في احدهما اعظم بكثير من موارد
 الثروة في الدولة الاخرى . ولكن هؤلاء الاقتصاديين لا يفرضون انه من الممكن
 نقل الاموال المستثمرة من الدولة الاقل ملائمة الى الدولة الاكثر ملائمة . لانه اذا الغيت

ضرائب الجعل فليس ثمت ما يمنع أرباب الاموال من استغلال اموالهم ونقل صناعتهم الى بلاد يكون الربح فيها مضمونا لهم بالاكثر . نعم ان مثل هذه المهاجرة تزيد في استغلال الثروة ولكنها تضعف قوة الاستغلال في البلاد المجوهرة وهنالك فريق من الاقتصاديين يقول ان مثل هذه المهاجرة لا تم في الحقيقة او اذا تم فلا يمكن ان تكون محسوبة . وهي لا توقف على اعتبارات اقتصادية فقط بل على اعتبارات أخرى كحب الوطن وخلافه . ومما يمكن فان موقع كل دولة ومواردها الطبيعية يؤثر في اراء الاقتصاديين تأثيراً عظيماً

وقد وضعت معظم الدول ضريبة الجعل على المنتجات التي ترد اليها وذلك دفاعاً عن متاجرها ومنتجاتها لثلا تنافسها الشركات الأجنبية . ولم يرق من الدول الاوربية من يليح حرية التجارة الا انكلترا فقط وهذه أيضاً قد بدأت اراؤها ان تتغير بهذا الشأن وربما لا يتفقى عقد من السنين حتى تفرض الجعل على البضائع الأجنبية اسوة بجميع الدول

﴿النقابات والاحتياز﴾ يتفق في بعض الدول ان تعاهد الشركات التي تصنع بضائع من جنس واحد وترفع أسعارها . ولما كان مثل هذا الاتفاق ممحقاً بصالح الشعب فقد ارتفعت اصوات الاشتراكيين بالشکوى من هذا الامر وكان من نتيجة مساعيهم ان الولايات المتحدة سنت في سنة ١٨٩١ قانوناً لمقاومة النقابات والاحتيازات ولكن محكم بعض الولايات ابى الموافقة على هذا القانون

اما اسعار السفر بالسكك الحديدية فقد تعرضت لها الحكومات فحددها وولت بعضها ادارتها كبروسيا واوستريا والنمسا . ومنحت فرنسا امتيازات لشركات السكك الحديدية الى آجال محددة ترجع بعدها^(١) تلك السكك الى الحكومة وسبب ذلك ان الحكومة ساعدت بانشاء تلك السكك الحديدية وضمنت للشركات أرباحاً معينة بشرط ان تعين هي الاسعار

﴿الحكومة والعمال﴾ كانت انكلترا أسبق الدول الى سن قوانين للمعامل رأفة بحاله العمال المرتزقين ثم تبعتها سائر الدول الصناعية فسنت قوانين شبيهة بالقوانين الانكليزية من بعض الوجوه . وسنت معظم الولايات الاميركية قوانين من هذا القبيل ما عدا

(١) ينتهي امتياز السكك الحديدية الفرنسية بين سنة ١٩٥٠ و ١٩٦٠

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار إليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والأولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات^(١) . وقد منعت بعض الولايات استخدام الأولاد في المعامل وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الالمانية قانوناً للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلّق بامور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثنتي عشرة وجعلتها النمسا احدى عشرة


وقد تصدّت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجبرهم على ايداع جانب من اجرهم بصفة معاش لهم للمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة^(٢) » . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجرهم « لضمانة من الامراض » . وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجرتهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهناك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين ينالون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لفائدة في المستقبل فيما لو اصيوا بعاهة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا والنمسا قوانين شبيهة بهذا . وللعلم الدول الراية قوانين من هذا القبيل


السلطة البلدية اختلّت آراء الناس في السلطة التي يجب ان تعطى للبلديات فيما يتعلق بتزوير المدن والمواصلات التلفونية والكهرباء والقطارات الكهربائية (ال ترام) وخلاف ذلك على ان معظم الدول الراية قد سلمت هذه الامور الى البلديات ويؤخذ من التقارير السنوية انه حينما تستأثر البلديات بهذه الشؤون تقل شکوى السكان والعكس بالعكس

(تم)

(١) يستثنى من ذلك البالغون في السن فإن ساعات العمل باعتبارهم غير محدودة

Old-age pension (٢)





ليكوك، ستيفن بطر
مبادىء علم السياسة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013242



320
L43 mA
c.1